

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



المحكمة العليا



مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

العدد : 01

السنة : 2010

مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران -المستشار رئيس قسم الوثائق.

رئيس التحرير : السيد مختار رحمانى محمد -قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات والسادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،

مروك مرزاقفة، أنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة،

ملاح عبد الحق، زبيرى خالد، غضبان مبروكة، حموليلى، مداح سيد علي،

فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة، ليليا قلو، بلمولود آسيا،

بودالي بشير، جناد عفاف، تمارية خيرة، شافعي غنية، صحراوي نريمان،

شربال نسيمية، أونوغي كنزة.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الأراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

11..... كلمة العدد

أولا : دراسات

- **الحجز على السفن** السيد مجبر محمد-مستشار بالغرفة التجارية والبحرية-المحكمة العليا..... 14
- **الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام**.....السيد محمد فولان- مستشار بالمحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات.....27
- **التسجيل السمعي، البصري، والسمعي البصري في خدمة العدالة**... الأستاذة شفيقة بن صولة-قاضية باحثة-مركز البحوث القانونية والقضائية.....44
- **تفويت فرصة الزواج**.....الأستاذ الدكتور بلحاج العربي-كلية الحقوق - جامعة وهران.....55
- **نظام التأمين على الأضرار الناجمة عن التلوث البحري- دراسة مقارنة**.....الأستاذ وعلي جمال- أستاذ مساعد «أ» كلية الحقوق-جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان 76
- 122..... **l'Absence de l'appel criminel en droit algérien**.....
Dr. ANNANE Ammar- Faculté de droit - Ben Aknoun - Alger

ثانيا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية :

- ملف رقم 468751 قرار بتاريخ 2009/04/15..... دعوى بوليصية-عدم نفاذ التصرف.. قانون مدني : المادة : 191.....125
- ملف رقم 487548 قرار بتاريخ 2009/09/29 إثبات -يمين حاسمة- قانون مدني : المادة : 343.....128
- ملف رقم 504201 قرار بتاريخ 2009/10/22 رسم على القيمة المضافة- عقد رسمي-اتفاقية عرفية.....131
- ملف رقم 505072 قرار بتاريخ 2009/12/17 تعويض - ضرر معنوي- تقدير جزائي.....135

- ملف رقم 509321 قرار بتاريخ 2009/12/17.....ترقية عقارية-مسؤولية مدنية- مسؤولوية مدنية عشرية-مسؤولية المتعامل في الترقية العقارية -مسؤولية المهندس المعماري - قانون مدني : المادتان : 554.383-مرسوم تشريعي رقم : 03-93 : المادة : 8.....138
- ملف رقم 540961 قرار بتاريخ 2010/03/18حادث مرور - ضرر جسماني-صندوق ضمان السيارات-عسرالمدين-الأمررقم: 74-15، المادتان: 24 و 30 - المرسوم رقم : 80-37.....142
- ملف رقم 540974 قرار بتاريخ 2010/03/18 إثبات - فائورة كشف هاتفي147
- ملف رقم 627499 قرار بتاريخ 2010/01/21حراسة قضائية - شركة-قانون مدني : المواد : 602 ، 603 ، 604151

2. الغرفة التجارية والبحرية :

- ملف رقم 471451 قرار بتاريخ 2008/11/05..... محل تجاري -حريفي- تعويض عن الإخلاء. قانون تجاري: المادة : 177156
- ملف رقم 513057 قرار بتاريخ 2009/02/04 إثبات -شهادة الشهود- عقد تجاري. قانون تجاري : المادة : 30.....162
- ملف رقم 567723 قرار بتاريخ 2010/01/07.....سجل تجاري-شطب-قانون رقم: 90-22: المادة: 33. مرسوم رقم: 97-41: المادة: 23.....165
- ملف رقم 573066 قرار بتاريخ 2010/01/07.....سجل تجاري-محل تجاري- قاعدة تجارية - ملكية -إثبات. قانون تجاري : المواد : 19، 20، 20 مكرر....169
- ملف رقم 590758 قرار بتاريخ 2010/01/07.....قرض-بنك-عقد.....173

- ملف رقم 592701 قرار بتاريخ 2010/01/07.....قرار غيايبي-طعن بالنقض- معارضة. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 235177
- ملف رقم 593360 قرار بتاريخ 2010/01/07.....عقد إيجار-تنبيه بالإخلاء. قانون تجاري : المادة : 173180
- ملف رقم 608007 قرار بتاريخ 2010/02/04إيجار-عقد إيجار محدد المدة- تجديد ضمني-تنبيه بالإخلاء. قانون تجاري: المادة : 173 183
- ملف رقم 608077 قرار بتاريخ 2010/02/04 إيجار تجاري- تنبيه بالإخلاء-أجل. قانون تجاري : المادتان : 173، 194.....188
- ملف رقم 626184 قرار بتاريخ 2010/06/03.....اعتراض الغير الخارج عن الخصومة-مصلحة- صفة. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 191.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 184192
- 3. الغرفة العقارية :**

- ملف رقم 536115 قرار بتاريخ 2009/09/16.....سقوط الخصومة-نقض. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 220. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 197.....229
- ملف رقم 584399 قرار بتاريخ 2010/05/13.....حق ملكية-حائط مشترك- ترميم. قانون مدني : المادة : 704.....200
- ملف رقم 586490 قرار بتاريخ 2010/03/11 ارتفاق-مال عام. قانون مدني : المادة : 867 (الصياغة بالفرنسية).....204
- ملف رقم 593347 قرار بتاريخ 2010/05/13.....ارتفاق -نقل الارتفاق. قانون مدني : المادة : 875.....208
- ملف رقم 594858 قرار بتاريخ 2010/04/15 محكمة عليا-نقض-سقوط الخصومة. قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 220-221. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 229.....212
- ملف رقم 597658 قرار بتاريخ 2010/05/13.....ملكية -إثبات-سجل تجاري. قانون مدني : المادة : 324 مكرر 1.....215

4. غرفة الأحوال الشخصية :

- ملف رقم 502268 قرار بتاريخ 2009/06/10.....نفقة-مصاريق النفاس.
قانون الأسرة : المادة : 78 219
- ملف رقم 509000 قرار بتاريخ 2009/09/16.....حكم أجنبي - صيغة تنفيذية. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا (أمر رقم : 65-194) : المادة : 1 فقرة د. قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605..... 223
- ملف رقم 511644 قرار بتاريخ 2009/09/16.....حضانة-طلاق- وفاة.
قانون الأسرة : 02-05 : المادة : 64..... 228
- ملف رقم 526179 قرار بتاريخ 2009/12/10.....تنزيل-شريعة إسلامية.
قانون الأسرة : المادتان : 169 و 222..... 231
- ملف رقم 535329 قرار بتاريخ 2009/12/10.....نفقة الأب على البنت- سكن-سن الرشد. قانون الأسرة : المادتان : 75، 78..... 235
- ملف رقم 548029 قرار بتاريخ 2010/03/11 حالة مدنية - شهادة ميلاد 238
- ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 2010/04/15.....نفقة-سكن-بدل إيجار.
قانون الأسرة : المادة : 78. قانون الأسرة : 02-05 : المادة : 57 مكرر..... 241
- ملف رقم 605592 قرار بتاريخ 2009/10/15.....نسب-لعان-طرق علمية. قانون الأسرة : 02-05 : المادتان : 41، 40..... 245

5. الغرفة الجنائية :

- ملف رقم 498587 قرار بتاريخ 2009/01/21.....تعويض-دعوى مدنية.
قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316..... 250
- ملف رقم 533773 قرار بتاريخ 2009/10/22.....محكمة الجنايات-دعوى جمركية-مخدرات- تهريب-تعويض. قانون الجمارك. قانون رقم : 04-18.
أمر رقم : 06-05..... 254

- ملف رقم 548739 قرار بتاريخ 2009/10/22 اثبات - محاضر
جمركية- محكمة الجنايات. قانون الجمارك : المادة : 254. قانون الإجراءات
الجزائية.....261
- ملف رقم 573989 قرار بتاريخ 2009/03/18 قضاء عسكري- تشكيلة-
تعارض. قانون القضاء العسكري : المادة : 13. قانون الإجراءات الجزائية :
المادة: 260.....264
- ملف رقم 599126 قرار بتاريخ 2009/10/22 غش ضريبي - تقادم -
طرق تدليسية. قانون الإجراءات الجبائية : المادتان : 110,100268
- ملف رقم 602345 قرار بتاريخ 2009/12/17 قضاء عسكري-زواج
عسكري بدون رخصة- تقادم. قانون القضاء العسكري: المادتان: 69 و 324. قانون
الإجراءات الجزائية : المواد : 6, 7, 8, 9.....273
- ملف رقم 621024 قرار بتاريخ 2009/10/22 طعن بالنقض- محكمة
الجنايات - قرار إحالة- متهم فار. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان :
317, 323.....276
- ملف رقم 630518 قرار بتاريخ 2009/12/17 وصف الجريمة- استيراد
ومتاجرة بالذخيرة- استيراد البارود الأجنبي. قانون العقوبات : المادة : 32.
قانون : 97-06. قانون الضرائب غير المباشرة.....279
- ملف رقم 680434 قرار بتاريخ 2010/01/21 إعادة النظر- خطأ
قضائي. قانون الإجراءات الجزائية: المادة : 531.....283
- 6. غرفة الجنج والمخالفات :**
- ملف رقم 412905 قرار بتاريخ 2008/09/24 دعوى جمركية- مصادرة-
دعوى عمومية- دعوى جبائية. قانون الجمارك.....287
- ملف رقم 417808 قرار بتاريخ 2009/01/28 استئناف- معارضة-
حكم غيابي. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 409 و 416 291

- ملف رقم 433256 قرار بتاريخ 2009/07/29.....حكم حضوري - حكم حضوري وجاهي-أجل الطعن. قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 355..... 294
- ملف رقم 446163 قرار بتاريخ 2009/01/28.....معارضة - استئناف - تقاض على درجتين. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 409 و416..... 297
- ملف رقم 464339 قرار بتاريخ 2009/07/29.....تصريح كاذب-انتحال صفة-بطاقة فلاح-صفة فلاح. قانون العقوبات: المادتان: 223، 243. أمر: 06-03 : المادة: 181. مرسوم تنفيذي رقم: 96-63 : المادتان: 8.7..... 302
- ملف رقم 466345 قرار بتاريخ 2009/05/27.....حجز-استرداد أشياء محجوزة. قانون الإجراءات الجزائية..... 307
- ملف رقم 473196 قرار بتاريخ 2010/04/29.....رخصة الطرق والشبكات (voirie)-مواصلات سلكية ولاسلكية. قانون : 2000-03 : المادة : 138. مرسوم رقم : 83-699 : المادة : 8..... 310
- ملف رقم 517434 قرار بتاريخ 2009/06/24.....شيك بدون رصيد-اختصاص محلي. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 37، 329.40. قانون العقوبات: المادة: 374. قانون العقوبات: (06-23): المادة: 375 مكرر..... 314
- ملف رقم 517719 قرار بتاريخ 2009/11/05.....دمج العقوبات-دمج تلقائي. قانون العقوبات: المادة: 1/35..... 321

7. الغرفة الاجتماعية :

- ملف رقم 416886 قرار بتاريخ 2008/01/16.....حق إيجار - إيجار سكني-ديوان الترقية و التسيير العقاري -حق البقاء. مرسوم رقم : 147-76 : المادة : 12..... 325
- ملف رقم 417201 قرار بتاريخ 2008/01/16.....إيجار سكني-حق البقاء-سكن اجتماعي-ذمة مالية مستقلة للمرأة. قانون مدني : المادة : 517. مرسوم تشريعي رقم: 93-03 : المادة: 20..... 329

- ملف رقم 533215 قرار بتاريخ 2010/02/04.....حادث عمل- عجز كلي ونهائي-منحة عجز. قانون: 83-13: المادة: 3. مرسوم: 85-35: المادة: 3.....332
- ملف رقم 540092 قرار بتاريخ 2010/01/07.....عقد عمل- عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محدد المدة-فترة تجربة. قانون: 90-11: المادة: 18.....335
- ملف رقم 544780 قرار بتاريخ 2010/01/07.....علاقة عمل-استقالة- تراجع عن الاستقالة-سلطة القاضي. قانون 90-11: المادة 66.....339
- ملف رقم 551536 قرار بتاريخ 2010/03/04...علاقة عمل-طب العمل- منصب عمل. قانون: 90-11 المادة : 7. مرسوم رقم : 93-120، المادتان : 14،13.....343
- ملف رقم 552932 قرار بتاريخ 2010/03/04.....دعوى-تسريح تعسفي- مرض مهني. قانون: 90-11. قانون: 83-15.....346
- ملف رقم 571250 قرار بتاريخ 2010/04/08.....استقالة - تراجع عن الاستقالة. قانون: 90-11: المادة: 66.....350
- ملف رقم 571251 قرار بتاريخ 2010/01/07.....ضمان اجتماعي-لجنة العجز-اختصاص نوعي-طعن بالنقض. قانون: 83-15. قانون: 08-08. قانون: 04-90. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة : 500.....353
- ملف رقم 603823 قرار بتاريخ 2010/05/06.....عقد عمل-تعديل عقد العمل- حقوق مكتسبة. قانون: 90-11: المواد: 12، 62، 63، 74.....356
- ثالثا : نصوص قانونية**.....361
- رابعا : من نشاط المحكمة العليا**.....397

كلمة العدد

يلاحظ متصفح دراسات هذا العدد من **مجلة المحكمة العليا**، أن أصحابها، من القضاة والأساتذة الجامعيين قد تناولوا بالدراسة والتحليل مواضيع ذات صلة بنصوص قانونية جديدة، منها :

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- قانون 04-10 معدل ومتمم للقانون البحري،

- قانون 04-09 : الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها؛

وهو ما يعكس التفاعل الحاصل مع هذه النصوص، تطبيقا وتفسيريا ومناقشة وتعليقا.

ويتضمن هذا العدد كذلك، دراسة عن إصلاح محكمة الجنايات، يشارك بها صاحبها في النقاش الدائر حول إصلاح هذه الجهة القضائية الجزائرية، عملا بتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية لدى إشرافه على مراسم افتتاح السنة القضائية 2009-2010.

مجلة المحكمة العليا

أولاً : دراسات

الحجز على السفن

السيد مجبر محمد

مستشار بالغرفة التجارية و البحرية

المحكمة العليا

لقد تضمّن الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، المعدل والمتمم بقانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، القانون البحري الذي تناول هذا النوع من الحجز في قسمه السادس من الفصل الثاني الخاص بالسفينة من الباب الأول المتعلق بالملاحة البحرية من الكتاب الأول للملاحة البحرية ورجال البحر .

ولكي نلم بمثل هذا الموضوع المتشعب ، علينا :

1 - تعريف السفينة (المواد من 13 إلى 33 من ذات القانون)

2 - الحقوق العينية المترتبة عليها :

أ- ملكية السفينة (المواد من 49 إلى 54 مكرر).

ب- الرهون البحرية (المواد من 55 إلى 71).

ج- الامتيازات على السفن (المواد من 72 إلى 91).

د- الحجز على السفن : تحفظي وتنفيذي (المواد من 150 إلى 160 مكرر).

3- السفن التي يجوز الحجز عليها :

أ- الحجز على سفينة المجهّز كمدین.

ب- الحجز على سفينة مملوكة للدولة التي لا تقبل الحجز لما لها من حصانة

قضائية.

ج- الحجز على سفينة غير مملوكة للمجهّز : المدين.

د- الحجز على سفينة متأهبة للسفر.

هـ- تعدد المحجوزات لاستيفاء دين واحد.

و- المسؤولية عن الحجز التحفظي التعسفي.

- 4- الديون التي يجوز الحجز بمقتضاها
أ- شخصية،
ب- عينية،
5- إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة:
أ- تعريفه،
ب- الجهة المختصة،
ج- تثبيته،
د- رفعه،
و- الحجز على سفينة يتعلق بها الدين،
ل- طبيعة الأمر بتوقيع الحجز،
م- التظلم نحو أمر الحجز،
ن- أمر رفع الحجز في حالة تقديم كفالة أو ضمان .

الحجز التنفيذي :

- (1) تعريفه،
(2) شروط توقيعه على السفينة،
(3) إجراءات توقيعه ،
(4) الآثار المترتبة على توقيعه (بيع السفينة و توزيع ثمنها على الدائنين)،
(5) إجراءات البيع،
(6) وقف إجراءات البيع ،

المطلب الأول تعريف السفينة :

عرّفت المادة 13 من القانون البحري السفينة على أنها :
«كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية ، إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لهذه الملاحة».

نستخلص من هذا التعريف بأن يكون تخصيص هذه المنشأة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، فلا تهتم طريقة صنعها لمواجهة مخاطر البحار أو شكلها أو نوعها ، أكانت شرعية أو تسيير بواسطة البنزين أو الطاقة الذرية ، وعمّا إذا كانت مخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو كحاوية ومهما كان حجمها ، المهم أن تكون عائمة .

- فالعنصر الهام كذلك هو التخصيص الفعلي لهذه المنشأة للملاحة البحرية ، إذ لا تكفي نيّة مالئها ، فالمنشأة تحت البناء لا تعد سفينة بعد إكمال صنعها إلا بعد تخصيصها الفعلي للبحار .

ومع ذلك ، تسمح المادة 56 من القانون البحري رهن السفينة كذلك عندما تكون قيد الإنشاء .

على سبيل المقارنة ، تعرّفها المادة 1 فقرة 1 من قانون 90/08 للتجارة البحرية المصري على أنها « كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحريّة ولولم تهدف إلى الريح »

لقد اختلفت الآراء حول الزحافات الهوائية أو الحوامات Hovercraft ، هل هي سفينة أم طائرة ، فغالبية الفقهاء يرون أنها سفينة إذا مارست نشاطها فوق سطح البحر ، فهي أقرب لظروف الملاحة البحرية ومخاطرها فهي مركبات تسيير منزلقة على وسادة هوائية نتيجة ردّ فعل الهواء الذي تدفع به محرّكاتها رأسياً على سطح اليابسة أو الماء .

المطلب الثاني :

أنواع الملاحة من حيث الموضوع

تنقسم الملاحة البحرية إلى ثلاثة أقسام :

- (1) رئيسية : هي التي تستغلّ بموجبها البيئة البحرية وهي تنقسم إلى :
- (2) نقل الأشخاص ،
- (3) نقل البضائع .

ج) ملاحه الصّيد

د) ملاحه النّزهة

و) الملاحه العلميّة و البحث العلمي.

- يسري القانون البحري على الملاحه الرّئيسية سواء كانت تجارية أو للصّيد أو للنّزهة.

(2) الملاحه المساعدة : فهي الضرورية لممارسة سابقتها كسفن الإرشاد البحري، القطر و الإنقاذ.

(3) الملاحه العامّة : فهي التي تقوم بها السّفن الحربية وتلك المخصصة للخدمة العامّة غير التجارية مثل سفن المستشفيات، التموين، التّعليم والتّدريب، وهذه الملاحه تخرج عن نطاق القانون البحري.

- أما الملاحه البحرية من حيث مكان ممارستها فهي :

1- ملاحه أعالي البحار : وهي التي تتم بين الموانئ الوطنية والأجنبية.

2- الملاحه السّاحلية : بين الموانئ الوطنية بعضها البعض.

3- الملاحه النّهرية والدّاخلية : وهي التي تتم في الأنهار ولا ينطبق عليها القانون البحري.

المطلب الثالث :

الحقوق العينية المترتبة على السفينة

أ) ملكية السفينة: نظمها المشرع من المواد (49 إلى 54 مكرّر)

- يثبت حق ملكية السفينة بسند رسمي تحت طائلة البطلان

- يتم امتلاكها عن طريق الشراء أو البناء construction فهي أداة الملاحه وأهم عنصر من عناصر الثورة البحرية.

- أمّا ملحقاتها ، فهي اللّازمة لتسييرها واستغلالها مثل الشّباك بالنّسبة

لسفن الصّيد ، فالحقوق التي ترد على السّفينة تشمل ملحقاتها .

ب) الرهون البحرية : نظمها المشرع من المواد (55 إلى 71).

- تعدّ السفن و العمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة فتكون قابلة للرهن وكذلك عندما تكون قيد الإنشاء ، كما يجب أن يتم بسند رسمي صادر فقط عن مالك السفينة له أهلية الرهن و إلا عد باطلا و يجب أن يتم كذلك باتفاق الأطراف و يشمل على البيانات الضرورية لتمييز المعينين به و شخصية السفينة و يقيد في دفتر التسجيل الجزائري للسفن و قد يشمل جزءا منها ، هيكلها و تواجها ماعدا الحمولة إلا إذا اتفق على غير ذلك .

- أما عن السفينة قيد الإنشاء ، فيشمل الآلات و المعدّات للورشة .

- وفي حالة الملكية المشتركة يشترط موافقة الأكثرية و يستطيع كل شريك فيها رهن حصته المشاعة عليها .

- على كلّ سفينة حمل كشف عن الرهن و عند تعدد الدائنين المرتهنين يصنفون حسب الترتيب الزمني لقيدهم و يعتبر الرهن لاغيا عند عدم تجديده كل عشر سنوات .

- تتبع الرهون السفينة حتى عند تغيير ملكيتها و توقف عند البيع الجبري للسفينة ماعدا تلك التي يأخذها المشتري على عاتقه .

- يتم شطب و تخفيض قيود الرهن برضا الطرفين أو عن طريق القضاء أو من قبل السّلطة البحرية في حالة سقوط هذه القيود أو عدم تجديدها .

- تعتبر باطلة و عديمة الأثر كل عملية يمكن أن تؤدي بالسفينة المرهونة إلى فقدان جنسيتها الجزائرية .

ج) الامتيازات على السفن :

نظمها المشرع من المواد (72 إلى 91) .

- الامتياز هو تأمين عيني و قانوني يخول الدائن حق الأفضلية على الدائنين الآخرين نظرا لطبيعة دينه .

- قد يكون سببا لحجز السفينة تحفظيا .

- تحدد مسؤولية مالكي السفينة تجاه من تعاقد معه أو الغير لأجل ديون ذكرتها المادة 93 .

(د) - الحجز التحفظي :

- تعرّفه المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «... وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها».
- ينظمه المشرّع بالمواد 150 إلى 159 من القانون البحري.

تعريفه :

كانت تعرّفه المادة 150 من القانون البحري على أنه «... إيقاف السفينة لضمان دين بحري».

هو إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في الحفاظ على مال أو حقّ المدين بوضعه تحت يد القضاء و تحقيقا لمصلحة المدين الحاجز حتى لا يقوم المدين بتهريبه أو أي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للمدين.
تعتبره المادة 150 على أنه إيقاف السفينة لضمان دين بحري، فالسفينة ضمان عام للمدين.

كما عرفته مؤخرا المادة 150 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدّل و المتّم للقانون البحري على أنه « يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري».

قد يبدأ تحفظيا ليصبح تنفيذيا بعد تثبيته.

بموجب المرسوم رقم 64-171¹ المؤرخ في 08 يونيو 1964، شاركت الجزائر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن البحرية و الموقعة في بروكسل بتاريخ 10 مايو 1952.
بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-474² المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2003، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن، المعتمدة بجنيف في 12 مارس 1999.

1. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18 لسنة 1964.

2. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 77 لسنة 2003.

بموجب القانون رقم 135-1995، وافقت و شاركت مصر في معاهدة بروكسل بتحفظ على المادة 10 منها، كما أخذ المشرع المصري بأحكامها من 59 إلى 66 بالقانون رقم 08-90 للتجارة البحرية.

يشمل الدين البحري بمفهوم المادة 151 من الأمر رقم 76-80: «..... طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة و كذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها». و عليه، يشترط أن يكون الدين بحريا (17 دينا بمعاهدة بروكسل): شخصية و عينية، لتضيف معاهدة جنيف 28 في المجموع، و يكفي الادعاء به فقط بمعاهدة بروكسل *une simple allégation suffit*.

تنص المادة 151 من قانون 10-04 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون البحري على أنه: «ينشأ الدين البحري الذي يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة عن سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

(أ) الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة،
(ب) الوفاة أو الضرر البدني ، الذي يحدث في البر أو الماء و يتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة،

(ج) عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق إنقاذ أو مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محققا بالبيئة،

(د) الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، و التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، و التعويض عن هذا الضرر و تكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، و الخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، و الأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د)،

هـ) التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الفارقة أو المحطمة أو الجانحة أو المتخلى عنها أو نقلها أو استعادتها أو تدميرها أو إبطال أذاها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة و التكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها و إعالة طاقمها،
(و) أي اتفاق يتعلّق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشاركة إيجار أو غيرها،

ز) أي اتفاق يتعلّق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، سواء ورد في مشاركة إيجار أو في غيرها،

ح) الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة، أو الذي يتصل بهذه البضائع،

ط) العوارية العامة،

ي) القطر،

ك) الإرشاد،

ل) البضائع أو المواد أو المؤن أو الوقود أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زوّدت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها أو المحافظة عليها أو صيانتها،

م) تشييد أو إعادة تشييد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة،

ن) رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية،

س) الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة و ضباطها و سائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن و اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم،

ع) المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها،

(ف) أقساط التأمين، بما في ذلك اشتراكات التأمين التعاضدي الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية، أو نيابة عنهما،
(ص) أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما،
(ق) أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها،
(ر) أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشأن عوائدها،

(ش) رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة،
(ت) أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة،

السفن التي يتم الحجز عليها :

بالمادة 154 ساير المشرع الجزائري معاهدة بروكسل في 1952 فيما يخص السفينة التي يتعلّق بها الدين أو أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للتي يتعلّق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار. يمكن حجز سفينة المستأجر عندما يضمن دينا بحريا لوحده (المادة 155) وخاصة بها أو أخرى يملكها المستأجر ولا يحجز المملوكة للمالك بموجب هذا الدين، أجازت بروكسل توقيع حجز بحري على سفينة أخرى عن دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك و لو لم ينشأ الدين بسببها متى كان وحده مسؤولا عن دين متعلّق بها،

(3) أنواع الديون :

- أن تكون بحرية و تخصّ السفينة.

(ب)- الجهة المختصة :

- بالأمس القريب، كان الاختصاص يؤوّل لمحكمة مقر المجلس عملا بأحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و أصبح بعد تعديل 25 أفريل 2008 بالقانون 08-09، يؤوّل البت في الحجز التحفظي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا الحجز (المادة 40 فقرة 7).

(ج) إجراءات توقيعه :

- يتمّ الحجز بموجب أمر على عريضة (المادة 649 من ق.إ.م.إ) أمام رئيس المحكمة (إذ يكفي الادعاء بالدين) *une simple allégation suffit*.
- تسمح المادة 152 من القانون البحري للمحكمة المختصة بأن تأذن بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أنّ له دينا بحريا على السفينة، فيشترط فقط أن يكون الدين بحريا على السفينة ولا يمسّ بحقوق مالكيها (المادة 153 بحري)،
- تنصّ المادة 152 من القانون رقم 10-04 المعدّل و المتّم للقانون البحري على أن « تأمر الجهة القضائية المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من الشخص الذي يطالب بدين بحري،
- تستدعى السلطة المينائية فورا للحضور أمام القاضي لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب،
- عندما لا يكون للحاجز موطن بالجزائر، يلزم باختيار موطن بالجزائر لدى وكيل السفينة أو لدى محام، يتلقى فيه التبليغات و يكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي،
- يمكن القاضي أن يأمر عند الحاجة، بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية،
- و يبلغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعنية و السلطة الإدارية البحرية المحلية و ربان السفينة و عند الاقتضاء، إلى ممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها».
- تستوجب المادة 152 مكرّر من القانون رقم 10-04 على الجهة القضائية المختصة، كشرط لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجزها، تقديم ضمان لا يقلّ عن عشرة بالمائة 10 ٪ من قيمة الدين، تحدّد نوعه و مقداره و شروطه إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها.

(د) - كيفية تثبيته :

- نادرا ما يتم تثبيته نظرا لأهمية السفينة و لما يفوت مالکها من كسب في حالة توقفها.

- تسمح المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتثبيته خلال خمسة عشر يوما (15) من صدور الأمر بالحجز و إلا كان باطلا.

(هـ) كيفية رفعه :

تجيز المحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها، رفعه على السفينة عندما تقدّم لها كفالات أو ضمانات كافية (المادة 156 من القانون البحري) م 5 من معاهدة بروكسل 1952 و جنيف.

تنص المادة 156 من القانون رقم 10-04، على أن تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف،

إذا لم يتفق الأطراف على طبيعة و مقدار الضمان أو الكفالة تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة».

طبقا للمادة 156 مكرّر من ذات القانون، يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن و النظام العام.

لا يعتبر رفع الحجز على السفينة مقابل تقديم الضمان كاعتراف بالمسؤولية و كتخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة (المادة 157 بحري) يكون طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المسبب عن حجز سفينة بدون سبب (المادة 158 بحري)

تتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة من يوم الحجز. تلتزم المادة 160-7 من القانون رقم 10-04، يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

في حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه».

(و) آثار توقيعه :

1- منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز عليها

2- تعيين حارس قانوني عليها.

3- القدرة على التصرف فيها.

(ك) - التظلم نحو أمر الحجز :

- يتم التظلم في أمر الحجز أمام القاضي المصدر له وليس بالطعن فيه بالطرق العادية، الأمر الذي استقرّ عليه اجتهاد المحكمة العليا.

- الحجز التنفيذي :

- تناوله المشرّع بالمواد 1-160 إلى 8-160 من القانون البحري المعدلة بالمادة 17 من قانون 05-98 لكنّه لم يعرفه،

- إذا تمّ تثبيت الحجز التحفظي يصبح تنفيذيا وإذا لم يدفع مالك السفينة ما عليه من ديون يقوم الدائن بتوقيعه عليها بغرض التمهيد لبيعها و استيفاء حقّه من ثمنها،

- يفترض أن يكون بيده سند تنفيذي

- قد يباشر التنفيذ دون اتخاذ إجراءات الحجز،

- بيع السفينة و توزيع الثمن.

تنصّ المادة 152 مكرّر 1 من القانون رقم 10-04 على أن « تتخذ السلطات

المينائية و السلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار».

لقد سدّت هذه المادة بكيفية ما، الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه ذات السلطات للقيام بمهامها الخاصة بتنفيذ أمر الحجز الذي لم يكن في غالب الأحيان، يتضمن مصادرة أو حجز الوثائق الخاصة بالسفينة المحجوزة

لمنعها من الإبحار، فقد ظلوا في مواقف حرجة في غياب القانون الذي يحميهم من الإشكالات في التنفيذ و المنازعات الدبلوماسية إذ يتمّ التنفيذ بطريقتين:

1- مصادرة أو حجز الوثائق الخاصة بالسفينة المحجوزة فقط و السماح لها بالإبحار،

2- حجز السفينة و منعها من الإبحار، فكان الأمر يتطلّب في هذه الحالة مصادرة الوثائق الخاصة بها،

و قد تجدر الإشارة في مثل هذه المناسبة، إلى التفكير في منح هذه السلطات القائمة بشؤون الحدود البحرية مثلها في ذلك مثل الجمارك و الدرك الوطني بالحدود البرية، ضبطية قضائية حتى تكون لمحاضرم قوة ثبوتية على مستوى العدالة.

قد يثور التساؤل حول تلك المحاضر المحرّرة من هؤلاء بخصوص «الحرقاة» و ارتطام السفن و المعاينات المختلفة فتكون حاسمة على الخصوص في المنازعات البحرية التي أصبحت تتكاثر باستمرار لا نظير له و على الخصوص بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق.

أخيرا، يمكن القول أنّه، و في غياب الضمانات أو الكفالة، و في بعض الأحيان، إخضاع رفع الحجز لسلطة القضاة التقديرية مثلما أمرت به السلطات القضائية الإسبانية في حادثة مشهورة بخصوص سفينة كانت احتجزت لدين بحري خاص بها و من مستأجر كان يجهله، كونها كانت تقل أكثر من مائتي عريس و عروس كانوا يقضون شهر العسل على متنها، و هي ظروف اعتبرها القضاة طارئة و مؤثرة.

الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام

السيد محمد فولان

مستشار بالمحكمة العليا

غرفة الجرح والمخالفات

- الشبكة المعلوماتية
- الإشكالات الأمنية
- المعلوماتية و الحريات الفردية و الجماعية
- الجريمة المعلوماتية في ظل القانون الجزائي
- القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.
- المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
- العراقيل و محدودية البحث و التحري في بعض الجرائم المعلوماتية

الشبكة المعلوماتية

إن التطور السريع للحاسوب مكن من استعمالات متعددة وفي جميع المجالات وبما إن هذا العصر هو عصر الاتصالات فان المعلوماتية قهرت المسافات والحدود و قلصت حجم الأرض إلى قرية صغيرة، فبإمكانك إرسال كل أنواع المعلومات والبيانات من أقصى نقطة في الأرض إلى أي نقطة في رمشة عين بل إلى خارج المجال الجوي للأرض كما أن التطور الإلكتروني قلص حجم الدعامات المعلوماتية مما مكن من تخزين معطيات ضخمة في رقاقة لا تتجاوز السنتيمتر. وفي هذه المداخلة سأركز على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) لارتباطها بالجريمة المعلوماتية العابرة للقارات.

فالشبكة المعلوماتية قد تكون شبكة خاصة بإدارة أو مؤسسة لتبادل المعلومات داخليا أو تربط عدة مؤسسات أو شبكة عالمية (الانترنت) والتي أحدثت ثورة في عالم الاتصال.

يقصد بالشبكة net work اتصال جهازين أو أكثر من أجهزة الحاسوب الآلي سلكيا أو لاسلكيا ، أو هي حزمة من أجهزة الحاسبات المتصلة معا ، وقد تكون الأجهزة موجودة في نفس الموقع فتسمى شبكة محلية local aerea net work أو تكون موزعة في أماكن متفرقة ويتم ربطها عن طريق خطوط التليفون وتسمى في هذه الحالة بالشبكة واسعة النطاق أو الممتدة .wid aerea network

ومنها شبكة الانترنت وهي عبارة عن شبكة تتألف من العديد من الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض ، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الاصطناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستعمل الدخول إليها من أي مكان وفي كل وقت لتلقي وإرسال البيانات.

الإشكالات الأمنية

سواء تعلق الأمر بشبكة معلوماتية تحتوي على بيانات ومعطيات أو برامج أو أي دعامة معلوماتية أخرى كالبطاقات الالكترونية... ورغم الاحتياطات الأمنية التي قد تتخذ لحمايتها سواء بوضع حواجز للدخول أو تشفير المعطيات والبرامج المضادة للفيروسات إلا ان هناك من يستطيع إيجاد الضعف في النظام أو كما يسمونها الفجوة للدخول إلى النظام سواء لسرقة المعطيات أو تخريب النظام أو القيام بعمليات إجرامية أخرى...والاعتداء قد يقع على نظم الحاسب الآلي وشبكاته أو بواسطتها

إن أمن الشبكات المعلوماتية أصبح أهم انشغالات مستعملي المؤسسات الاقتصادية والإدارية خاصة بعد تفتح هذه الشبكات على الانترنت، و خلال سنة 2003 سبب انتشار الفيروسات 12.5 مليار دولار خسائر لهذه المؤسسات. ويتزايد الخطر بعوامل ثلاثة :

- **لامركزية الأنظمة المعلوماتية** : كلما كثرت أجهزة الحاسوب المربوطة بالشبكة الأم كلما كثرت احتمالات الدخول إلى الشبكة.
- **ترابط الأنظمة المعلوماتية** : في كل المستويات سواء الداخلية منها أو الدولية والخاصة أو العامة فإن ربط الشبكة لتبادل المعلومات يعرضها لخطر الفيروسات و الدخول غير الشرعي.
- **التحول السريع للمهن و ارتباطها بالمعلوماتية** : تطور تقنيات الإعلام الآلي دخل في كثير من الوظائف و المؤسسات التي تضع قواعد معطيات مفتوحة للجمهور .
- في بداية الثمانينات ظهرت فئة من المستعملين احترفت قرصنة ألعاب الفيديو و ذلك بفك الحماية عن هذه الألعاب ثم نسخها و بيعها و أطلق عليهم اسم (hackers) أي قرصان المعلوماتية و أصبحت هذه الكلمة تطلق على الأشخاص الذين يخترقون أنظمة الإعلام الآلي .
- في الحقيقة يوجد اليوم عدة أنواع من القرصنة يصنفون بالنظر إلى تجربتهم أو أهدافهم إلى :
- o white hat hackers وهؤلاء يساهمون في تحسين تقنيات الإعلام الآلي و يعود لهم الفضل في اكتشاف الكثير من التقنيات المستعملة حالياً.
 - o black hat hackers هم الذين يدخلون الأنظمة المعلوماتية لأهداف عدوانية و يعملون في إطار منظم و يهدفون إلى الكسب غير المشروع من خلال اختراق حسابات البنوك التجارية و الشركات الاستثمارية.
 - o script kiddies أطفال الأنظمة وهم عبارة عن أطفال يجدون برامج على الانترنت و يدخلونها في أنظمة معلوماتية من أجل المزاح.
 - o phreakers هؤلاء يهتمون بشبكات الهاتف للاستعمال المجاني.
 - o Les carders يهاجمون البطاقات (البطاقات البنكية . بطاقات فك شفرات قنوات التلفزيون...)
 - o Les crackers (قرصنة البرامج) يهاجمون الأنظمة المعلوماتية لتحطيم حماية البرامج ثم نسخها و بيعها.

o hacktivistes وهم مناضلو المعلوماتية و أهدافهم إيديولوجية ويشكلون جماعات يعيشون على هامش المجتمع.
o virus builders وهم صانعو الفيروسات التي تعطل العمل العادي للحاسوب.

إن الحماية من القرصنة تحتل وجهين:

الحماية التقنية للأنظمة والحماية القانونية. ويمكن إضافة بعض الإجراءات التربوية و تكوين الموظفين و مستعملي الشبكات المعلوماتية.

المعلوماتية و الحريات الفردية و الجماعية

إن الاهتمام بالجوانب القانونية لنشاطات الشبكات المعلوماتية في جانبها الأمني يؤدي بنا إلى الانشغال بالجانب الشرعي للنشاط عبر الشبكات المعلوماتية. إن الاستعمال المعمم للمعلوماتية يؤدي إلى خطر المساس بالحريات و من السهل إنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات خاصة بالأفراد ونشرها. فمثلا قاعدة بيانات خاصة بالمرضى داخل المستشفى تحتوي على معلومات خاصة .

إذا كانت المعلوماتية وسيلة لخدمة الإنسان فلا يجب أن تستعمل للمساس بالشخصية الإنسانية أو حقوق الإنسان أو حياته الشخصية أو الحريات الفردية و الجماعية.

مما يستوجب إيجاد إطار قانوني لضبط و مراقبة أنشطة الشبكات و قواعد المعطيات. و نأخذ هنا كمثال اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات

Cnil__ la commission nationale de l'informatique et des libertés

المنشأة بفرنسا والتي تهدف إلى احترام القانون و الواجبات و مراقبة التطبيقات المعلوماتية و معالجة المعلومات الشخصية. و هي سلطة إدارية مستقلة مكونة من سبع عشرة شخصية معينة لمدة خمس سنوات عضوين من البرلمان عضوين من مجلس الأمة، عضوين من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، عضوين من مجلس الدولة، عضوين من محكمة النقض، عضوين من مجلس المحاسبة، خبيرين في الإعلام الآلي، و ثلاث شخصيات معينة من طرف رئيس الجمهورية.

كل قواعد المعطيات التي تتضمن معلومات شخصية تخضع تحت طائلة عقوبات جزائية إلى التسجيل و المراقبة من طرف هذه اللجنة.

الحماية القانونية

الوسائل الجديدة لتقنيات الإعلام و الاتصال أصبحت تحت تصرف العامة من الناس في ظل نص في المجال التشريعي .

إن الانتشار الحالي لاستعمال المعلوماتية من البيت إلى كل المعاملات التجارية والاقتصادية والاجتماعية عبر الانترنت يتطلب إطارا تشريعيا خاصا رغم تخوف البعض من امتداد قمع الجرائم المعلوماتية إلى بسط اليد من طرف الدول على شبكة الانترنت و الحد من بعض الحريات.

الجريمة المعلوماتية

وهناك اختلاف في تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية . فهناك من يرى أن الجريمة المعلوماتية هي كل جريمة مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات. وهناك من يعرفها الجرائم المقررة قانونا التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح. فالقانون الأمريكي مثلا يأخذ بهذا التعريف (كل عمل غير مشروع يتطلب معرفة خاصة بالمعلوماتية ،في مرحلة التحقيق الابتدائي والمتابعة القضائية) إلا انه ويبدو لي أن هذا التعريف غير مقنع لان بعض الجرائم المعلوماتية لا تتطلب تخصصا في المعلوماتية،

فبينما ركز البعض على موضوع الجريمة ركز البعض الأخر على وسيلة ارتكابها و أكد آخرون على مرتكب الجريمة. ان المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين عرف الجريمة المعلوماتية بأنها كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية) وفي منظوري لتحديد إجرام المعلوماتية يجب أن نفرق بين مفهومين:

1. الدعامة المعلوماتية كوسيلة تسهل القيام بعمل يجرمه القانون (التزوير، اختلاس أموال،النصب والاحتيال، حيازة وإخفاء مواد غير مشروعة، التشهير... الخ.

2. الدعامة المعلوماتية كهدف للجريمة (سرقة المعلومات، الدخول غير المشروع لمعطيات أو لنظام لأغراض إجرامية).

وفي هذه الحالة فقط يمكن الحديث عن الإجرام المعلوماتي. و الجريمة المعلوماتية غير معروفة و غير محددة المعالم و أسبابها غير واضحة و هذا راجع للتحوف من التكنولوجيا الحديثة و أن البعض يعتبرونها معقدة و يحتاطون من إعطائها تعريفا. لأنه من الصعب إعطاء تعريف جامع للجريمة المعلوماتية.

الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري

في إطار مراجعة قوانين الجمهورية نظرا للتطورات و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و مواكبة التطور العالمي و تطابق التشريع الجزائري مع المعاهدات التي أبرمتها الجزائر، وتهيئة الدخول في المنظمات الجهوية والدولية خاصة منظمة التجارة الدولية، وانتشار استعمال المعلوماتية في كل المجالات، كان من الضروري مراجعة بعض القوانين .

و سنركز في هذه المداخلة على التعديلات الواردة في قانون العقوبات القانون 04__14 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

القانون 04__15 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات

و خاصة القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان :

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7

الأمر 97__10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة والذي ألقى أحكام المواد 390 الى 394 من قانون العقوبات.

المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

الإطار القانوني:

النص القانوني يصنف الجرائم المعلوماتية و الجرائم التي تمس بالشبكة

المعلوماتية إلى أربعة أنواع :

- 0 الجرائم التي تمس سرية و سلامة و امن معطيات النظام
- 0 الجرائم المعلوماتية كالتزوير و الغش و المساس بالمعطيات
- 0 الجرائم المتعلقة بالموضوع: التصميم، النشر، البحث، التجميع والحيازة
- 0 الجرائم الماسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

الجرائم التي تمس سرية و سلامة و امن معطيات النظام

*1 الدخول غير المشروع haking

وهو الدخول بطريقة غير شرعية إلى معطيات أو نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه أو البقاء فيه و تنص عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

*2 التخريب

هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات (التخريب - تحطيم ملك الغير.م 158 أو 407 من ق ع) إلا أن هذه المواد لا تمتد إلى التخريب في المواد المعلوماتية فجاءت المادة 394 مكرر لتغطي هذا النقص و تعاقب كل من يدخل ويعدل أو يمحو المعطيات بغرض الإساءة و شدد العقوبة في هذه الحالة بمضاعفتها.

أنواع التخريب المعلوماتي :

- تخريب المعطيات
- تخريب المعطيات مصحوب بأضرار
- تخريب منظومة معلوماتية
- نشر فيروسات معلوماتية
- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات
- 0 يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.
- 0 تضاعف العقوبة لدا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- 0 وادا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة

تكون العقوبة الحبس من ستة اشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج.

3* الإخفاء و الإفشاء والنشر

و يتعلق الامر هنا بإخفاء المعطيات المتحصل عليها و افشاءها أو نشرها المادة 394 مكرر 2 فقرة 2

(يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:
حيازة و إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم)

الجرائم المعلوماتية كالتزوير و الغش و المساس بالمعطيات

1. التزوير واستعمال التزوير- الغش ومحاولة الغش- التعديل إدخال معطيات و الإزالة.

و تدخل في هذا التجريم تزوير العقود الالكترونية - البطاقات البنكية - و بطاقات الصرف-والبطاقات الخاصة بالتقاط البرامج التلفزيونية. و البطاقات الهاتفية... الخ

2. الغش و محاولة الغش و هي مرتبطة بالتزوير المعلوماتي هذه الجريمة تتعلق بكل من يتحصل عمدا عن طريق الغش لصالحه أو لفائدة الغير فوائد و ذلك بإزالة أو تعديل المعطيات المخزنة أو المعالجة في نظام معلوماتي

و يدخل في هذا التجريم استعمال بطاقة تخليص مسروقة - إدخال معلومات مبرمجة للحصول على فوائد مالية -تحويل ملفات برامج للاتجار بها....

المادة 394 مكرر 1 قانون العقوبات

*يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

الجرائم المتعلقة بالموضوع: التصميم، النشر، البحث التجميع، والحيازة

كما أن المشرع الجزائري أضاف عقوبات مشددة لكل من يصمم و يبحث و ينشر أو يتاجر في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريقة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المادة 394 مكرر2.

(يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 الى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم).

تشديد العقوبات في بعض الجرائم المعلوماتية :

إن المشرع الجزائري شدد العقوبات في المواد 394 مكرر 3 إذا استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات المتعلقة بالقانون العام و ذلك بمضاعفة العقوبات.

كما ان المشرع الجزائري يعاقب كذلك الشخص المعنوي بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

من جهة أخرى يعاقب القانون الجزائري كذلك على الاتفاق الذي يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض الإعداد لهذه الجرائم مع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفضّل المشاركة و المحاولة في جميع هذه الجرائم.

قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009

القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

يهدف هذا القانون الى و ضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

و حددها كما يلي :

1. الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

2. المنظومة المعلوماتية

3. المعطيات المعلوماتية
4. مقدمو الخدمات
5. المعطيات المتعلقة بحركة السير
6. الاتصالات الالكترونية

مراقبة الاتصالات الالكترونية

- الحالات التي تسمح باللجوء الى المراقبة الالكترونية
1. للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة
 2. في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
 3. لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية
 4. في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.
- ولا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بادن مكتوب من السلطات القضائية المختصة.
- في الحالة الأولى يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالادن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد

القواعد الإجرائية

تفتيش المنظومة المعلوماتية

- يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية ، في إطار قانون الإجراءات الجزائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى :
- أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها
 - ب- منظومة تخزين معلوماتية

حجز المعطيات

عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و انه ليس من الضروري حجز كل المنظومة بل يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين تكون قابلة للحجز.

الحجز عن طريق منع الوصول الى المعطيات

إذا استحال إجراء الحجز لأسباب تقنية على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية.

المعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم

يمكن للسلطات التي تباشر التفتيش ان تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة **حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها**

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها إلا في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية.

التزامات مقدمي الخدمات

مساعدة السلطات

في إطار تطبيق هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة. و يتعين عليهم سرية العمليات تحت طائلة العقوبات لإفشاء أسرار التحري و التحقيق.

حفظ المعطيات

مع مراعاة طبيعة و نوعية يلتزم مقدموا الخدمات بحفظ :

- 1- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
- 2- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
- 3- الخصائص التقنية وكذلك تاريخ ووقت و مدة كل اتصال
- 4- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها
- 5- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال

و كادا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة 1 وكذا 5.

تحدد مدة حفظ المعطيات بسنة ابتداء من تاريخ التسجيل.
تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين عندما يؤدي عدم احترام الالتزامات الى عرقلة حسن التحريات القضائية. و يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من 6 إلى 5 سنوات حبسا و بغرامة من 50.000 الى 500.000 دج و يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة.

الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت

زيادة على الالتزامات السابقة يلتزم مقدمو خدمة الانترنت بـ :
1- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن
2- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها .

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته

تشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات سيرها عن طريق التنظيم.

مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام التالية :
أ- تنشيط و تسويق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته،
ب- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بما في ذلك تجميع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية،

ت- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم.

المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

انه لمن الأهمية بمكان أن نذكر أن الوظيفة الأساسية لحقوق المؤلف هي التوفيق بين مصلحتين متناقضتين - حماية حقوق المؤلف في إنتاجه - و الحق في النشر الواسع لهذا المنتج للجمهور لترقية المعرفة و الفكر. المنطق الأول احترام حق الفرد.

المنطق الثاني احترام إرادة الجمهور للوصول بسهولة إلى المعرفة. فالجمهور يصبح مستهلك لهذا المنتج و يعتقد إن له حقوقا على إنتاج المؤلف. و من هنا تصعب المعادلة في الحفاظ على حقوق الطرفين خاصة في عالم المعلوماتية.

ومع التطور السريع للدعامات المعلوماتية و الرقمنة و سهولة النسخ و التحميل بتقنيات رفيعة و التحميل عبر الانترنت أصبحت حقوق المؤلف في خطر.

فالدعامة المعلوماتية هنا ما هي إلا وسيلة لتسهيل القيام بالجريمة هذه الجريمة التي افرد لها المشرع الجزائري أمرا خاصا و يدخل في هذا التصنيف الإنتاج المعلوماتي الذي قد يتعرض إلى السرقة و النسخ و التزوير.

الأمر رقم 10-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الجريدة الرسمية عدد 13 ل 12 مارس 1997 و هذا الأمر ألغى في مادته 165 أحكام المواد من 390 إلى 394 من قانون العقوبات.

كما أن هذا الأمر 10-97 قد تم إلغاؤه بدوره بالأمر رقم: 03-05، المادة 163. و يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كالمصنفات الأدبية أو الفنية و العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

في الباب السادس يحدد الإجراءات و العقوبات :

المادة 145 يتولى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

المادة 146 فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة و دعائم المصنفات أو الادعاءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا و يفصل في الحجز خلال ثلاثة أيام.

المادة 151: يعد مرتكبا جنحة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني،
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني،
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة و مزورة،
- استيراد نسخ مقلدة و مزورة أو تصديرها،
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني،
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول.

المادة 152: يعد مرتكبا جنحة التزوير و التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق:

التمثيل

الأداء العلني

البعث السمعي و/أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.

المادة 153: يعاقب مرتكب الجنحتين المنصوص عليهما أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500000 إلى 1000000 دج سواء تمت عملية النشر داخل أو خارج الجزائر.

علما أن القانون يعاقب على المشاركة كما يعاقب عن رفض دفع المكافآت المستحقة ويضاعف العقوبة في حلة العود.

من جهة أخرى نص المشرع على عقوبات تكميلية كغلق المحل و المنع من ممارسة النشاط مع نشر الأحكام القضائية بالإدانة.

العراقيل ومحدودية البحث

وفي مواجهة عولمة هذا النوع من الإجرام، تشكل حدود الدول عرقلة جدية لضمان تحديدها بدقة ومعاقبة مرتكبيها بصرامة. لكل دولة تشريعها الخاص لمواجهة الظاهرة علما أن كثيرا من الدول ما تزال تفتقر إلى تشريع في هذا الميدان ولذلك تعتبر الجزائر من الدول العربية السبّاقة في هذا الميدان.

رغم هذا يتوجب تعاون دولي فعال لمكافحة هذا النوع من الإجرام. وتثير المعلوماتية باعتبارها علم المعالجة الآلية للبيانات مشكلات قانونية عدة فبالإضافة إلى مشكلة تحديد الاختصاص القضائي ومشكلة القانون واجب التطبيق على الجرائم المرتكبة عبرها تثار مشكلة التنازع الايجابي والسلبى في الاختصاص فيما لو وقعت الجريمة ضمن اختصاص محكمتين قضائيتين أو أكثر أو داخل الدولة الواحدة.

بالإضافة الى مشكلة إجراءات التحري والاستدلال و جمع الأدلة حتى صدور الحكم الجنائي لاسيما في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وصلاحيه الدليل الرقمي للإثبات(علما أن القانون المدني الجزائري قد انتبه إلى مسألة حجية الوثائق الرقمية والتوقيعات الألكترونية ومدى شرعية الأدلة المتحصلة بواسطة الانترنت و قبولها من طرف القاضي في مادتيه 323 مكرر 1 و327 (قانون 05-10).

ويمكن حصر العراقيل في ميدان مكافحة الإجرام المعلوماتية في ثلاثة عراقيل: **تحديد هوية و مكان المعتدي** : ولا يمكن التغلب على هذه الصعوبة إلا بالدخول لبطاقات التخزين لموردي الانترنت مع ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد.

المحافظة على أدلة الإثبات وهذا يفرض إجراءات مراقبة المعطيات

المخزنة والمخفوظة سواء لدى المعتدي أو مورد خارجي.

تخزين المعطيات : الطبيعة العالمية للمعلوماتية وخاصة عبر الانترنت

يمكن من تخزين المعلومات في عدة جهات جغرافية و في هذا الإطار يتطلب البحث و التحري وضع تعاون دولي قد يتناقض مع سيادة الدول.

ولن يتأتى هذا دون اتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكلات الاختصاص القانوني والقضائي التي تثيرها جرائم الانترنت العابرة للحدود في إطار تسويق دولي متكامل ضرورة تكاثف الجهود الدولية و توافق السياسات العقابية في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية. على غرار معاهدة المجلس الأوروبي حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 8 نوفمبر 2001 والتي صادقت عليها 30 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، وإفريقيا الجنوبية.

وتهدف المعاهدة إلى :

- توحيد عناصر الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية
- توفير الإجراءات القانونية و الإجرائية اللازمة للبحث و التحري بين هذه الدول.

- وضع نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

ومن الضروري تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحته التي تتولى دراسة ظاهرة الإجرام المعلوماتي بكافة جوانبه وتعمل على صياغة التعديلات التشريعية اللازمة لاحتواء المشكلة بالإضافة إلى وظيفة المراقبة.

ضرورة تدريب و تأهيل أفراد الضبطية القضائية و القضاة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام و تحقيق التعاون مع أصحاب الخبرة في ميدان المعلوماتية بعقد دورات تدريبية بشكل دوري و دائم للإفادة من خبراتهم وإرشاداتهم.

للإجابة على بعض هذه الانشغالات جاءت التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية (قانون 04-14) بتوسيع اختصاص بعض المحاكم المختصة وتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا متابعة الشخص المعنوي، المادة 65 مكرر من نفس القانون.

التسجيل السمعي، البصري، والسمعي البصري في خدمة العدالة

السيدة شفيقة بن صولة

قاضية باحثة

مركز البحوث القانونية والقضائية

مقدمة

تاريخيا اعتمدت الإجراءات المدنية والإدارية على الكتابة؛ لذا فإن المذكرات والاستدعاءات والإخطارات والبيانات والتصريحات والمحاضر كلها وثائق مكتوبة، باعتبارها مدونة على الورق. غير أن الابتكارات التكنولوجية في السنوات الأخيرة زعزعت "ثقافة الورق" الذي كان يشكل الدعم الأول بين الخصوم ومساعدتي العدالة؛ وبهذا التطور تحول التلغراف إلى الآلة الكاتبة، إلى المينيتال، إلى الفاكس، فأصبحت أساليب العمل القائمة على "ثقافة القلم" بالضرورة محل تغيير وتحول.

إن التطور الحاصل، لم يتوقف عند هذا الحد، خاصة مع ظهور التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال الصوتي والسمعي البصري والرقمية والإنترنت.. التي رُسخت أيضا كوسيلة فعالة لحسن سير العدالة.

وهكذا، ومن بين مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتناول أساليب التحقيق، مادة على وجه الخصوص أثارت فضولنا لحداتها وللإشكاليات التي تثيرها:

يتعلق الأمر بالمادة 864 التي نصت على أنه :

"عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو جزء منها".

نظرا لحدثة هذه المادة والتي قد تبدو استثنائية من حيث المضمون الذي لا يوجد مثله في الإجراءات المدنية والتجارية أو غيرها (طبعاً نحن هنا لن نتطرق سوى لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس المسائل الجنائية). لماذا منحت هذه السلطة للقاضي الإداري وحده دون سواه؟

إنها الإشكالية التي جعلتنا ندرج، ضمن مواضيع البحوث التي يشرف عليها مركز البحوث القانونية والقضائية، "التسجيل الصوتي، البصري، والسمعي البصري كوسيلة إثبات في المنازعات الإدارية".

التسجيل الصوتي، البصري والسمعي البصري في القانون المقارن :

إن تطور استخدام الوسائل السمعية والبصرية يؤكد صحة تبؤّ المشرع الجزائري في إدراجه مادة جديدة تتضمن هذه المسألة، غير أنه من الناحية التطبيقية لم تلق الاهتمام المطلوب من جانب القضاة :

- بحكم العادة والعرف في العمل (الكتابة راسخة وهذا أمر "متعود" عليه..)
في حين أن التسجيل.. نص جديد.. إذا متاعب جديدة.. وأسئلة جديدة... ومادة واحدة ووحيدة تضمنت النص على هذا التدبير الجديد وانعدام أحكام تطبيقية لها!
- عند المهتمين، أثارت هذه المادة شيئاً من الابتسامة، إن لم نقل أحياناً نوعاً من اللامبالاة.

- وعند البعض الآخر تجاهل تام لهذه المادة المستحدثة لسببين هما:
تطبيق النص الجديد يقتضي تكوين قضاة وكتاب الضبط على تقنيات خاصة.
وجوب توفير المعدات و الأجهزة اللازمة يقتضي معه توفير "أرمادا" من الوسائل والإجراءات الإدارية.

علماً أن كل شيء هو في تغير سريع من الجانب الذهني والتقني.
فلمن يزور المحاكم الفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية (واشنطن العاصمة) سيلمس الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام السمعي البصري في إدارة جهاز القضاء؛ إذ يمكن لرئيس محكمة الاستئناف الحوار مباشرة، عبر الشاشة الكبيرة، مع الأطراف ومحاميهم الموجودين بغرفة تقنية في بلدة بعيدة بمئات الأميال⁽¹⁾.

1. "Une société sans papier? Nouvelles technologies de l'information et droit de la preuve" Paris. Note et études documentaires, la documentation française. (Page 92).

في استراليا، بمحكمة الجنايات بمدينة أديلايد (غرب استراليا)، يعرض على شاشة كبيرة للقاضي وهيئة المحلفين، الفيلم المسجل بمناسبة تدابير التحقيق المأمور بها وإعادة تمثيل الجريمة المرتكبة وذلك مع الصوت والصورة⁽²⁾. ويصاحب هذا التطور (في القانون المقارن) نشر التشريعات واللوائح التنظيمية التي تسمح باستخدام هذه الوسائل السمعية البصرية مثل: لائحة المفوضية الأوروبية رقم 1 للمجلس بتاريخ 2001/05/28 بشأن التعاون بين محاكم الدول الأعضاء في الحصول على الأدلة في المسائل المدنية أو التجارية. ينص هذا النظام في مادته 10 الفقرة الرابعة منها، وفيما يتعلق بالتنفيذ في بلد من الاتحاد الأوروبي، لأمر إجراء تحقيق من جهة قضائية لبلد عضو بالاتحاد، أنه بإمكان الجهة الطالبة من الجهة المطلوب منها اللجوء إلى استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة لإجراء تحقيق، ولا سيما مؤتمرات الفيديو. ولا يجوز للمحكمة، المطلوب منها الإجراء، رفض تنفيذ هذا الطلب إلا إذا كان ذلك يتعارض مع قانون الدولة العضو أو بسبب صعوبات عملية رئيسية⁽³⁾.

- في فرنسا، الأمر رقم 98-729 الصادر بتاريخ 1998/08/20 المتعلق بالتنظيم القضائي في الأقاليم ما وراء البحار والمجموعات الإقليمية لـ "مايوط" و "سان بيار" و "ميكلون" الذي يعدل من بعض مواد قانون التنظيم القضائي، منها المادة 1529-7 حيث جاء نصه كما يلي "عندما يكون حضور القاضي المستخلف عمليا غير ممكن في غضون الفترة المنصوص عليها في القانون أو في الوقت الذي تتطلبه طبيعة النزاع، يترأس القاضي الجلسة بمكان آخر من أراضي الجمهورية، ويجري توصيل هذا الأخير مباشرة مع قاعة المحكمة بوسائل الاتصال السمعي البصري"⁽⁴⁾.

2. op. cit.

3. "l'administration de la preuve judiciaire" Didier gobert. (Préface).

4. op. Cit.

إن معيار AFNOR ن.ف 50-110 لتاريخ 05/12/2003 حول نوعية الخبرة التعاقدية و التي تتضمن عدة متطلبات يجب أن تؤسس عليها الخبرة أي "هيئة الخبرة" (للخبير المتعاقد المعين الحق في استخدام جميع وسائل التسجيل السمعي البصري التي يمكنه الحصول عليها⁽¹⁾).

في فرنسا كذلك، وبتاريخ 3 يوليو 2003، تم توقيع اتفاق، حول الاتصال الإلكتروني بين القضاة والمحامين بشأن الإجراءات، ضم كلا من مدير الخدمات القضائية بوزارة العدل، رئيس محكمة باريس من جهة و نقيب المحامين من جهة أخرى.⁽²⁾ وقرر حافظ الأختام وزير العدل الفرنسي أنه بإمكان قضاة "كورسيكا" في علاقاتهم مع زملائهم بالاقزاقون بإقليم فرنسا استخدام وسائل السمعي البصري الموجودة تحت تصرفهم.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يخول القاضي الإداري ممارسة جميع تدابير التحقيق لحل النزاع المعروف عليه :

- الخبرة (المادة 858).

- الاستماع إلى الشهود (المواد... 860، 859).

- المعاينة و الانتقال للأماكن (المادة 861).

- مضاهاة الخطوط. (المادة 862).

- وجميع تدابير التحقيق الأخرى غير تلك المذكورة أعلاه (المادة 863).

وبالنظر إلى المادة 864 وكذا التدابير المذكورة أعلاه، فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أشار إلى أنه أثناء تنفيذ هذه التدابير "يمكن القاضي إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها".

1. Mondialement unique, la norme NF X 50-110 réunit les règles applicables à la pratique de l'expertise. dites prescriptions générales de compétence et d'aptitudes requises pour élaborer une expertise. Nous la devons à l'Afnor (Agence française de normalisation) qui la élaborée en 2002. Elle représente une avancée considérable vers la convergence des pratiques expertales (amiable, privée, judiciaire, etc.).

2. gazette du palais du 02/09/2003 page 25.

وبطبيعة الحال فإن استخدام الوسائل السمعية والبصرية من طرف القاضي يكون كلما ارتأى ضرورة في ذلك..

إذن ، على المستوى الإجرائي نكون مطالبين بدراسة شروط تمديد استعمال الوسائل السمعية والبصرية إلى جميع التدابير وفي أي وقت من إجراءات الدعوى. وعليه، فإنه يجوز للقاضي الإداري، عندما يباشر التحقيق بنفسه الاستعانة برجل تقني أو حتى إجراء دراسة استقصائية في حضوره، وخلال العمليات المجرأة. التحفظ الذي يمكن إبدائه هو أن صياغة المادة 864 المذكورة أعلاه، تبدو ظاهريا مقيدة إذ لم يتم تحديد ما إذا كان التسجيل سيتم من قبل القاضي نفسه أو بواسطة رجل تقني معين، وهو ما قد يعني التخوف من أن تؤدي وسائل السمعي البصري إلى وقوع حالات غش عن طريق إضافات أو استئصال في بعض القضايا و الحالات .

في فرنسا تداعيات استخدام الوسائل السمعية والبصرية في الإجراءات القضائية موجودة و معمول بها. وعلى سبيل المثال :

بموجب أمر قضائي استعجالي صادر بتاريخ 2001/05/25 كان أحد أول نائب رئيس محكمة الاستئناف لباريس، يفكر في إمكانية إنشاء "خبرة على الخط المباشر" بمساعدة تقني في الإعلام الآلي وطلب منه القول إن كان ضروريا تنظيم اجتماعات حول الخبرة عبر الانترنت بالنسبة للقضية المعروضة⁽¹⁾.

يمكننا أن نذكر أيضا أمرا قضائيا استعجاليا صادرا عن رئيس المحكمة التجارية بباريس بتاريخ 2001/10/10 والذي يفتح آفاقا جديدة في هذا المجال⁽²⁾.

في وقت لاحق ، أصدر رئيس محكمة الاستئناف "لأنغولم" في 2001/09/13 أمرا كان منطوقه على النحو التالي :

1. cf. Commentaire par Michel olivier in gazette du palais du 07/11/2001 page 44.

2. cf. commentaire de m. olivier in op. Cit. Du 4/01/2002 page 13.

نأمر :

باستشارة، ونعين السيد m.x ليقوم بالمهام التالية :

- الانتقال إلى الأماكن.

- معاينتها.

- تحديد أي اضطرابات تؤثر على مساكن الأماكن، المرجل والتركيبات

الكهربائية.

- إعطاء رأيه بشأن العواقب المترتبة على هذه الاضطرابات، هل تجعل

الإشغال غير مناسبة للغرض؟

1) إجراء معاينة وتعيين لذلك السيد .ي. (محضر قضائي).

و نقول أن القائم بالمعاينة يباشر تسجيلات بواسطة كاميرا رقمية عن

كل التحريات وتسليم كل طرف نسخة من هذا التسجيل الذي يودع لدى كتابة

الضبط.

ونأمر :

بالحضور الشخصي ل..... لجمع وجهة نظرهم بشأن المعاينات المنجزة

(المباشرة)."

هذا القاضي نفسه، و فصلا في أمر استعجالي آخر صادر بتاريخ

2001/12/20 أمر بإجراء تحقيق في نفس الظروف"، لتقديم المشورة بشأن

التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين الشكل الجمالي لحظيرة فريق ج. السماح

بتجسيص الجدار وخفض الضوضاء لبلاطة جمع مياه الأمطار على ممتلكات

فريق ج.

وتقديم اقتراحات لتسهيل تسوية النزاع وديا بين الطرفين"

و تم تعيين المحضر القضائي نفسه للقيام بتسجيل المعاينات والآراء عن

طريق كاميرا رقمية⁽¹⁾.

1. op. Cit.

المحضر القضائي الشريك المعين في الأمر الأول أودع في قلم المحكمة بتاريخ 17 يناير 2002 تقريرا عن المهام المنوط بها حيث، وبعد ذكره انتقاله إلى مكان الوقائع برفقة الخبير ومتابعة التحريات و النتائج الأولية التي توصل إليها الخبير وملاحظاته الشفوية الأولى ، أنجز الفيلم المطلوب منه انجازه ليرفقه بالتقرير.

وأشار بشكل خاص، وفي هذا الصدد " لقد أنجزت الفيلم باستخدام كاميرا الفيديو الرقمية و لقد تم حفر و تأمين الفيلم على قرص مضغوط غير قابل لإعادة الكتابة عن طريق مسجل فيديو بحيث يكون الاستساخ الدقيق للفيلم المنجز و من غير الممكن ، بعد تسليم القرص، إجراء أي تغييرات.

و تم حفظ نسخة من هذا القرص مع الأصول بالمكتب ، تتم قراءته على أي كمبيوتر يعمل بنظام التشغيل " ويندوز ميديا بلاير " دون أن يمس مستقبلا .

و أما عن حفظ هذا التسجيل فإن نص القانون (سواء الفرنسي أو الجزائري) لا يحدد كيفية إجراءاته، الأمر الذي يجعل طريقة عمل المحضر القضائي الفرنسي تشكل صورة عما كان يجب أن يشير إليه المشرع تكملة للمادة المكرسة للتسجيل . فكل قرص مسلم إلى الأطراف يحتفظ به في أصول مكتب الدراسة و يحدد برقم تسلسلي فريد محفور على القرص المضغوط " (1)

كل هذه الأقراص تبقى متميزة عن بعضها البعض بواسطة الأرقام التسلسلية التي يتم ذكرها في محضر المحضر القضائي "

وهكذا ، إن الأمرين المذكورين أعلاه ، تبنيها و اعتمادا أسلوب البيان الرقمي المتبع من طرف المحضرين القضائيين، و هي معاينة تقليدية يدرج معها فيلم رقمي محفور على سطحية جامدة.

و نشر في مجلة la gazette du palais الصادرة بتاريخ 2003/11/30 مقال لـ Olivier Michel بعنوان " المحضر الرقمي للمحضر القضائي " جاء

1. op. Cit.

فيه أن المعطيات الموجودة به تسمح بتقديم بعض الملاحظات على كل من المزايا المادية لتحقيقه و الفوائد التي قد تنجم عن استخدامه على وجه الخصوص فيما يتعلق بالمعاينات⁽¹⁾.

المعاينة السمعية والبصرية.

إن أعمال هذه المعاينة السمعية، البصرية، او السمعية البصرية يتوقف على القيام بعمليتين: تصوير الفيلم ثم حضره على دعم جامد. مزودا بمصور الفيديو الرقمي المدعو "كمسكوب" الآلي، الذي يتعين تحديده، القاضي؟ كاتب الضبط المعين؟ تقني معتمد؟ ، بعد تسجيل ملخص لجميع عناصر النزاع، يقوم بتصوير المعاينات المختلفة المقامة في مسرح الوقائع المتنازع بسببها مع تعليقات كل من المدعين والمدعى عليهم.

بعد إنهاء التصوير، يعرض الفيلم في حضور الأطراف ومحاميهم، حيث يمكنهم رصد انسجامه مع ما تمت رؤيته و التصريح به، و يمكن في تلك اللحظة التأكد إذا كانت هناك حاجة لتصويبات أو إضافات.

ثم انتقل إلى تجزئة الفيلم على مراحل. ثم تضغط هذه المراحل على سطحية صلبة التي قد يكون قرص رقمي متعدد الاستخدامات ("دي في دي" ، قرص الفيديو الرقمي) والتي يمكن لقدرته أن تصل إلى 3 ، 7 ميغا بايت تسجيل جميع النتائج والعمليات.⁽²⁾

لكن، ولأسباب أمنية وتناديا لأي تعديل ممكن لمحتوى التحقيق لا بد من التحقق أن لا يتم حفظ الفيلم على القرص الثابت للكمبيوتر. في هذا القرص يتم "وشم" رقم هوية لا يمكن تعديله في الأساس، هذا ما يحول دون أي احتيال من خلال تغيير القرص.

1. La gazette du palais 30/11/2003.

2. "digital imagine procédure version" mars 2002. Police scientifique development branch (home office).

تحقيقا لهذه الغاية لا بد أن يكون هذا "الدي في دي" غير قابل لإعادة الكتابة. قد يكون هذا الدعم الجامد مقدما إما على وحدة تحكم لكمبيوتر أو على مشغل أقراص فيديو رقمية معينة. كما يمكن إسقاطها على شاشة كبيرة باستخدام جهاز مناسب.

ومن هذا الفيلم يمكن استخراج صور ثابتة تضم إلى وثيقة مكتوبة (ملف) للاطلاع عليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك⁽¹⁾.

ويمكن قول الكثير عن هذه الجوانب التقنية ولكن يترك للفنيين الأكثر تأهيلا القيام بذلك.

مزايا التسجيل السمعي، البصري و السمعي البصري :

يمكن اعتبار مزايا التسجيل الصوتي، السمعي أو السمعي البصري نوعين: تقنية وإجرائية.

عن المزايا التقنية :

- سهولة الاستخدام، خاصة بالنسبة للموظف الماهر. كما شهدناه سابقا في الأوامر الاستعجالية، قد يتم تعيين محضر قضائي لمباشرة مهمة إجراء "معاينة قضائية" إذ الم يكن القاضي من أهل الخبرة يمكنه أن يستعين بمن يتوفر فيهم ذلك. - استخدام التسجيل الصوتي، السمعي أو السمعي البصري يسمح بوصف أكثر تفصيلا للأماكن المتنازع عليها حيث نكون أمام نتائج "ناطقة". في النزاعات العقارية، حقوق الارتفاق، العمران يستعين القاضي على الأدلة البصرية أو السمعية و كأنه على مسرح الوقائع بنفسه لكما أن بيانات وأسئلة طر في النزاع، عندما تكون موجودة، و محاميهم سيتم ذكرها بشكل كامل و حقيقي.

- إن المشاكل التي تترتب على عملية حفظ التقارير أو المحاضر.. سواء في كتابة ضبط المحكمة أو مكاتب المحامين والخبراء تنقلص إلى حد كبير، إذ تتطلب الأقراص المرنة مساحة أقل بكثير من الملفات الورقية لحفظها.

1. Document sus cité.

- كما يمكن تجنب ، التفسيرات الخاطئة للصور المرفقة، في بعض الأحيان، إلى تقرير الخبرة الفنية و بسبب عدم وجود توضيحات معينة، قد لا توفر انعكاسا دقيقا للواقع.⁽¹⁾

وأخيرا يمكن ضمان أمن كامل لأن "الدي في دي" غير قابل لإعادة الكتابة، بعد ضغطه وإتمامه، يكون مؤمنا تماما مع رقم التعريف الشخصي ، لا يسمح بأي تغيير محتمل بين ما قيل وسجل خلال صنع الفيلم و ضغطه على الدعم الجامد (دي في دي).⁽²⁾

المزايا الإجرائية :

إن النتائج التي توصل إليها التقني تكون أكثر وضوحا. كل ما يقال أو ما يعاين يكون على القرص المضغوط و تكون بالتالي رقابة القاضي أكثر فعالية لشموليته. وإذا كان القاضي اليوم، لا يرجع إلى تقرير الخبير إلا بعد إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة، فإن إعادة مشاهدته "الدي في دي" تمكنه من الإمام بنفسه بالظروف التي تمت فيها المعاينات..

يمكننا الاستنتاج ، لا سيما في المنازعات العقارية حيث تستغرق الخبرة عادة مدة طويلة ، إن استخدام الوسائل السمعية والبصرية تمكننا من توفير الوقت. ألا نكون قد تجاوزنا الحدود لوفكرنا في توسيع نطاق أحكام المادة 864 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد الشخص الذي يباشر التسجيل (قاضي ؟رجل تقني معتمد لدى الجهات القضائية...محضر قضائي؟....) والإجراءات الخاصة بالمحافظة على التسجيل و تبليغه للأطراف.

1. op. Cit.

2. op. Cit.

خلاصة القول :

دون العودة الى المزايا المتوقعة من التسجيل السمعي، البصري، والسمعي البصري، توفير الوقت، التدقيق في الأمور، السهولة في الحفظ... يتطلب تطبيقه، مع ذلك، وقتا للتكيف وتدابير خاصة، لا بد من أن تكون موضوع مناقشة سابقة بين مختلف أصحاب المصلحة من قضاة، محامين، خبراء..

ويظل اعتقادنا، دون شك، مع فحوى مقولة "تكنولوجيا الإعلام والاتصال واعدة في كافة المجالات، فضلها ضبط السرعة في ما هو بطيء، المرونة في ما هو ثقيل، والانفتاح في ما هو مغلق".

استخدام الوسائل السمعية البصرية أضحت دون شك في مهب التاريخ.

المراجع :

- code de procédure civile et administrative.
- code de procédure civile.
- code de justice administrative. (français).
- digital imagine procédure. Version mars 2002. édition home office.
- la gazette du palais recueil juillet aout 2004.
- la gazette du palais recueil 30/11/2003.
- la gazette du palais recueil 7/11/2001.
- TUFFÉRY G.. "Vers une "certification NF X 50-110" des processus d'expertise ?". Experts. n°84. juin 2009.
- Note et études documentaires : "Une société sans papier? Nouvelles technologies de linformation et droit de la preuve" Paris. La documentation française.

تفويت فرصة الزواج

الأستاذ الدكتور بلحاج العربي

كلية الحقوق - جامعة وهران

تعليق على قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصادر عن غرفة

الأحوال الشخصية و المواريث

ملف رقم 372290، قرار بتاريخ 15/11/2006، المنشور في

مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2007 ص 487.

أولاً : المبدأ :

يحق للزوجة، في حالة الطلاق قبل الدخول بها، الحصول على تعويض، من جراء تفويت فرصة الزواج من الغير عليها. (المادة 52 من قانون الأسرة).

ثانياً : القرار محل التعليق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960،
الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد : 244 ، 243 ، 242 ، 241 ، 240 ، 239 ، 235 ،
234 ، 231 ، 233 ، وما يليها ، و 257 وما بعدها ، و 264 إلى 271 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2004/10/11.

بعد الاستماع إلى السيد بوزيد لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن (ق-س) سجل طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ ميمونة محمد ضد القرار الصادر في 2004/05/24 عن مجلس قضاء البلدة و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ، و القضاء من جديد بالطلاق بين الطرفين قبل البناء و على مسؤولية الزوج و إلزام المستأنف بدفع للمستأنف عليها مبلغ 100.000 دينار كتعويض.

حيث بتاريخ 2004/09/30 تم تبليغ الطاعن بالقرار المذكور أعلاه بواسطة محضر ممضي من طرف المحضر القضائي السيد حشوف موسى. حيث ردت المطعون ضدها في 2005/04/10 بواسطة محاميتها طالبة رفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، لذلك يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعن أثار وجها واحدا و هو :

الوجه الوحيد : مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه ولا سيما مخالفة

أحكام المادة 16 من قانون الأسرة،

حيث إن العارض قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأحكام المادة 16 من قانون الأسرة التي تنص (تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج و تستحق نصفه قبل الدخول)، إلا أن قاضي الدرجة الثانية عند حيثياته للقرار قد أسس حكمه على أن العارض لا يستند إلى أي سند قانوني فيما يتعلق بطلبه الرامي إلى تمكينه من نصف مبلغ الصداق مخالفا بذلك أحكام المادة 16 من قانون الأسرة.

عن الوجه الوحيد :

لكن حيث يتضح من خلال القرار المنتقد بأن مبلغ التعويض المحكوم به على الطاعن و المقدر بمبلغ 100.000 دينار هو تعويض للمطعون ضدها جبرا للضرر الذي أصابها من جراء تفويت فرصة الزواج عليها ، باعتبار أن الطاعن طلب بفسخ الزواج بعد مدة طويلة من الانتظار التي انتظرتها المطعون ضدها أثناء فترة الخطوبة ، و لم تحقق هدفها في الزواج بالطاعن ، و بالتالي فإن ما قضى به قضاة الموضوع من تعويض يتماشى و القانون.

و لكن من جانب آخر، فإن قضاة الموضوع أساءوا تطبيق القانون و خاصة المادة 16 من قانون الأسرة، باعتبارهم لم يفصلوا في نصف الصداق الذي كان ينبغي الحكم بإرجاعه للطاعن باعتبار أن الطلاق وقع بينه و بين المطعون ضدها قبل الدخول ، مما يتعين نقض القرار جزئيا في هذا الشأن.

حيث تتحمل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

فهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية و المواريث -

قبول الطعن شكلا و موضوعا ، و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2004/05/24، جزئيا فيما يخص الصداق و إحالة القضية و طرفيها لنفس المجلس للفصل فيها وفق القانون بتشكيلة أخرى غير التي فصلت فيها قبل.

و حملت المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و ستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة :

دراسات

| | |
|-----------------|----------------|
| الرئيس | العوامري علاوة |
| المستشار | أمقران المهدي |
| المستشار | ملاك الهاشمي |
| المستشار | نعمان السعيد |
| المستشار المقرر | بوزيد لخضر |

بحضور السيدة / خيرات مليكة المحامية العامة ،
و بمساعدة السيد / زاوي الناصر أمين قسم الضبط.

ثالثا : وضع المشكلة :

1- إن المخطوبة المعقود عليها، وهي المطعون ضدها في قضية الحال، كانت تأمل في إتمام الزواج بالدخول، و أن تتحاشى الفشل و الخسارة التي كانت تهددها لو سارت الأمور في مجراها الطبيعي، فجاء الخاطب العاقد، وهو الطاعن الذي تسبب بتعديه في حرمانها من انتهاز فرصة الزواج و بناء الحياة الزوجية السعيدة ، و من ثم تبدد أملها نهائيا ، بعد مدة طويلة من الانتظار في تحقيق الفوز و النجاح الذي كانت تصبو إليه.

2- إن حرمان المخطوبة من فرصة الزواج ، من جراء تراجع الطاعن عن إتمام إجراءات الزواج و الدخول، بعد مضي زمن طويل من الخطبة و تقويتها عليها، لا يقتصر أثره القانوني على مجرد المساس بالأمل في الفوز بالزواج السعيد، و إنما يتعلق الأمر أساسا بالحق في انتهازها. و من ثم محاولة الفوز، و هذا الشيء الجوهرى هو الذي فقدته المخطوبة المعقود عليها نهائيا بحرمانها من تلك الفرصة. فإن سلب هذا الحق في حد ذاته يعد ضررا محققا، و إنه كانت النتيجة احتمالية.

و بخصوص هذه المسألة، فإنه إذ طالمت مدة الخطبة ، يفوت الخاطب الذي عدل عن مخطوبته فرصة زواجها من آخر، يمكن أن يكون أفضل من الأول، أو ضياع فرصة الزواج بالكلية بفوات السنين ، غير أن الضرر قد يتفاوت من خطبة لأخرى، و هذا كله زيادة عن خيبة الأمل (Déception)، من جراء

سوء الحظ (Malchance) ، و ما تتركه في النفس من المرارة و الألم. دون نسيان القيل و القال لكثير من الناس ، فتكثر الإشاعات حول سبب الفسخ، فتتأذى المخطوبة كثيرا في كرامتها و سمعتها و نفسيتها.

3- فإن طول أمد الخطبة ، يتوقع معه الضرر المادي منه و المعنوي ، و في العادة يحصل مثل هذا الضرر ، و في هذا يقضي المثال الشعبي الجزائري: «إذا عطاوها لكم جيبوها على حمار»⁽¹⁾ ، أي بمعنى إذا خطبتها فقم بإحضارها بسرعة و لو على ظهر حمار. وهذا أمر واقع في الحياة العملية ، لأن أكثر الحالات التي يطالب أصحابها بالتعويض عن ضرر العدول ، أو الفسخ قبل الدخول ، هي الحالات التي عدل فيها أحد الطرفين بعد مضي زمن طويل على الخطبة ، و هو ما ارتكز عليه اجتهاد المحكمة العليا في قضية الحال.⁽²⁾

4- و في هذا القرار الهام، الفريد من نوعه، رغم أن الطاعن (و هو الخاطب الزوج)، آثار وجهها من أوجه الطعن ، يتعلق بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه، ولا سيما نص المادة 16 قانون أسرة، عندما أساء قضاة الموضوع تطبيق نص المادة المذكورة ، باعتبارهم لم يفصلوا في نصف الصداق، الذي كان ينبغي الحكم بإرجاعه للطاعن ، بسبب أن الطلاق وقع بينه و بين المطعون ضدها قبل الدخول. فإن المحكمة العليا الموقرة، و هي تناقش الوجه الوحيد الذي أقيم عليه الطعن، والذي يعنى الطاعن منه على القرار المنتقد المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، و هي تؤدي ما انتهى إليه قضاة الاستئناف ، أثارت تلقائيا بأن مبلغ التعويض المحكوم به على الطاعن، و المقدر بمبلغ 100.000 دينار هو تعويض للمطعون ضدها جبراً للضرر الذي أصابها من جراء ضياع فرصة الزواج عليها، باعتبار أن الطاعن طلب فسخ الزواج بعد مدة طويلة من الانتظار التي انتظرتها المطعون ضدها أثناء فترة الخطوبة ، و لم تحقق هدفها في الزواج. و بالتالي فإن ما قضى به قضاة الموضوع من تعويض يتماشى و القانون.

1. Cf. (K) Boutarène, proverbes et dictons populaires algériens, OPU, Alger, 2ème édition 1986, N° 577, P 167.

2. و على هذا، قال بعض الفقه ، إذا كان العدول عند بداية الخطبة ، و لم يمض زمن يتصور معه حصول الضرر ، فلا تعويض و ألا يزيد التعويض في جميع الأحوال في الضرر المادي عن نصف المهر المسمى ، و لا يمنع أن يزيد عن المهر كله في الضرر المعنوي، أنظر د. محمد عمرو - العدول عن الخطبة و آثاره ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، 1989 ، المجلد 16 ، العدد 10 ، ص 52 .

5- إن القرار محل التعليق، جاء على شكل مبدأ، وهو يعد اعترافاً قضائياً بأهمية الحق في انتهاز الفرصة، لكنه لم يتطرق للشروط و التفاصيل. ومن ثم، فإن الأخذ بهذا الاجتهاد بدون تأصيل ولا ضوابط، قد يعمق المشكلة ولا يحلها في المجتمع. وهذا لعدة اعتبارات: فهو يخالف طبيعة الخطبة و حقيقتها، وأن مجرد العدول عن الوعد لا يعد سبباً موجباً للتعويض. كما أن الضرر الذي ينشأ عن العدول أو الفسخ إنما هو ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، بتصرفاتهم التي تعود عليهم بالضرر. و بالإضافة إلى هذا، فإن الأخذ بالتعويض بما في ذلك تقويت الفرصة، سيفتح الباب لكلا الطرفين، للمنازعات و الخصومات ليوثق كل واحد أكبر الخسائر بالطرف الآخر، مما سيرهق المحاكم لا محالة.

غير أنه و نظراً لأهمية هذا القرار، بل و للمبدأ الهام الذي يحتويه في صلبه، و نظراً لدور مثل هذه التعليقات في تطوير البحث القانوني، فقد وجدت نفسي تواقة دائماً للبحث في تطور الاجتهاد القضائي. و هو ما دفعني للتأمل في حيثياته، و الوقوف على المبدأ الذي انتهى إليه في ضوء القانون، و ما ذهب إليه الفقهاء بخصوص هذه المسألة.

رابعاً : التعليق على القرار :

6- هذا، و يثير القرار محل التعليق، نقاطاً هامة للنقاش، نقسمها إلى فروع أساسية هي كالآتي :

- أ- ملامح لتحويل أساسي .
- ب- الحدود القانونية لتقوية الفرصة و الحرمان منها .
- ج- صعوبة تقدير الفرصة من الناحية العملية.
- د- تعقيب قانوني.

1- ملامح لتحويل أساسي :

7- والحقيقة أن المحكمة العليا في قرارها الحالي، ذهبت بعيدا في اجتهادها، بما يكشف عن تحويل أساسي من تفسير إلى آخره، بحكمها بأن للمخطوبة حق طلب التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية الناجمة عن حرمانها من فرصة الزواج. وهو الأمر الذي سيجعل المسألة أكثر صعوبة وتعقيدا من الناحية العملية، لأن ضرر تفويت فرصة الزواج في مسائل الزواج والطلاق يقع كثيرا في المجتمع. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة العليا في قضايا مماثلة، كانت لا تصل هذا إلى المدى، كما هو الحال في مسائل التماطل عن إتمام إجراءات الزواج بالدخول،⁽¹⁾ وكذا العدول عن الخطبة بعد مضي زمن طويل،⁽²⁾ لأنها وإن كانت من الأضرار المعتبرة التي تصيب الطرف الآخر، فإن مجرد العدول عن الخطبة أو فسخها لا يكون سببا موجبا للتعويض في حد ذاته. و ذلك لان القانون اباحه، و لو طالت الخطبة لفترة طويلة (م 5/2 من ق.أ المعدلة بالأمر رقم 02/05⁽³⁾ المؤرخ في 2005/02/27، كما أن التعويض لا يترتب قانونا إلا عن فعل يكون خطأ يلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما للطرف الآخر (م 5/3، 52، 53، مكرر و 55 من ق.أ) 8- إن العدول عن الخطبة أو فسخها هو عمل مباح، و لو كان لسبب غير ظاهر، و ذلك لأن قانون الأسرة لم يرتب على العدول في حد ذاته أي نوع من الالتزامات، و لو طالت مدة الخطبة. و هو ما أشارت إليه المادة 5/2 من ق.أ⁽⁴⁾ المعدلة عام 2005، من أن الخاطب و المخطوبة غير ملزمين قانونا بإتمام مشروع

1. المحكمة العليا، غ، أ، ش، 23/01/2000، ملف رقم 256857، م، ق، 2001، العدد 2، ص 294، 16/03/1999، / ملف رقم 219313، إ، ق، غ، أ، ش، عدد خاص، 2001، ص 39، 16/03/1999، ملف رقم 216865، إ، ق، غ، أ، ش، ص 256، 13/07/1993، ملف رقم 92714، م، ق، 1995، العدد 1، ص 128، 23/04/1991، ملف رقم 73919، م، ق، 1993، العدد 2، ص 58.
2. المحكمة العليا، غ، أ، ش، 11/10/2006، ملف رقم 369494، م، م، ع، 2007، العدد 2، ص 454 (الخطبة تجاوزت 5 سنوات)، 16/03/1999، ملف رقم 217179، إ-ق-غ-أ-ش، ص 122، 23/04/1996، ملف رقم 135435، / م، ق، 1998، العدد 1، ص 130، 20/02/1991، ملف رقم 75588، م، ق، 1993، العدد 4، ص 78 (الخطبة تجاوزت 5 سنوات أيضا).
3. و هو ما سارت عليه المحكمة العليا، غ، أ، ش، 17/03/1992، ملف رقم 81129، إ، ق، غ، أ، ش، عدد خاص، ص 30، 13/07/1993، ملف رقم 92719، مذكور سابقا.
4. المحكمة العليا، غ، أ، ش، 16/03/1999، ملف رقم 216865، مذكور سابقا.

الزواج بالبناء.⁽¹⁾ وهو أيضا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا ، من أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ، و لكل من الطرفين حق العدول عنها (م 5/1 من ق.أ المعدلة).⁽²⁾

فإنه للخطيبين حق⁽³⁾ ممارسة العدول ، بالتخلي نهائيا عن مشروع الزواج ، ولا يجوز إجبار من يستعمل حقه في دفع تعويض ، عما لحق بالغير من ضرر نتيجة استعمال هذا الحق وذلك لأن القول بغير ذلك ، يجعل الخطبة عقدا ملزما ويجعل الزواج يتم بالإكراه والضغط.⁽⁴⁾

و من ثم ، فإنه لا يجوز قانونا للطرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاء الحكم له بإلزام الطرف الآخر بالاستمرار في الخطبة ، أو بتكملة إجراءات الزواج و البناء.⁽⁵⁾ كما أنه لا يعد العدول في حد ذاته سببا لأية مطالبة قضائية،⁽⁶⁾ إلا إذا اقترن العدول ، أو فسخ الزواج قبل البناء ، بأفعال أخرى مستقلة ألحقت ضررا بأحد الخطيبين.⁽⁷⁾

1. د. الغوتي بن ملحمة. قانون الأسرة في ضوء الفقه و القضاء ، ص 23 و 24، أ. عبد العزيز سعد. قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ص 17 و 18 ، د. محمد محده ، الخطبة و الزواج، ص 66، د. بن شويخ رشيد. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص 30، بن زيطة عبد الهادي. تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، ص 90 وما يليها.

2. إن أحكام الشريعة الإسلامية تجيز للزوجة العدول عن إتمام إجراءات الدخول شريطة تحميلها مسؤولية ذلك، المحكمة العليا، غ، أ، ش، 11/10/2006، ملف رقم 369494، مذكور سابقا.

3. د. بلعاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج 1 ، ص 58، فإن ممارسة حق من الحقوق لا توجب الشخص بالتعويض ، نقض مدني فرنسي ، 29/04/1981 ، 1 ، Bull. Civ. 1981 ، رقم 143 ، نقض مصري ، 15/11/1962 ، ق، أ، ش، ص 118، نقض تونسي ، 03/03/1959، م.ت.ق ، 68 ، ص 91.

4. Cf. (Ch) Chehata. Études de droit musulman.. P 69 et S. (L) Belhadj ، les atteintes à la liberté du mariage en droit maghrébin. Rev.Alg. 1988. N° 2 P 425 et S.

5. نقض مصري، 14/12/1932، م ، ع ، المجلد 3 ، ص 30 ، مجلة المحاماة ، السنة 20 ، رقم 293 ، ص 760.

6. المجلس الأعلى المغربي، 11/01/1982 ، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 31 ، ص 92.

7. نقض مصري ، 15/11/1962 ، رقم 174 ، موسوعة القضاء ، الفكهاني ، ج 9 ، ص 18.

9- و بالإضافة إلى هذا، فإن الضرر الذي يكون محلاً للتعويض، و الذي تقوم بناءً عليه المسؤولية المدنية، إنما هو ذلك الضرر المحقق (Dommage certain)، أي الذي وقع فعلاً (Réalisé ou actuel)، وفقاً للمواد 131، 182 و 182 مكرر من ق.م المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005. وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في غرفتها المدنية، بأن يكون الضرر محقق الوقوع، و أن لا يكون افتراضياً أو احتمالياً (supposé ou éventuel)، أي بمعنى أنه الخسارة التي لحقت المدعى فعلاً،⁽¹⁾ و على قضاة الموضوع تبيان الوسائل المعتمدة لتقدير التعويضات المدنية، و التي يستوجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل.⁽²⁾

10- فهي بعض الاعتبارات التي قد تحول في الحياة العملية، أو التي ستزيد من صعوبة تقدير التعويض عن ضرر تقويت الفرصة في مسائل الزواج، لأن ذلك سيؤدي، و لو عن بعد، للاعتراف بالطابع الملزم للوعد بالزواج،⁽³⁾ و هذا على الرغم من أن المحكمة العليا سبق أن قررت أن القانون المدني لا يطبق بكل حذافيره على قضايا الأحوال الشخصية،⁽⁴⁾ و ذلك لأن قانون الأسرة يعتبر نصاً خاصاً، مقدماً على النص المتضمن في القانون المدني، و لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي و القانون الشكلي.⁽⁵⁾

1. المحكمة العليا، غ، م، 27/11/1985، ملف رقم 41783، م، ق، 1990، العدد 1، ص 43، 18/05/1985، ملف رقم 39694، م، ق، 1989، العدد 3، ص 34.
2. المحكمة العليا، غ، م، 24/05/1994، ملف رقم 109568، م، ق، 1997، العدد 1، ص 123، 31/03/1993، ملف رقم 97860، غير منشور، 30/06/1998، /، ملف رقم 196203، غير منشور، غير أن الضرر المعنوي لارتكازه على العنصر العاطفي لا يحتاج إلى تعليل خاص من قضاة الموضوع، 01/12/1981، ملف رقم 24500، غير منشور.
3. د. السعيد مصطفى، مدى استعمال الحقوق الزوجية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1936، ص 83 وما يليها.
4. المحكمة العليا سبق أن قررت عدم تطبيق المادة 124 من ق. م على قضايا الأحوال الشخصية، 22/02/2000، /، ملف رقم 235367، م، ق، 2001، العدد 1، ص 275.
5. د. علي سليمان، التعارض بين القانون المدني وقانون الأسرة، مجلة الشرطة، 1990، العدد 45، ص 9 وما بعدها.

11- فإن العدول عن الخطبة هو حق (م 5/2 من ق.أ المعدلة) ، و هو أمر ينبغي أن يكون في الحسبان و متوقفا من الخاطبين عند إبرامها ، و من الطبيعي أن ينجم عن العدول عنها شيء من الآلام و المعاناة ، و بعض القيل و القال.⁽¹⁾ و بالإضافة إلى هذا فإن الخطبة بحكم طبيعتها ، كما أسلفنا ، تفرض عدم إمكانية التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية المألوفة ، لأن التعويض شبه إكراه ، وهذا لا ينسجم مع مبادئ الرضا و الحرية و التعارف التي هي أسس الخطبة ذاتها.⁽²⁾ إن مرحلة الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج (م 5/1 من ق.أ) ، فهي مجردة قانونا من كل اعتبار قانوني ، فهي تخضع لفرضية « اللاقانون » (Le non droit)⁽³⁾ أكثر من خضوعها للتقييد و التضمينات.⁽⁴⁾ فإن عقد الزواج في حقيقته هو بناء اجتماعي منوط به توفير السعادة الزوجية ، و استتباب السلام العائلي ، و هولا يتحقق إلا بانعقاده بخالص الرضا بين الطرفين.⁽⁵⁾

ب- الحدود القانونية لتفويت الفرصة و الحرمان منها :

12- و رغم هذا فإن القرار محل التعليق الحالي ، بتأييده لما حكم به قضاة الموضوع لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2004/05/24 ، بتفويت فرصة الزواج على المخطوبة المعقود عليها ، و التي أساء إليها خاطبها بفسخ الزواج ، بعد مضي زمن طويل من الانتظار ، مما يتوقع معه حدوث الضرر ، هو قرار يتحلى بالشجاعة لتحقيق العدل. و هذا مسايرة لبعض الفقه ، و كذا لبعض الاجتهادات القضائية ، ذلك أن أكثر الحالات التي يطالب فيها أصحابها بالتعويض عن ضرر العدول ، هي الحالات التي تم فيها العدول بعد مضي فترة طويلة على الخطبة.

1. الشيخ محمد أبو زهرة ، عقد الزواج و آثاره ، ص 64 .

2. د. عبد الرزاق نجيب ، طبيعة الخطبة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، 2001 ، العدد 1 ، ص 374 .
Cf. (j) Carbonnier. Flexible droit. P28.3

4. و عليه يكون حق العدول عنها من الحقوق التي لا يملك القضاء تقييدها مهما نجم عنها من الأضرار ، استثناء مصر. 20/06/1930 ، المحاماة ، سنة 11 ، رقم 313 ، ص 626 .

5. استثناء مصر. 20/06/1930 ، مذكور سابقا .

و هذا ظاهر في مناقشة المحكمة العليا للوجه الوحيد، من خلال الحيثية الأولى، في صيغة مركزة ، وهي تؤيد صراحة ما انتهى إليه القرار المطعون فيه في شقه الإيجابي، و مكتفية في الحيثية الثانية بالإشارة إلى أن قضاة الموضوع أساءوا تطبيق القانون، و خاصة المادة 16 من ق. أ. باعتبارهم لم يفصلوا في نصف الصداق الذي كان ينبغي الحكم بإرجاعه للطاعن ، على أساس أن الطلاق وقع بينه و بين المطعون ضدها قبل الدخول ، مما يتعين معه نقض القرار جزئيا في هذا الشأن.

و هو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أنه لا تستحق الزوجة نصف الصداق إلا عند الطلاق قبل الدخول،⁽¹⁾ و هو اجتهاد يساير الفقه المالكي الذي يشترط بهذا الخصوص أن يكون الطلاق قد تم باختيار من الزوج⁽²⁾ (كما هو الشأن في قضية الحال) ، فإن لم يكن قد تم باختيار منه ، فإنها لا تستحق في هذه الحالة أي شيء. فإنه ومن باب سد الثغرات، فإنه يستوجب تكملة صياغة المادة 16 ، من ق، أ الناقصة ، رغم تعديلات عام 2005 ، و هذا يكون بإضافة الفقرة التالية : «و تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول ، إن طلقها زوجها قبيل البناء بها اختياريا».

13- و الذي يهمننا في هذا الخصوص، هو إقرارها لمبدأ تقويت فرصة الزواج، من جراء طول مدة الخطبة، مما يتوقع معه حدوث الضرر. و المشكلة في الحياة العملية ، أنه يتقدم بعض الشباب للخطبة ، و هو على غير استعداد كاف للزواج ، فتطول فترة الخطبة. فتزداد النفقات و المشتريات، و الأسعار جنونية و كل شيء في زيادة ، و جهاز المخطوبة مكلف جدا، فتظهر العيوب الخفية و يبدأ القيل و القال ، فتدب الخلافات من جراء تردد الخاطب على بيتها من كثرة الاتصالات و الزيارات و الأسئلة لا ترحم. فيقع الشاب في ضغط نفسي و مالي كبيرين، و يريد أهل المخطوبة الإسراع بالزواج و البناء، فيطلب الخاطب بعض الوقت، فلا يقتنع أهل المخطوبة ، فيضطر الخاطب لفسخ الخطوبة ، و تتحطم

1. انظر ابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص 150.

2. المجلس الأعلى المغربي ، 26/05/1977. مجلة ق.م.ا. العدد. 26. ص 139.

آمال المخطوبة في الزواج و تصطدم بما لم يكن في الحسبان بفعل مضي فترة طويلة على الخطبة. و هذا كله من الاستعجال في أمر كان لهم فيه سعة و أناة، و المثال الشعبي الجزائري ينص : " في الزواج التدبير سنة و القطع ساعة".⁽¹⁾

14- و من المعلوم أنه كان القضاء الفرنسي القديم، يرى في تفويت الفرصة (La perte d'une chance) ضررا بعيد الاحتمال (dommage incertain)، فلا يقضي بتعويضه على أساس أن الضرر ليس محققا يقوم على مجرد الأمل (Une simple espérance)، و الأمل هو أمر غير مؤكد تحققه.⁽²⁾

غير أنه عدل عن ذلك ، و قضى بإعطاء المخطوبة حق طلب التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية من الشخص المسؤول عن وفاة خاطبها في حادث مرور مؤلم ، على أساس الضرر المعنوي ، و فقدان عزيز، و كذا حرمانها من فرصة الزواج به.⁽³⁾ و قد أثبتت المخطوبة الضرر الناجم عن ضياع فرصة الزواج، بأن أوراق الدعوة لحفلة الزفاف قد وزعت على الأصدقاء، و حدد تاريخ الحفلة.⁽⁴⁾

1. Cf. (K) Boutarene. Proverbes et dictons populaires algériens. Op Cit. P 175.

2. Cf. (j) Vacarie. la perte d'une chance . Rev.REch-jurid. 1987. p 903. (c) Ruellan. la perte d'une chance en droit privé. Rev. Rech. Jurid. 1999. 3. P 729. Boré (j). l'indemnisation pour les chances perdues. J.C.P . 1974.1. 2620. le sourd. la perte d'une chance . G.P. 1963 doct. 49. Benabent (A). la chance et le droit. thèse Paris. 1971. Laroque (M). La réparation de la perte de chance. G.P. 1985. doct . 6074.

3. C. App. Rouen. 09/07/1952. D. 1953. JP. 13 , Cass. Crim. 05/01/1956. D. 1956. N° 216.

4. C App Lyon. 26/05/1966. D1967 , P9. Cass. Civ. 02/04/1977. Bull. Civ. 1 N° : 118.

كما أن القضاء اللبناني سار في هذا الاتجاه ، فقضى بالتعويض للمخطوبة عن وفاة خطيبها، و حرمانها بذلك من فرصة حقيقية للزواج منه. (1)

15- وقد اشترط القضاء الفرنسي لإمكانية التعويض عن تفويت الفرصة، أن تكون حقيقية و جادة، (2) و كلما أثبت المضرور أن المدعى عليه قد حرمه من فرصة خلال ممارسته إياها، أو كان على وشك ممارستها، كلما كانت الفرصة حقيقية (Sérieuse) و ليست افتراضية. (3)

فالضرر المحقق هنا، هو فوات الفرصة، أو خيبة الأمل، طالما كانت المصلحة المعتدي عليها مشروعة، لا تخالف النظام العام أو الآداب، و إلا فإنها لا تستحق التعويض. (4)

فإن الطالب الذي يحرم من فرصة الاشتراك في الامتحان (أو المسابقة) لا يمكن القول بأنه سوف لن ينجح في الامتحان حتما، و إنما كل ما يمكن قوله أن الطالب قد فوتت عليه فرصة النجاح، و هذا بحد ذاته ضررا محققا و أكيدا. (5)

1. تمييز بيروت ، 09/06/1953 ، مجموعة خليل جريج، ص 153.

2. La chance n'est réparée que si elle était sérieuse. c'est-à-dire sil est proble que l'évènement heureux aurait pu se réaliser. Cass. CIV. 1ER. 18/07/2000. Comm. N°:143. Cass. Crim. 06/06/1990. Bull. Crim N° 224.

3. Cass. civ. 1er. 18/07/2000. J.C.P. 2000. 4. N° 25870. 08/01/1985. D.1986. P 390. note (J) Penneau. Cass.Civ. 1er . 27/03/1973. Sem Jurid. 19774. 2 N° 17643. note Savatier.

4. Cass. Civ. 1er ; 18/07/2000. J.C.P. 2000. 4. N° 235870.

5. Licéité de l'avantage perdu. cass. civ. 1er. 22/06/2004. Bull. Civ. 1 N° 182. D. 2005. 189. obs (D) Mazeaud. C.f (G) Viney. La responsabilité civile. les conditions. LGDJ. Paris. 1998 . N° 283. 344 et 348. le Tourneau (ph) droit de la responsabilité. Dalloz. Paris. 2002. par (L) Cadiet . N° 1506 et 1507.

6. Cass. Civ. 2ème . 17/02/1961. G.P . 1961. 1. N° 400.

16- وقبل ذلك، قال فقهاء الإسلام، بجواز التعويض عن فرصة المنفعة التي انعقد سبب وجودها (Lien de causalité) ، و هو نوع من أنواع الإلتلاف، والإلتلاف سبب من أسباب الضمان في الفقه الإسلامي. (1) ويرى بعض الفقه، أنه يجب ضمان (أي تعويض) «مهرة الأمة عند تفويت النكاح». (2)

و ذهب المالكية بهذا الخصوص، بأن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق، (3) ومن ثم فإن العدول عن الخطبة دون سبب هو تعسف في استعمال الحق ، و المتعدى يضمن الفعل الضار، (4) و مثاله أن يقول الشخص : سأزوج بك إذا انتظرتي خمس سنوات ، فإن العدول عن الخطبة من أحد الطرفين في هذه الحالة يسبب ضررا للآخر ، فيجب التعويض عنه.

و هو ما أشارت إليه محكمة التعقيب التونسية في قرار مشهور لها ، من أن الوعد بالزواج ، و إن كان غير ملزم بإتمامه ، لكنه من قبيل الحق الذي ينبغي عدم إساءة استعماله، و إساءة استعماله تمكن من حق المطالبة بجبر الضرر على قاعدة الجنحة المدنية ، لا من الغرم الناتج عن عدم الوفاء بالالتزام. (5)

17- و على هذا الأساس، فإنه إذا كان الضرر المحتمل (dommage éventuel) ، لا يستحق أي تعويض ، فإن تفويت الفرصة ينجم عنه ضرر حال يتعين التعويض عنه، رغم أنه أمر محتمل (Causalité incertaine)، إلا أن تفويتها هو أمر محقق و أكيد.

فإن القانون لا يمنع أن يدخل في عناصر التعويض، ما كان للمضروب من رجحان كسب أو فوز أو نجاح، فوته عليه الفعل الضار أو العمل غير المشروع. (6)

1. د. ناصر محمد الجوفان ، التعويض عن تفويت المنفعة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض ، 2005، العدد 65، ص 95 وما يليها .
2. ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص 208.
3. الخطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 374 و 475 و 499.
4. د. محمد رياض ، التعسف في استعمال الحق على ضوء المذهب المالكي ، ص 117 و 229 .
5. قرار تعقيبي مدني، 03/03/1959 ، رقم 1556 ، م.ق.ت، 1959، العدد 2، ص 30.
6. نقض مدني مصري ، 22/03/1977، م، أ، ن ، س 28 ، رقم 133، ص 732، تمييز دبي، طعن رقم 103 لسنة 1997.

و ذلك لأنه، و إن كانت الفرصة أمرا احتماليا، فإن تقويتها هو قدر محقق من الضرر، يقدره القاضي على ضوء الضرر الناجم عن فوات الفرصة، و هو ما يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.⁽¹⁾

و من هذا القبيل حكم القضاء المصري بالتعويض عن تقويت الفرصة، للموظف عن فصله دون حق، مما فوت عليه فرصة الترقى إلى درجة أعلى⁽²⁾. كما أن محكمة التمييز الأردنية في قرار لها، حكمت بالضمان على المحامي الذي يفوت على موكله فرصة المدد القانونية المقررة في إجراءات الخصومة القضائية.⁽³⁾

ج- صعوبة تقدير الفرصة من الناحية العملية :

18- إن فرصة الزواج ، في قضية الحال ، كانت أمرا محتملا ، لأن الفرصة قد لا تتحقق. و من ثم ، فإننا بصدد ضرر مستقبل ، وهو لا يدخل بحسب الأصل ضمن عناصر الضرر الذي يعوض عنه القانون (المواد 5/3، 52، 53 مكرر من ق، أ، و 182 و 182 مكرر من ق.م).⁽⁴⁾

غير أنه يبدو من القرار الحالي ، محل التعليق، أن المحكمة العليا قد تجاوزت هذه الاعتبارات ، و قررت مبدأ جواز التعويض عن ضرر تقويت فرصة الزواج، وسندها في ذلك ، أنه إذا وقع العدول عن الخطبة أو فسخ الزواج قبل البناء، بعد مضي زمن طويل على الخطبة، يتوقع معه حدوث الضرر، فيكون التعويض إذا كان العادل عن الخطبة هو المتسبب في الضرر.

فإنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا، فإن تقويتها بحرمان المخطوبة المعقود عليها (أي الضرورة) من محاولة اجتيازها هو ضرر محقق و أكيد، و من قبيل خيبة الأمل أو سوء الحظ الذي تسبب فيه الخاطب ، و هو ما أشار إليه قضاة الموضوع في صلب القرار المطعون فيه.

1. L'évaluation de la chance. et par la même du dommage réparable relève de l'appréciation souveraine des juges du fond. Cass. Civ.1er . 10/07/2002. Bull.Civ. 1 N° 197. P 151.

2. نقض مدني مصري ، 31/11/1956، م.أ.ن ، 1956 ، رقم 152.

3. محكمة التمييز الأردنية، 29/03/1983، رقم 768/82، مجلة نقابة المحامين، 1983، العدد 5-8، ص 31.

4. على المحكمة عند إصدار قرارها بالتعويض أن تبين عناصر الضرر الذي قضت بالتعويض عنه ، و إلا كان قضاؤها معيبا يستوجب النقض ، المحكمة العليا ، غ، م ، 07/07/1984، ملف رقم 34000 ، غير منشور، و أن لا يكون الضرر افتراضيا أو احتماليا، 27/11/1985، ملف رقم 41783، مذكور سابقا.

19- و الحقيقة أن العدول عن الخطبة، أو فسخ الزواج قبل البناء، غالباً يؤدي إلى تقويت فرص كثيرة، كتقويت فرصة الزواج من شاب أو فتاة أخرى، وتقويت فرصة الوظيفة أو العمل، أو تقويت فرصة الدراسة، أو تقويت فرصة التقدم للامتحان، أو تقويت فرصة السفر، وغير ذلك،⁽¹⁾

فإن تقويت الفرصة، وما تتركه من المرارة والألم يشكل نوعاً من أنواع الضرر الذي يجب أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض، ولا شيء في القانون الجزائري يمنع من التعويض عما فات المتضرر من كسب.⁽²⁾

و نلاحظ بأن الضرر في حد ذاته يمثل فوات فرصة الزواج، بعد مضي زمن طويل على الخطبة، أو كان العدول عنها تعسفياً لا يستند إلى أسباب معقولة بعد طول الانتظار. وهو الحاصل في قضية الحال. وأما مدى الضرر فيتمثل في مدى قوة أو ضعف احتمال تحقق الفرصة، وعلى المدعى إثبات الضرر المترتب لفقده لتلك الفرصة عند المطالبة بالتعويض.

و كان يتعين على المحكمة العليا، ضمن حيثيات القرار الحالي، الإشارة و لو بصيغة موجزة إلى شروط إمكانية التعويض عن تقويت الفرصة. وهذا لإعطاء بعض المسالك التي يهتدي بها القضاة، بأن تكون الفرصة حقيقية وجدية وليست افتراضية، ويكون ذلك كلما اثبت المضرور أن المدعى عليه قد حرمه من فرصة على خلال ممارسته إياها، أو كان على وشك ممارستها.

20- و ينبغي هنا الإشارة، أن الفقه الإسلامي كما ذكرنا سابقاً، يوجب الضمان، و يحرم كل ما فيه ضرر مادي أو معنوي.⁽³⁾ فإذا ما حدث ضرر بسبب العدول عن الخطبة، أو كان العدول بدون مبرر شرعي، أو بدون سبب، ووجب على من تسبب (وهو المعتدي) أن يضمن الفعل الضار بجبره، أي بإزالته بالتعويض عنه.⁽⁴⁾

1. لا يمكن قصر طلب التعويض على المرأة دون الرجل، فيما يتعلق بتقويت الفرصة، فالتفريق الذي يقيمه بعض الفقهاء بينها لا أساس له شرعاً و قانوناً. و من المعلوم أن المادة 5 من قانون الأسرة الجزائري، قد أصبحت بعد تعديلات عام 2005 تقوم على المساواة بين الخطيبين وإلغاء جميع أشكال التمييز بين الرجل و المرأة.
2. د.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام - ص 185 و 186.
3. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 27.
4. أ. نايف الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 239 و ما يليها.

فإنه يجوز التعويض عن الحرمان من فرصة الزواج، وفقا للمادة 5/3 من ق.أ المعدلة عام 2005، لأنها جاءت في صيغة عامة ، متى كانت فرصة حقيقية وجدية، و التعويض هنا ، لا يكون عن مسألة الفرصة ، لأنه أمر احتمالي (incertain)، وإنما يكون تقويت الفرصة ذاتها، أي الحرمان من الزواج، وهو الضرر الذي وقع فعلا ، متى كانت المصلحة المادية مشروعة ، فلا يجوز للخليفة مثلا أن تطالب بتعويض عن فقد خليلها في القانون الجزائري.

21- إن الفرصة (La chance) لها قيمة مالية ، وعلى القاضي أن يقدرها، و تقديرها ليس بالأمر اليسير ، بأن ينظر القاضي إلى أي حد كان الاحتمال كبيرا في تحقق الكسب أو الفوز، الذي ضاع على المضرور ، من جراء تقويت الفرصة عليه،⁽¹⁾ كتقويت فرصة الزواج من شاب أفضل، أو كوقوع الحادث قبل زواج الخاطب بأيام قليلة مثلا ، و كذا مضي زمن طويل على الخطبة بما يؤدي إلى فوات « القطار» و السنين.

و تكون الصعوبة ها هنا، في أن الكسب (أو الفوز أو النجاح....)، لم يكن سوى مجرد أمل (في كسب خاطب آخر مثلا)، و هذا الأمل غير مؤكد تحققه.⁽²⁾ فإن القاضي يتعين عليه التأكد أولا من وجود الخطبة ذاتها، بحيث لا يمكنه الحكم بالتعويض عن مجرد العدول، إذا لم يتمكن المضرور أن يثبت وقوع الخطبة (م 5/1 و 2 و 3 من ق.أ). كما يستوجب على القاضي التأكد من أن الفرصة محققة الوقوع، و ليست مجرد احتمال، أو مجرد أمنية بعيدة المنال، une simple espérance).⁽³⁾

1. د. علي فيلاي ، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض) ، ص 295، د. محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري (الواقعة القانونية) ، ص 79، د. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام، ج2، الواقعة القانونية، ص 165.

2. د. علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، ص 234 و 235.

3. Cf (A) Vialard. droit civil algérien , la responsabilité civile délictuelle. OPU; Alger. 1980 , P 124.

ذلك أن قضايا العدول تثبت في الحياة العملية، أن المدعى نفسه قد يكون ضحية للآخر ، و عرضة لظلمه و طيشه و رعونة تصرفاته،⁽¹⁾ و على هذا ، ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى ضرورة، أن يكون الضرر على صلة مباشرة بالخطأ الذي ارتكبه الخاطب الناكل، و هي علاقة السببية، أي (Lien de causalité avec la faute qui est incertaine) ، فإذا كان الضرر ناجما عن فعل المتضرر نفسه بتصرفاته، فهذا إما أن تنتفي المسؤولية كليا عن الناكل، أو توزع المسؤولية بين طرفي الخطبة.⁽²⁾

22- و من هذا المنطلق، فإن التعويض عن تقويت فرصة الزواج ، لا يكون تلقائيا أو أوتوماتيكيا، كما يتجلى ذلك ظاهريا من الحيثية الأولى التي اكتفت بتأييد قضاة المجلس ، بل على قاضي الموضوع أن يقدر كل حالة على حدة ، بحسب ظروفها و ملابساتها ، وفقا لما قدمه المدعي من إثبات لفقده تلك الفرصة، و طبقا لدرجة احتمال الكسب أو الفوز التي تتوفر للمضروب.⁽³⁾

و هذا حتى يتجنب القاضي في مثل هذه المسائل، التعويض عن الضرر الوهمي أو الخيالي.⁽⁴⁾ فإذا تعذر تقدير كافة الأضرار، جاز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت إلى حين اكتمال كافة عناصر الضرر،⁽⁵⁾ ولا بأس من الاستعانة برأي الخبراء في هذا الشأن.⁽⁶⁾ و لا رقابة للمحكمة العليا على تقدير قضاة الموضوع للضرر المترتب على تقويت الفرصة ، إذ هي مسألة واقع.⁽⁷⁾

1. فإذا كان الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة، أو الزواج قبل الدخول، لم يتسبب فيه الخاطب بطريقة مباشرة، فليس عليه تعويض.

2. Cf. (A) Bénabent. Les obligations. 11ème éd. 2007. N° 563. P 400.

3. Cf. (F) descorps – déclere . la Jurisprudence de la cour de cassation sur la perte de chance consécutive à une faute du médecin . D. 2005. Chron 742.

4. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض تقويت الفرصة ، مجلة الحقوق ، الكويت ، 1986 ، العدد 2 ، ص 81 و ما يليها، و العدد 3 ، ص 145 و ما بعدها.

5. فإن الكسب الذي فات على المضروب، كان من المحتمل الحصول عليه لأسباب معقولة، و على القاضي أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار، راجع د. السنهوري، الوسيط، المجلد 1 ، ص 1204 ، د سليمان مرقس، الوافي، المجلد 1 ، ص 437.

6. Cass. civ. 18/07/1972. Bull Civ. 1. N° 188 , P 164.

7. إن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص و تقدير قضاة الموضوع ، المحكمة العليا، غ.أ.ش، 16/03/1999، ملف رقم 216865 ، إ.ق، غ.أ ، ش ، عدد خاص ، ص 256 ، 30/11/1994 ، ملف رقم 115334 ، غير منشور .

23- فإنه يتعين على اجتهاد المحكمة العليا، عندما يؤسس لمبدأ قانوني هام، كما هو الشأن في قضية الحال، أن يكون مبنيا بصورة دقيقة، أي متأنية وليس بعجالة، تكفي بالنص تلقائيا على المبدأ دون بيان تفصيلي و تحليلي كيفية الوصول إلى النتائج المعتمدة وفقا للقانون.

د- تعقيب قانوني :

24- نلاحظ في قضية الحال، وكذا من قراءة نماذج لقرارات صادرة عن المحكمة العليا أن اجتهادها لم يستقر على تفسير واضح المعالم ، فيما يتعلق بالمصطلح المقبول بشأن الفراق بين المخطوبين المتعاقدين ، و المسؤولية المترتبة على ذلك. هل نطبق المادة 5 من ق.أ ، أم المادتين 52 أو 53 من نفس القانون، رغم أننا مازلنا في مرحلة الخطبة، و أن البناء بين الطرفين لم يتم بعد؟ فإن موقف القضاء الجزائري، بخصوص هذه المسألة، يعمّه عدم الاستقرار و عدم الوضوح.⁽¹⁾

25- و من جهة أخرى ، فإن المحكمة العليا تراقب المسائل القانونية لا الوقائع التي تمس الموضوع ، في حدود ما يمليه القانون.⁽²⁾ ورغم هذا ، و في قرار حديث يتشابه مع قضية الحال ، قررت المحكمة العليا بأن الطاعن لم يبرر تأخره في الدخول بالمطعون ضدها، و أن العدول عن الخطبة لم يكن من جانبها حتى ترد الهدايا و الجهاز.....، و أنه كان عليها أن تدعو الطاعن قضائيا للبناء حتى يعرف الطرف الماطل الأمر الذي لم تفعله».⁽³⁾

1. قررت المحكمة العليا بأن التعبير السليم هو فسخ الزواج لأن البناء بين الطرفين لم يتم ، 02/12/1985، ملف رقم 38341، ن ، ق ، العدد 44، ص 190. 13/11/1986، ملف رقم 42681، م . ق ، 1989 ، العدد 2، ص 93 ، 21/02/2001 ، ملف رقم 255711 ، م.ق، 2002، العدد 2، ص 424. و في قرارات أخرى حكمت بأن المصطلح المقبول هو الطلاق لوجود العقد بين الطرفين (م 52 أو 53 ق. أ) ، 16/10/1993 ، ملف رقم 96801، إ.ق.غ.أ.ش ، عدد خاص 2001 ، ص 266 ، 23/01/2001 ، ملف رقم 256857، م.ق.2001، العدد 2 ، ص 297، و قد استعملت المحكمة العليا في قضية الحال ، و هي تناقش الوجه الوحيد اصطلاح فسخ الزواج بعد مدة طويلة من الانتظار.
2. المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 19/05/1998 ، ملف رقم 193825 ، إ.ق.غ.أ.ش ، عدد خاص ، ص 75.
3. المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 23/01/2001 ، ملف رقم 256857 ، مذكور سابقا.

نلاحظ على هذا القرار أنه ألقى عبء الإثبات على المخطوبة وحدها، وألزمها بإثبات تماطل خاطبها في الدخول بها إلى أن تخلى عنها نهائياً. في حين أن نص المادة 5/2 من ق.أ يفرض عليها إثبات مجرد العدول، ولم يلزمها قانوناً بمطالبة الخاطب بإتمام إجراءات الزواج و الدخول. و من تم ، فإن القرار المذكور ألزم المخطوبة (وهي المطعون ضدها) بما لم يفرضها عليها القانون. كما أنه لا يجوز للقضاء أن يلزم الطرف الذي يعدل عن الخطوبة ، بالاستمرار فيها ، و تكملة إجراءات الزواج و الدخول (م 5/1 من ق،أ).

26- و بالإضافة إلى هذا، فإن القرار محل التعليق الحالي ، ترك مسألة تقدير التعويض عن تفويت الفرصة للقاضي ، دون أي معيار قانوني يمكنه الاستهداء به ، مما قد يؤدي إلى المغالاة و التعسف ، سواء من قبل القاضي أو من قبل المتقاضين،⁽¹⁾ مما يفسد في النتيجة طبيعة الخطبة و غايتها و الحكمة من تشريعها.⁽²⁾

27- فإنه إذا كانت تفسيرات المحكمة العليا ملزمة للقاضي، فيما ذهبت إليه ، كاجتهاد قضائي و كمرجع قانوني ، من أجل الوصول إلى توحيد الأحكام القضائية (م 152 من الدستور ، و 10 من القانون رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12)،⁽³⁾ فقد آن الأوان بعد مرور أكثر من أربعين سنة أن يصبح الاجتهاد القضائي السامي، أكثر تعمقا و تأصيلا في المسائل القانونية، و عدم الوقوف عند مجرد مراقبة الأسباب أو الوقائع التي تمس الموضوع.⁽⁴⁾

1. يتعين على القاضي أولا التأكد من قيام الخطبة، ثم ثانيا التحقق من أن الفرصة محققة الوقوع، و ليست مجرد احتمال. أو مجرد أمنية بعيدة المنال كما أسلفنا.
2. فإن الخطبة لا تلزم بالزواج (م 5/1 من ق.أ).
3. المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 1986/02/14 ، ملف رقم 40351 ، غير منشور.
4. و قد أصبح الناس ينظرون إلى قرارا المحكمة العليا باعتبارها قاعدة عامة واجبة الاتباع ، راجع د. تشوار الجليلي، القضاء مصدر تفسيرية تسفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر، 2003 ، العدد 1، ص 9 و ما يليها.

وهذا لا يكون إلا باستخلاص الاتجاهات العامة للاجتهاد القضائي السامي للمحكمة العليا، وتحليل ما سبق من تفسير . و من ثم ، تضييق شقة الخلاف بين مختلف التفسيرات القضائية والفقهية. فإن القاضي لا يستطيع الاستئناس بالقرار الذي يتعلق بقضية مماثلة للقضية التي ينظرها ، إلا إذا كان القرار ذاته قائما على القانون وقوة التحليل و التركيب، وهي وسائل الإقناع التي تجعل من القضاء السامي من أكثر العوامل أهمية في تطوير القانون.⁽¹⁾

1. لاشك أن القضاء السامي هو أكثر أنواع التفسير ، غير أن القاضي لا يستطيع أن يعزز حكمه بقراراته إلا إذا كانت استرشادية ، وهذا هو الدور الفعال للمحكمة العليا في تطوير القانون الجزائري ، انظر د. بلحاج العربي ، قانون الأسرة الجديد معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة (1966 إلى 2006) د.م.ج. ، الجزائر، 2007، ص 6 و 7.

نظام التأمين على الأضرار الناجمة عن التلوث البحري

دراسة مقارنة

الأستاذ وعلي جمال

أستاذ مساعد «أ» كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-

مقدمة :

يرتبط الخطر بنشاط الملوث البحري ارتباطا وثيقا ، حيث يتعرض المواطن خلال حياته اليومية لكثير من الأخطار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تهدده في شخصه ، ماله أو في راحته وسكينته . وتتسأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التكهن بها ، ولا بوقت وقوعها .

ولمواجهة الملوث البحري لأخطار نشاطه الضار قد يلجأ إلى وسائل الوقاية، غير أن ذلك ليس من شأنه أن يمنع وقوع الضرر منعا باتا . لذا يعتبر التأمين أكثر الوسائل فاعلية قد يلجأ إليها الملوث البحري ولقد نظم المشرع الجزائي أحكام التأمين من خلال عدة نصوص ، يهدف من خلالها إلى حلول شركة التأمين محل الملوث البحري عند رجوع المتضرر عليه . ونظرا لأهميته الكبرى جعله المشرع إجباريا على نشاط الملوث البحري ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته. والغرض من هذه الإلزامية، ضمان حق المضرور في الحصول على تعويض عادل من شركات التأمين الأكثر يسرا، لا يخشى معه المضرور ضياع حقه. فالإلزامية التأمين ترتب حقا مباشرا للمضرور تجاه شركة التأمين يعزز حمايته ويقوي مركزه القانوني للحصول على تعويض عادل يتناسب مع هذه الأضرار. فهل تتسجم قواعد التأمين الحالية مع خصوصيات أضرار التلوث؟

وهل هناك آليات بديلة عن الآليات الحالية ؟ كل ذلك سنحاول أن نتطرق إليه في هذه المداخلة من خلال مبحثين . نتناول في المبحث الأول إجبارية التأمين ضد نشاط الملوث البحري ومدى انسجام قواعد التأمين الحالية معها، أما في المبحث الثاني، فنتناول البحث عن مدى انسجام قواعد التأمين الحالية مع مخاطر التلوث، ومن ثم البحث عن الوسائل البديلة الكفيلة بضمان حقوق المتضررين للحصول على تعويض أفضل.

المبحث الأول

إجبارية التأمين ضد التلوث البحري

يلعب التأمين دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة ، وما ذلك إلا لمحاولة تغطية التطور الحادث في شتى مجالات الحياة وما يصاحبها من خطورة المسؤوليات المرتبطة بها وظهور مخاطر جديدة كالطاقة النووية وأخطار المنتجات المعيبة وأخطار المعلوماتية وأخطار التلوث البحري. وحيث أن هذه المخاطر الحديثة تتميز بأضرار بالغة الخطورة، أصبح نظام التأمين عليها إجباريا من خلال فرض رقابة الدولة على بوليصة التأمين (المطلب الأول)، غير أن شركات التأمين بدأت في فصل المخاطر البحرية عن بواليص التأمين العامة، والتركيز على مخاطر بحرية محددة بوضوح وتحديد الأقساط بناء على ذلك ، ورغم ذلك يشير البعض إلى عدم نضج سوق التأمين عن المسؤولية البحرية ، ويظهر ذلك من خلال قصور نظام التأمين عن تغطية أخطار التلوث البحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إلزامية الاكتتاب إلى بوليصة التأمين .

من أجل توفير حماية فعالة لضحايا النشاط الملوث، تقتضي النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية في هذا الميدان بإلزامية التأمين ضد التلوث ، إذ يكون الأشخاص المسؤولون عن الأضرار الناجمة عن النشاط الملوث مجبرين على الاكتتاب لدى إحدى شركات التأمين لتغطية مسؤولياتهم . فتقنية التأمين إذن تهدف إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق شركات التأمين .

مما سبق يمكن تعريف التأمين عن أضرار نشاط الملوث البحري على أنه «عقد بموجبه يلتزم المؤمن بضمان الأعباء المالية المسلطة على المؤمن له أثناء رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار التي تسببها والناشئة عن الأخطار المؤمن منها وذلك مقابل « أقساط» أو « اشتراكات» يلتزم المؤمن له بدفعها بصفة دورية». لذا فإن التأمين عن نشاط الملوث البحري يهدف إلى ضمان المؤمن له وحمايته من رجوع الغير عليه بالتعويض نتيجة تحقق الصفة التعويضية في التأمين عن نشاطه الملوث، ومن ثم فإنه تأمين للمسؤولية وعبارة أخرى هو تأمين لدين يمثل ضمانا للمؤمن له في تعويضه عما دفعه لغيره الذي أصابه الضرر، وعن المصروفات التي تستلزمها الأعمال القضائية التي يدفعها أثناء الخصومة القضائية ويعرف ذلك بمبدأ (ادفع لكي يدفع لك) ¹ (Pay to be paid).

وبالتالي فإن هذه التقنية تمثل حلا مفيدا لمشاكل إفلاس الملوث البحري المتسبب في الضرر. كما أن لهذا النظام -التأمين- فاعلية حقيقية في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الخطر، كما أن له أثرا رادعا ضد عمليات التلوث الإرادي وأثرا وقائيا ضد الإهمال.⁽²⁾

ولقد اشترط المشرع الجزائري إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة مثل إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية،⁽³⁾ وإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين⁽⁴⁾ وكذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات

1- د. عبد القدوس عبد الصديق، تأمين المسؤولية وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 76 وما يليها.

2- د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 126.
3- المنصوص عليها بموجب أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج رقم 64 لسنة 2003. وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر التأمين ضد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وسوائل الوحل والعواصف والرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض. ولقد كان للزلزال الأخير الذي ضرب الجزائر الأثر الكبير في إصدار هذا الأمر.

4- المنصوص عليها بموجب أمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006.

الاقتصادية والمالية ... غير أن مجموع النصوص المنظمة لمنظومة التأمين في الجزائر لم تنص صراحة على إلزامية التأمين ضد الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن التلوث في عمومها ، والتي لا تقل خطورة في مداها وانعكاساتها على الطبيعة والاقتصاد الوطني والصحة والسكان ، الشيء الذي يقودنا إلى دراسة هذا الموضوع ضمن النصوص العامة المتضمنة التأمين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية .

فلقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص آخرها قانون رقم 04-06 الذي عدل وتمم الأمر رقم 95-07 وأغى بموجبه جميع الأحكام المخالفة له ، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني لاسيما المواد من 619 إلى 625 . ويقوم التأمين في مفهومه الحديث على فكرة التعاون الذي بمقتضاها يتحمل كل الملوئين الآثار المضرة لنشاطهم الملوث ، عن طريق تجمعهم في صورة خاصة باعتبارهم يعرضون الغير لخطر واحد يقع عادة بالنسبة للبعض منهم فقط ، فيتعاونون فيما بينهم على تعويض المتضررين عن طريق دفع اشتراكات أو أقساط يلتزم بها كل واحد منهم تجاه شركة التأمين .

ويفترض عقد التأمين وجود خطر معين ، يتم التأمين عليه بقيمة مالية يحصل عليها المؤمن له من المؤمن عند وقوع الخطر.⁽¹⁾

ويهدف التأمين إلى حلول شركة التأمين محل المؤمن له (الملوث البحري المسؤول عن الضرر) عند رجوع المتضرر عليه بالتعويض . وعلى هذا فإن الهدف من التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق المتضرر ، ولكن تعويض الخسائر التي تصيب الملوث البحري نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور . فوفقا للمادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم ، يتم التأمين بموجب عقد تضمن بمقتضاه شركة التأمين الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة رجوع المتضرر عليه ، أي أنه تأمين لدين في ذمة الملوث البحري . لذا لا يظهر آثاره بمجرد وقوع الضرر وإنما بتحقق دعوى المسؤولية.⁽²⁾

1- د. مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد التأمين) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 ، ص 33 .

2- كحيل كمال ، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2001، ص 57 .

ونظرا للأهمية الكبرى في تأمين مسؤولية المهنيين (أين يكون الملوث البحري مهني في غالب الأحوال) تدخل المشرع بنص عام وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته في المادة 184 من نفس الأمر، وعلى إثر ذلك يلتزم كل صاحب نشاط ملوث باكتتاب في عقد للتأمين يغطي به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الملوث، لتتحمل شركات التأمين تعويض المتضررين عن الأضرار المادية والجسمانية التي وقعت لهم .

والغرض من هذه الإلزامية هي ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض المحكوم به من شخص أكثر ملاءمة (شركة التأمين) من الملوث البحري، لا يخشى معه المضرور ضياع حقه . لذا صاغ المشرع الجزائي قواعد التأمين بصفة أمرة وجعلها من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، متى تعلق الأمر بنشاط المهنيين، ولا يمكن للملوث البحري أن يتحلل منها مهما بلغت ملاءته، ومهما كانت الضمانات التي يعرضها. (1)

ونطاق تطبيق إلزامية التأمين من حيث موضوعه تشمل جميع الصناعات، ومن حيث الأشخاص المتزمين به تشمل مالك النشاط الملوث أو مستغله أو المنتفع به على حد السواء. أما من حيث الأشخاص المستفيدين منه واستنادا إلى نص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، يستفيد من تعويض شركات التأمين، الغير بمعناه الواسع.

إن فكرة الالتزام بالتأمين تقوم على هدف أساسي وهو تحقيق مصلحة المضرور، من خلال وجود شخص موسر يتولى تعويضه عما لحق به من ضرر، ولذلك فإن الأمر رقم 95-07 قد تبنى من خلاله المشرع الجزائي نظام التأمين الإجباري. ويمكن تبرير هذا النظام من خلال سببين، (2) الأول هو أنه لا يمكن

1- فقد بدأ المشرع الجزائري صياغة نص المادة 168 من أمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بعبارة: « يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل... أن يكتب تأميننا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستهلكين والمستعملين والغير ».

2- د. سيد سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية -دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية - دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 134.

أن تضمن تحت أي ظرف أن يقوم كل المستغلين والملوثين للبيئة البحرية بإبرام عقود تأمين عن أنشطتهم الضارة بالبيئة البحرية، وما قد يترتب عن ذلك من مسؤولية . فالواقع يثبت لنا وجود طائفة، ولو كانت صغيرة، ستفكر في ترشيد نفقاتها للحصول على أقصى ربح ممكن. والسبب الثاني هو أن تبني مثل هذا النظام الصارم في مجال الأنشطة الملوثة للبيئة البحرية يعد بمثابة وسيلة وقائية ضد هذه المخاطر، لأن ربط القسط ومقدار التغطية بوسائل الأمان والوقاية سيترتب عنه بلا شك محاولة من جانب كل المهتمين لتقليل ما سيدفعونه عن طريق تطوير وتحديث وسائل الأمان والوقاية.

وعلى الصعيد الدولي، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على إلزامية التأمين من أجل توفير حماية فعالة لضحايا التلوث البحري، وقد عملت هذه الاتفاقيات على تنظيم كيفية تنفيذ إلزامية التأمين ووضع الضوابط التي يجب الاستناد إليها لتحقيق هذا الهدف.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت وجعل لذلك نصوصا خاصة بداية من المادة 126 وما يليها من مواد القانون البحري الجزائري ، إذ أنه اعتنق في هذا المجال أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، لاسيما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969⁽¹⁾ وإلى جانب ذلك، تنص المادة 130 من القانون البحري الجزائري صراحة على أنه يلزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة، بإنشاء تأمين أو كفالة مالية، وهو في هذه الجزئية سار في نفس السياق الذي سار عليه المشرع المصري ، إذ تنص المادة 59 من قانون البيئة المصري على نفس التدابير في شأن إلزام مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب في شكل شحنة بتقديم تأمين أو أي ضمان مالي آخر.⁽²⁾

1- والمصادق عليها بموجب أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع ثاني 1392 الموافق لـ 07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 .

2- أنظر الى المادة 59 من قانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن حماية البيئة .

وعلى ذلك، فالسفن التي تقل حمولتها عن هذه الكمية لا يسري عليها النص وهذا الالتزام وهذا التحديد الرقمي للكمية المنقولة يمكن انتقاده لأن السفن الصغيرة تمارس نشاطها بالقرب من السواحل، الأمر الذي يجعل لها فرصة أكبر في إحداث أضرار تلويث الشواطئ والمياه الإقليمية.⁽¹⁾

وعلى صعيد القواعد الإجرائية، فإن القانون أعطى للمضور الحق في رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن وضد كل ضامن للمتسبب في الحوادث. إذ تسمح الدعوى المباشرة للمضور بأن يطالب مدين مدينه بالتعويض مباشرة باسمه الخاص ولحسابه الخاص وفقا لما أنهت إليه المادة 126 من القانون البحري الجزائري . فكل طلب تعويض عن أضرار التلوث يمكن تقديمه بشكل مباشر ضد شركة التأمين أو أي شخص آخر يحمل الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية الملوث البحري في حالة وقوع ضرر أحدثه نشاطه الملوث. ويلاحظ أن المدعي في هذه الدعوى غير محدد بشكل صريح، وعلى ذلك يصبح المستفيد من هذا التعويض: كل شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص لحقه ضرر جراء النشاط الملوث البحري ويدخل في ذلك حتى المؤسسات الرسمية للدولة متى أثبتوا مصلحتهم في الادعاء، ومتى أثبتوا ما أصابهم من ضرر كشرط لقبول دعوى التعويض، وعلى ذلك يتسع مجال الدعوى للمضور مباشرة ومن يحل محله في هذا الحق.

فالإلزامية التأمين ترتب حقا مباشرا للمضور تجاه شركة التأمين تعزز حمايته باعتبارها مسؤولا مدنيا عن الملوث البحري، وتقوي مركزه في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع الأضرار الناجمة له.⁽²⁾ ولكن هل تتسجم قواعد التأمين الحالية مع خصوصيات أضرار التلوث البحري، في غياب نصوص خاصة عن التأمين على مسؤولية الملوث البحري ؟ ذلك ما سنتناوله في المطلب الموالي.

1- د. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 742.

2- د. صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص 5.

المطلب الثاني : مدى انسجام قواعد التأمين الحالية مع مخاطر التلوث البحري

تقتضي القواعد العامة للتأمين بأن يلتزم المؤمن (شركة التأمين) تجاه المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أداءه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه في العقد. (1) ويتحقق الخطر المغطى بالتأمين بمجرد حدوث أضرار عرضية حادثة (Accidentels) للغير، والتي تؤدي بهؤلاء أو بذوي حقوقهم إلى المطالبة وديا أو قضائيا بإلحاق المسؤولية عن الأفعال الضارة للمؤمن له وإثارة ضمان المؤمن. ويعرف الحادث (L'accident) بأنه كل حادث فجائي غير متوقع وخارج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، غير أن التساؤل الذي يثار حول مدى ملاءمة الأسس الفنية للتأمين المتعارف عليها في القواعد العامة ومخاطر التلوث بصفة خاصة ؟ للإجابة على هذا التساؤل وغيره نحاول أن نسقط هذه الأسس على خصوصيات المخاطر الناجمة عن التلوث البحري (أولا) ومن ثم اقتراح آليات جديدة تتماشى وهذه الخصوصيات.

أولا : خصوصيات مخاطر التلوث البحري وإشكالية التأمين عنها

سنحاول من خلال هذه الجزئية البحث في مدى ملاءمة الشروط العامة للتأمين مع خصوصيات التلوث البحري من حيث الحادث، الأقساط، مدة الوثيقة ومدى الضمان ...

1- من حيث الخطر المؤمن عليه : يعرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني وتقابلها المادة 747 مدني مصري "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". ومن ثم فإن عناصر التأمين ثلاثة هي: الخطر المؤمن عليه، القسط المتفق عليه، مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطر.

1- أنظر إلى نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

ويعد الخطر عصب التأمين ، فهو أهم عناصر عقد التأمين ، وبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط ، تقاس بمقدار الخطر المؤمن عليه⁽¹⁾ ويكاد يجمع الفقه على تعريف الخطر بأنه: “حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين ، خاصة إرادة المؤمن له.”⁽²⁾ ويتضح من التعريف السابق أنه لكي تعتبر حادثة ما خطرا قابلا للتأمين يجب أن يتوافر فيها شرطان أولهما بأن تكون الحادثة احتمالية غير مؤكدة الوقوع في ذاتها أو في نتائجها أو في وقت وقوعها ، وثانيهما بأن يكون الخطر المؤمن عليه حادثا لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف . فالخطر الذي تنتمي فيه صفة الاحتمالية ويصبح تحققه متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين لن يكون ”خطرا“ بالمعنى القانوني للكلمة.⁽³⁾ ويترتب عن هذا الشرط أن الأخطاء غير العمدية هي وحدها التي تكون قابلة للتأمين ، لأنها أخطاء تتميز بأن فاعلها لم يرد إحداث الضرر ولم تتوفر فيه نية الإيذاء وقصد الإضرار .

ونظرا للطبيعة الخاصة لمخاطر التلوث البحري ومدى توافقها مع هذه الشروط ، كان هذا الأمر سببا في وجود العديد من المشكلات التي أثرت بمناسبة التأمين عن مسؤولية الملوث البحري . فأخطار التلوث البحري ، كما أسلفنا سابقا ، تتميز بطبيعة خاصة تجعل من تطبيق القواعد التقليدية للتأمين أمرا في غاية الصعوبة ، الأمر الذي واجهه الفقه بالدعوى إلى تطويع هذه القواعد أو سن قواعد قانونية جديدة تتماشى وخصوصيات هذه المخاطر ومنها المخاطر التكنولوجية ، المخاطر البيئية البحرية ، المخاطر النووية...⁽⁴⁾

1- د. محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التأمين البحري ، دار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1966 ، ص 66.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 128 وكذلك H. GROUIEL, le contrat d'assurance. 2ème édition. Dalloz , 1997 , P.2

3- د. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 51.
4 - Yvonne LAMBERT- FAIVRE. droit du dommage corporel- système d'indemnisation. 3ème édition . Dalloz. 1996 . PP 528 . 529.

وخطر التلوث البحري، باعتباره من الأخطار التكنولوجية الحديثة، ينشأ بفعل التدخل الإرادي من جانب المؤمن له ، فضلا عن صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان، بحيث أن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البحري كما هو الشأن بالنسبة للتلوث الإشعاعي أو بفعل المخلفات الصناعية والمنزلية قد يخرج به عن فترة سريان عقد التأمين وبالتالي يخرج من الضمان الذي يستلزمه عقد التأمين طبقا للقواعد الكلاسيكية.⁽¹⁾

فأفعال التلوث البحري التي تصدر من المؤمن له تكون في أغلب الأحوال عمدية كإلقاء النفايات مثلا في البحر دون معالجة ، أو الإفراط في الصيد واستعمال الوسائل المحظورة أو إقامة المنشآت الصناعية على السواحل وإلقاء مخلفاتها بالشواطئ ... إذ تكون هذه الأفعال في الغالب عن قصد وإرادة . ولما كان مرد هذه الأخطار إلى أفعال إرادية وليس إلى المصادفة البحتة بدأ التشكيك في الصفة الاحتمالية لها . كما أن كثيرا من حالات التلوث البحري لا تكون فجائية، لأنه يحدث بصفة تدريجية ولا ينكشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن ، ويصعب تقديره لأنه قد تمتد آثاره إلى ما بعد فترة عقد التأمين ، ومن ثم فإن شركات التأمين ترفض الاعتداد به وإدخاله في مجال التأمين.⁽²⁾

2- من حيث الأقساط الواجبة الدفع : لقيام عقد التأمين يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه قابلا للتقييم المادي لتتحدد على ضوءه الأقساط الواجبة الدفع من قبل المؤمن له ، من هذا المنطلق يثير التقييم المالي للأضرار البحرية الحاصلة صعوبة كبيرة ، لصعوبة قياس الأضرار الإيكولوجية. ولما كانت القواعد العامة في التأمين تقتضي أن يكون تحديد سعر القسط يتناسب وحجم الضرر، فإن ذلك يتعذر تحقيقه في مجال تلك الأضرار، إذ أن القوانين الإحصائية لا تستطيع الوقوف على حجمها ، فمن جهة نجد أنه ليست هناك قواعد أو

1- د. محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين المقارنة . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة 2005 ، ص 609.

2- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة الطبع ، ص 135 وما يليها.

حتى ممارسات واضحة تتعلق بتقدير القيمة الاقتصادية للأضرار البحرية، لأن التقييم المعمول به في مجال التأمين هو تقييم اقتصادي محض للأموال المؤمن عليها، الأمر الذي ينجم عنه صعوبة بالغة في تطبيق التقييم الاقتصادي على بعض العناصر الطبيعية كافتراض فصيلة حيوانية أو نباتية أو⁽¹⁾ ... ومن ناحية أخرى تثار إشكالية تحديد العناصر الطبيعية المتضررة في ذاتها إذ أن بعضها لا يتيسر معرفته والاطلاع على أسرارها.⁽²⁾

ويعمق من صعوبة الأمر، عدم توفر معطيات ودراسات وتقارير كافية لوصف حالة كل العناصر البحرية، وامتداداتها والأوساط التي يمكن أن تتضرر، الشيء الذي يتعذر معه قياس الخطر المؤمن عليه. وتأسيسا على ذلك، فإن الاتصالات التي قمنا بها مع بعض المسؤولين على مستوى الوكالات التابعة لشركات التأمين في ولاية تلمسان مثلا لاسيما الشركة الوطنية للتأمين (SAA) والشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) أكدوا لنا رفض وكالاتهم التأمين على مخاطر التلوث البحري باعتبار أن الخطر فيه محقق وأكد لأن تأمين مسؤولية الملوث البحري يحتاج إلى غلاف مالي ضخم يتجاوز قدرات شركاتهم المالية في كثير من الأحوال، بالإضافة إلى أن الخطر المؤمن عليه لا يتوفر على الشروط العامة للتأمين، المعروفة طبقا للقواعد العامة.

ويبقى، مع ذلك، التأمين أمرا إجباريا، متى تعلق الأمر بالنقل البحري للنفط، إذ يلتزم مالك السفينة استنادا إلى أحكام المادة 130 من القانون البحري الجزائري بالاكنتاب في التأمين وتقديم ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليته جراء الحوادث البحرية التي قد تقع أثناء نقل النفط بحرا.⁽³⁾ وقد تميز المشرع الجزائري في الحث على ذلك بشدة فيما يتعلق بأضرار التلوث بالنفط، بحيث فرض التزاما على ملاك هذه السفن التي تنقل النفط من الجزائر أو إليها في

1- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة - دار الغرب للنشر والتوزيع- 2003، الجزائر، ص 295.

2- Cyril DE KLEMM, la conservation de la diversité biologique- obligation des Etats et devoir des citoyens. R.J.E. n° 04, 1989, P 400.

3- وتأمين المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط عمليا يكاد يكون حكرا على نوادي الحماية والتعويض العالمية، حيث تعجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية هذه المسؤوليات وما يترتب عنها من آثار، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي الموقع عليها في بروكسل في 18 ديسمبر 1971.

أن تكون حاملة لشهادة ضمان المسؤولية . فأى سفينة تزيد حمولتها عن 2000 طن وتستخدم المياه الجزائرية في النشاط الملاحي لنقل النفط كبضاعة يجب أن تخضع لهذا الالتزام⁽¹⁾.

فالأسس الفنية لحساب الأقساط التي تقوم عليها عملية التأمين المتمثلة في : فكرة تجميع المخاطر، تواتر المخاطر، حساب الاحتمالات لا تتماشى غالبا مع التأمين على أضرار التلوث البحري، وبالتالي تحجم شركات التأمين على الإقبال على تأمين تلك المخاطر الحديثة. ومع ذلك فإن جانبا من الفقه يذهب إلى القول بأن بعض الأخطار المستحدثة في مجال التلوث البحري والتكنولوجي قد تكون قابلة للتأمين، واستعانوا في ذلك ببعض الأفكار الحديثة لتطويع خاصية الاحتمالية والصفة الذهنية ومعايير حساب الأقساط المدفوعة من خلال تحديد السقف الأقصى للضمان.⁽²⁾

3- من حيث التغطية التعويضية للأضرار الناجمة للبيئة البحرية: يتمثل التعويض في قيام الشخص المدين به (الملوث البحري المسؤول عن الفعل الضار) بتمكين الدائن (المضرور) من أداء مالي يجبر به الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار ، ومع ذلك فإن الحصول على هذا التعويض قد يكون صعب المنال في حالة عسر الملوث البحري، أو في حالة ما يكون غير مؤمن على مسؤوليته المدنية، أو قد يكون الملوث البحري مؤمنا له ولكن توجد حالة من حالات استبعاد تطبيق العقد ، أو عندما لا يمكن التعرف على المسؤول.

وبهذا فإن الأضرار الإيكولوجية المحضة، ونظرا لخصوصياتها السابق بيانها، فإنها لا تخضع في أغلب الأحوال إلى التغطية التعويضية خاصة إذا اعتمدنا في ذلك على عقود التأمين التقليدية. ففي بوليصة التأمين «Assurpol» تم

1- والسفينة المقصودة في هذه المواد والملتزمة بحمل شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 131 من القانون البحري الجزائري هي السفن التجارية الخاصة التي لا تستخدم في الأغراض المخصصة للمنفعة العامة. ويخرج عن هذا المبدأ السفن الحربية والسفن التابعة لحرس السواحل .

2- د. محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 125.

استبعاد الأضرار البحرية المحضة⁽¹⁾ إلا أن بوليصة التأمين «Enviro-Win» التي تم تعديلها لتتلاءم مع القوانين الفرنسية، اقترحت منذ أول يناير 1998 على المؤسسات الكبرى إمكانية ضمان كل المخاطر ما عدا تلك التي تم استثنائها. وكذلك الأمر بالنسبة لبوليصة التأمين «MSV» الهولندية والتي تم إصدارها في عام 1997 فهي تغطي جميع الأضرار بما فيها الأضرار البحرية. وتعتبر هذه المبادرات ومحاولات جادة من بعض الشركات لتجاوز المفاهيم التقليدية للتأمين.⁽²⁾ أما في الجزائر فإن الاتصالات التي قمنا بها مع بعض شركات التأمين لاسيما شركة (CAAR) فإنها تقبل الاستثناء الوحيد المتعلق بحالة الأضرار البحرية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة الصناعية الملوثة الواقعة على السواحل البحرية، والتي يشترط أن يأخذ فيها الحادث الطابع الاحتمالي يغلب عليها عنصر الفجائية، وإضافة إلى ذلك تحدد الشركة الحد الأقصى لسقف التغطية التعويضية باثنين (2) مليون دينار كحد أقصى تلتزم به إزاء المتضررين. ويمثل هذا المبلغ تغطية لكل الأضرار مهما كانت طبيعتها وعلى مدار كامل السنة الجاري فيها التأمين.⁽³⁾ وبذلك فإن هذه التغطية تعتبر جد قليلة لاسيما في حالة ما إذا خلفت الحوادث أضرارا كبيرة.

ومن جهة أخرى، فإن التحديد الزمني لسريان التغطية التعويضية في عقود التأمين ونهايتها لا يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار التي تصيب البيئة في عمومها والبيئة البحرية في خصوصها، إذ يعد الزمن الحقيقي لحدوث التلوث زمنا تراكميا غير مرتبط بمهل مغلقة ومحددة مسبقا، لذلك وجب إعادة النظر في مدة التغطية التعويضية وجعلها تتلاءم وخصوصيات هاته الأضرار.

1- فقد نصت المادة 7/3 من الشروط العامة للتأمين في بوليصة «Assurpol» على أنه: "يعد دائما سببا في الاستبعاد من الضمانات... الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والحيوان والنبات التي يشترك الجميع في استخدامها، بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة بالمتعة والمرتبطة بهذه العناصر ...".
2- Michel G. FUARE, David GRIMEAUD, op. cit., P 84.
3- Annexe des clauses techniques spécifiques CAAR, clause n° 03. dépôts et usage d'explosifs.

ومن جهة ثالثة، فإن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المحددة بثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث وفقا لما أنهت إليه المادة 624 من القانون المدني الجزائري لا تتماشى وخصوصيات هذه الأضرار ، لأن التقديرات الزمنية المتعلقة بالمخاطر الناجمة عن التلوث البحري غير قابلة للقياس بوحدة واحدة، نظرا لاختلاف الزمن من علم لآخر . فالزمن المعبر عنه عند علماء الزراعة يختلف عن ذلك المعبر عنه عند علماء البيولوجيا، يختلف عن ذلك المعبر عنه عند علماء الجيولوجيا (1) ... الأمر الذي يصعب من اختيار الزمن الملائم لطبيعة الضرر ، علما بأن ضررا إيكولوجيا واحدا قد تنتج عنه أضرار تستدعي إصلاحها تنوع أزمنا بيولوجية وجيوفيزيائية وجيولوجية قد لا تتلاءم والزمن القانوني المقفل والصارم في عقود التأمين.(2)

من هنا تبدو الصعوبة واضحة، فأضرار التلوث البحري ما عدا تلك الناجمة عن النفط ، تخضع في تغطيتها للقلة القليلة من شركات التأمين العاملة في هذا المجال ، وقد لا تجد هذه الأضرار أي غطاء مالي، فيكون المضرورون بمنأى عن الحماية القانونية ولا مناص إلا بالتفكير في توسيع الدائرة لأسلوب آخر لتغطية الأضرار التي تقع للمضرورين في هذا المجال، وذلك لانتشار هذه المضار في الآونة الأخيرة من هذا العصر.(3)

1- Remond- GUILLOUD ، la recherche du futur ، la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement ، R.J.E ، n° 01 ، 1992 ، P 5.

2- وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 297.

3- لأن معظم الشركات العالمية للتأمين تعتبر التلوث بالنفط تلوثا عارضا ناتجا عن حوادث بحرية فجائية، غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له.

المبحث الثاني : الآليات الجديدة للتأمين ومدى فعاليتها

إزاء القصور البادي لسوق التأمين الحالي في مواجهة أخطار التلوث البحري سواء لصعوبة التعرف على المسؤول، أو لعسر المسؤول، أو لكونه غير مؤمن ضد المسؤولية، أو لوجود حالة من حالات استبعاد العقد، فإن الدول أصبحت تتوجه للبحث عن أساليب جديدة لإيجاد مصادر تمويل أخرى تضمن دفع التعويضات للمتضررين.⁽¹⁾ ومن هذه التجارب ما توصلت إليه شركات التأمين الفرنسية، الهولندية والإيطالية على وجه الخصوص من إيجاد بواليص نوعية تقدم تغطية تأمينية لبعض أضرار التلوث البحري،⁽²⁾ تعتمد على آليات جديدة مغايرة للآليات الكلاسيكية كالتأمين المباشر، التأمين التبادلي وتطبيقات جديدة .

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التجارب الجديدة للتأمين عن أضرار التلوث البحري ومدى فعاليتها، ونخصص المطلب الثاني لفكرة التأمين المباشر كألية مدعمة يمكن اللجوء إليها كحل وسط للتقليل من الأعباء التشريعية والمالية الإضافية التي يتعرض لها المتضررون أثناء قيام دعوى المسؤولية.

المطلب الأول : التجارب الجديدة للتأمين

عن أضرار التلوث البحري

مع نهاية السبعينات، استحدث أول تجمع للتأمين عن أضرار التلوث والانتهاكات البحرية الأخرى، ضم مجموعة من شركات التأمين الفرنسية والأجنبية أطلق عليه اسم (GARPOL) ليستبدل في سنة 1989 باسم (Assurpol).⁽³⁾ وقد قدمت هذه التجمعات الجديدة التي تضم مجموعة من شركات التأمين عقود تأمين متخصصة تختلف في مضمونها وفحواها عن

1- د. سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 95.

2- د. نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 111.

3- Mohamed KAHLOULA, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine. revue juridique et économique. n°1. 1995. P 461.

عقود التأمين الكلاسيكية . فقد طرحت (Assurpol) على سبيل المثال عقداً جديداً متخصصاً يطلق عليه اسم (AssurpolITF94) يغطي مخاطر التلوث البحري الذي تتسبب فيه المنشآت البرية الثابتة. وتضمن (Assurpol) بموجب هذا العقد تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل الحوادث البحرية وكذا تغطية الأضرار المتدرجة وغير المتوقعة،⁽¹⁾ كما يشتمل عقد تأمين (Assurpol) تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية وكذلك المعنوية.⁽²⁾ غير أن عقود تأمين (Assurpol) لم تشمل تغطية المخاطر الناجمة عن الأضرار البحرية المحضة التي تصيب عناصر الطبيعة وما ينجر عن ذلك من إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وبذلك فإن تغطية التأمين البحري الذي تقدمه (Assurpol) ما زال يشمل المصالح الاقتصادية التي ترى بأنها الأولى بالحماية.⁽³⁾ وفيما يتعلق بمدة التغطية التأمينية فهي سنة قابلة للتجديد،⁽⁴⁾ غير أن الضمان يمكن أن يستمر في آثاره حتى بعد انتهاء مدة العقد⁽⁵⁾ بالنسبة للاعتداءات التي حدثت أثناء فترة العقد.⁽⁶⁾ وفي هذه الحالة فإن الحوادث التي وقعت ونتج عنها خسائر خلال خمس سنوات الموالية يتم ضمانها ، ولكن في حدود المبلغ الذي لم يتم استعماله خلال سنة التأمين المتعاقد بشأنها.⁽⁷⁾

1-Leila CHIKHAOUI, le cadre légale des pollutions marines. Revue tunisienne de droit. 1997, P 445.

- 2- وتشمل التغطية نفقات العلاج وتعويض ذوي الحقوق عن وفاة المتضرر وكذا نفقات ما لحق من خسارة الأملاك وما فات من كسب كالأضرار التي يتعرض لها الصيادون وأصحاب الاستثمارات السياحية وكذا ضياع العملاء ...
- 3- فقد نصت المادة 7/3 من بوليصة التأمين Assurpol على أنه: «بعد دائماً سبباً في الاستبعاد من الضمانات ... الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والحيوان والنبات التي يشترك الجميع في استخدامها، بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة بالمتعة والمرتبطة بهذه العناصر . . . نقلاً عن مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، مصر، ص 340 .
- 4- وفي ذلك نصت المادة 7 من بوليصة التأمين Assurpol على أنه: «يكون العقد تاماً عندما يتفق الطرفان اللذان يستطيان منذ هذه اللحظة متابعة تنفيذ هذا العقد، ويبدأ سريان هذا العقد ابتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة ومع مراعاة القيام بسداد القسط . ويتم إنشاء العقد لمدة سنة ابتداء من سريانه أو للفترة المحددة في الشروط الخاصة.»
- 5- وفي ذلك نصت المادة 4/5 من بوليصة التأمين Assurpol على أنه: «يمكن للضمان أن يستمر في سريان آثاره حتى بعد انتهاء فترة العقد، وذلك بالنسبة للاعتداءات على البيئة التي حدثت أثناء فترة العقد.»
- 6- وفي ذلك نصت المادة 5/5 من بوليصة التأمين Assurpol على أنه: «القيمة التي يتم ضمانها بالنسبة لمجموع هذه الكوارث مقصورة على القيمة المستخدمة للارتباط السنوي.»
- 7- د. نبيلة إسماعيل أرسلان ، ص 16 وما بعدها .

وقد أدخلت بوليصة التأمين Assurpol تعديلا مهما بشأن تحديد الالتزام المؤمن عليه من حيث المدة، إذ كانت تحدد بفترة الحادث ذاتها والتي كانت تعرف بأنها: «المطالبة أو مجموع المطالبات المنسوبة إلى الاعتداء على النظام البحري». وقد كان يرى جانب من الفقه بأن شرط مطالبة الضحية أو من وقع عليه ضرر يتناقض مع المبدأ القائل بأن الحادث يعتبر تاما منذ تحقق الفعل الضار. ونتيجة لذلك فإن العمل الضار لا يمكن تغطيته إلا في حالة حدوث المطالبة من خلال المدة المحددة، حتى ولو كان الفعل الضار قد وقع أثناء فترة سريان العقد.⁽¹⁾ غير أن بوليصة التأمين Assurpol اعتبرت بأن الحادث الملوث أو الكارثة البحرية التي أصابت النظام البحري تعتبر بأنها تحققت بتحقيق المخاطر التي تم التأمين عليها في العقد وفقا لما أنهت إليه المادة 1/9 من بوليصة التأمين⁽²⁾. (Assurpol) فقد كانت عقود التأمين الكلاسيكية تشترط وقوع الحادث المنتج أثناء سريان العقد، غير أن بوليصة التأمين Assurpol خفضت من هذا الشرط لأنه، وفي أغلب الأحوال، فإن الضرر الحاصل في التلوث التدريجي يكون سابق لتحقيقه، لأنه يتكون بصورة تراكمية وعلى فترات طويلة. لذلك يؤثر التحديد الزمني المقفل في العقود الكلاسيكية على استيعاب الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، وبذلك لا يتلاءم شرط التقييد الزمني المقفل مع خصوصية الضرر الإيكولوجي المتدرج، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي⁽³⁾ في قراره المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 إلى رفض هذا التحديد الزمني واعتباره ربحا غير مشروع لصالح شركات التأمين، لأنه يقع مخالفًا للمادة 1131 مدني فرنسي.⁽⁴⁾

1- د. نبيلة إسماعيل أرسلان، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

2- فقد نصت المادة 9/1 من بوليصة التأمين Assurpol أن: «أول إثبات يمكن التحقق منه للأضرار التي تم ضمانها.»

3- cassation. 1^{ère} chambre civile. 19 décembre 1990. Girard c/ CAMB.

4- ونتيجة لهذا الحكم الذي اعتمده محكمة النقض الفرنسية، أصبحت عقود التأمين Assurpol تعوض الفعل المنتج بشرط آخر لتحديد الضمان بزمن أقل احتمالا لكي لا يتعرض إلى الرفض قضائيا من جديد، نقلا عن ويناس يحي، المرجع السابق، ص 300.

فالمعيار المتبع لتحديد الحادث وفق هذه الوثيقة هو أول استنتاج للأضرار الواقعة بصرف النظر عن عدد المتضررين الآخرين الواقع عليهم الضرر، وعن تسلسل تواريخ وقوع الأضرار.⁽¹⁾ وهذا الاستنتاج يتم بصورة موضوعية (شهادة إثبات حالة، اتهام...)،⁽²⁾ ومن ثم فإنه، حسب المادة 3/5 من بوليصة التأمين Assurpol فإن الأضرار التي أصابت البيئة البحرية والتي تكون قد بدأت في التفاعل بتاريخ سابق على إبرام عقد التأمين تكون مستبعدة من وثيقة التأمين. ويمر عقد التأمين عن أضرار التلوث البحري بمجموعة من المراحل⁽³⁾ بداية بقيام اللجان الفنية المعتمدة من شركات التأمين والمشكلة من خبراء فنيين، وبزيارة الموقع المرشح للتلوث وإجراء المعاينات الميدانية للتحقق من طريقة عمل المنشأة الملوثة، وأساليب إنتاجها وخصائصها الجيولوجية والهيدروجية ومحيطها الصناعي والعمراني، وحوادث التلوث التي وقعت سابقا، خصائص المنتجات والمواد المصنعة والمستخدممة في عملية الإنتاج، الإجراءات المتبعة لتدريب العاملين في المنشأة الملوثة على جدية وفاعلية إجراءات الأمن ووسائل النجدة. وتشمل المرحلة الثانية ملاء المنشأة الملوثة لبوليصة التأمين بحسب نوع النشاط،⁽⁴⁾ وكذا إثبات اتخاذ عناصر الاحتياط والأمن والسلامة، من خلال بيان تنظيم المنشآت والتحكم في عملية الصب والتفريغ لمختلف النفايات، وفعالية وسائل مقاومة التلوث، وتقديم مختلف الوثائق الخاصة بملف الاستغلال المكون من دراسة مدى التأثير على البيئة البحرية، دراسة الأخطار وسبل مواجهتها، نتائج التحقيق العمومي في حدود البيانات المتعلقة بأسرار الصنع⁽⁵⁾...

1- مسلط قويغان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 344.

2- فقد نصت المادة 1/11 من بوليصة التأمين Assurpol على أن: « أول إثبات يمكن التحقق منه بفعل التهديد الناجم عن الأضرار البيئية التي يتم ضمانها هي كل واقعة موضوعية (يمكن إثباتها بشهادة إثبات حالة، اتهام...) تثبت للمرة الأولى حقيقة تهديد الأضرار التي تم ضمانها.»

3 - Leila CHIKHAOUI, op. cit., PP 178, 179.

4- إذ أن هناك عدة استمارات بوليصة بحسب نوع النشاط ومنها استمارة عرض وتفريغ ومراقبة مراكز طمر النفايات، استمارة عرض مستودعات المواد الهيدروكربونية، استمارة عرض محطات الخدمة...

5- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 299.

أما في هولندا فقد وجدت التغطية التأمينية عن المسؤولية البحرية طرقاً حديثة 1985 . وتتم التغطية لمخاطر التلوث البحري في السوق الهولندية عن طريق ثلاثة أنواع من البواليص،⁽¹⁾ هي بوليصة ، MAS- polis ، AVB ، FIRE- insurance .

وتتم التغطية في بوليصة AVB بالاعتماد على التلوث المفاجئ ويشمل الأضرار الجسمانية الناجمة عنه ، أما بوليصة MAS- polis فتغطي المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث التدريجي أما بوليصة FIRE- insurance فإنها تشمل تكاليف التنظيف وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد الحادث البحري وما ينجم عنه من التسربات.⁽²⁾ غير أنه، ونتيجة لتعقيد هذه البواليص من حيث الإجراءات ومن حيث الأضرار المحددة، عمدت هيئة المؤمن الهولنديين إلى طرح بوليصة جديدة في سنة 1998 تعرف باسم بوليصة MSV التي تتضمن اختلافات جذرية عن التأمين الكلاسيكي للمسؤولية البحرية، إذ تقدم هذه السياسة التأمينية الجديدة مقترحات مغايرة للقواعد الكلاسيكية للتأمين . فهي تقدم تغطية تأمينية موحدة لجميع الأضرار، وبشكل خاص، التلوث الذي يصيب المسطحات المائية، التلوث المفاجئ والتلوث التدريجي. وما يميز بوليصة MSV عن البوليصتين AVB ، MAS ، أنها تغطي أيضاً الضرر الإيكولوجي المحض عن طريق التأمين المباشر.

المطلب الثاني : التأمين المباشر

إن الذي يميز هذه السياسة التأمينية الجديدة أنها لا تقوم على قواعد المسؤولية متى تحقق الضرر، بل تقوم على التأمين المباشر،⁽³⁾ فالتغطية التأمينية تتم بطريقة آلية في حال تلوث الموقع المؤمن عليه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه،

1-Michel FAURE Environmental damage insurance in theory and practice. paper prepared For the law and economics of environmental policy , a symposium , London 5-7 September 2001 , P 2 .

2- مسلط قوبيعان محمد الشريف المطيري ، المرجع السابق ، ص 347.

3- ومن ذلك فإن التحول من تأمين المسؤولية إلى التأمين المباشر في مجال أضرار التلوث البيئي تجعل حلول شركة التأمين محل المسؤول عن الضرر ألياً بغض النظر عن قيام مسؤوليته من عدمها، بل تحل محله في حالة حدوث الضرر وإثبات بأنه حدث نتيجة الخطر المؤمن عليه . وهكذا يتمكن المضرور من التخلص من صعوبات تطبيق قواعد التأمين عن المسؤولية وفق النظام الكلاسيكي.

بغض النظر عن حقيقة أن المؤمن له قد يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار أم لا. (1) ونتيجة لذلك فإن هذه التغطية تتم بسرعة وبأقل التكاليف الإجرائية والإدارية مقارنة بالقواعد الكلاسيكية.

ونشير إلى أن فكرة التأمين المباشر هي تقنية معهودة في عدة أنشطة مهنية، (2) ولكن إعمالها في مجال حوادث التلوث ما زالت في مرحلتها الأولى. ولقد برزت فكرة التأمين المباشر كطرح بديل لفكرة التأمين عن المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتتها هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، الشيء الذي جعل جانب من الفقه صيغة التأمين المباشر «First party insurance» وسيلة ناجحة وفعالة عن تلك التي كانت معروفة سابقاً. (3)

هذا ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن فلسفة التأمين المباشر تقوم في أساسها على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي لدفع التعويضات المستحقة، حين يتعرض الأفراد لأضرار جسدية أو اقتصادية بفعل التلوث الذي يصيب الأوساط. ومن ثم لا يبدو غريباً اعتبار التأمين المباشر على رأي الأستاذة "Chantal RUSSO" بأنه التقنية الحديثة التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب لتعويض كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني الملوث. (4) وتستند أيضاً فكرة التأمين المباشر على نظرية المخاطر وخاصة في شقها "الغرم بالغرم" لتبرير أحقية التعويض للمتضررين المحتملين من حوادث التلوث استناداً إلى المقولة التي تنص "أن الضحايا المحتملين هم من تضرروا من النشاط الإنتاجي والخدمات، فعلى أصحاب هذه الأنشطة بالمقابل المساهمة في تمويل الكفالة المالية الموجهة للتعويض". وعلى رأي الأستاذ f.EDWARD

1- Michel FAURE . op. , cit. . P 31 .

2- كما هو الحال في مجال التأمين على مسؤولية المفاوض، الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ، الحوادث الطبيعية ...

3- André Tunc , où va la responsabilité aux Etats- Unis , R.I.D , comp , 1989 , P 723 .

4- نقلا عن د. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، 2007 ، مصر ، ص388 منقولاً من Chantal RUSSO , op. , cit. . P 212 .

فإن هذا الحل يجب أن يمثل قناعة راسخة على اعتبار أننا نعيش في مجتمعات معرضة للخطر، والتي لا يمكن لنا أن نستفيد من مزايا المدنية فيها والتقدم الحضاري دونما مساهمة فعلية من أصحاب الأنشطة الملوثة في تحمل الأعباء التي قد يتطلبها إصلاح هذه الأضرار.⁽¹⁾

ويمكن الفرق بين التأمين المباشر وتأمين المسؤولية في أن الضحايا في تأمين المسؤولية هم الغير الذين تضرروا بفعل تحقق الخطر المؤمن عليه نتيجة النشاط الملوث المحدث للضرر، غير أنه في التأمين المباشر فإن طالبي التأمين أنفسهم (أصحاب النشاط الضار) هم أيضا ضحايا يدخلون ضمن مجموع الضحايا المعنيين بعملية التعويض.

كما يشير بعض الفقه إلى أن سهولة التأمين المباشر تكمن في أن المؤمن يغطي مباشرة الخطر المؤدي للضرر، ومن ثم يكون من السهل على المؤمن له إبراز بعض الظروف المحددة قد تكون عاملا مؤثرا على الخطر بالنسبة للمؤمن.⁽²⁾ أما في تأمين المسؤولية، فإن المؤمن يضمن الضرر الذي يصيب الغير جراء الخطر المؤمن عليه، ومن ثم فإن احتمالية تحقق الخطر غير معروفة لدى المؤمن، على خلاف التأمين المباشر الذي يتسم بتحكم أكثر في تقييم الخطر، ومن ثم يمكن تبادي مشكلة الرابطة السببية التي تثار في تأمين المسؤولية عادة وتعيق عملية التأمين. ومع ذلك لم يسلم هذا التحول إلى التأمين المباشر من النقد، ومن ذلك يرى جانب من الفقه⁽³⁾ بأن التحول إلى التأمين المباشر فيه رجوع إلى الوراء من ناحيتين، الناحية الأولى أن هناك العديد من الحوادث البحرية التي تصيب الأوساط البحرية قد ينتج عنها ضرر للتنوع البيولوجي، إلا أنه لا يوجد في أغلب

1- نقلا عن د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 388 منقولاً من: Chantal RUSSO, op. cit. P 212.
2- Michel FAURE, droit de l'environnement, édition Dalloz, France, 1996, op. cit. P 39.
3- George. L.PRIEST, the current insurance criss is modern tort Law, 96, X.L.J, edition, Lander, 1987, PP, 1965, 1966.

الأحوال من يدافع عن الخسارة التي تلحق بها ، ثانيا فإنه ، حتى في حال وجود طرف متضرر من ذلك ، فإن التأمين المباشر ليس طريقا فعالا في بعض الحالات لتعويض الضحايا ، كما أنه يظهر بأنه شيء يتعارض ومبدأ الملوث الدافع . ومن هذا المنطلق يشكك جانب من الفقه حول تقوية الإحساس الملائم لمنع أو الوقاية من الأضرار البيئية لدى الملوث ، إذ أن التغطية تتم مباشرة بتحقيق الخطر المؤمن عليه .

وإذا كان لنا رأي في هذه المسألة ، فإننا نعتقد أنه في حال التحول إلى التأمين المباشر فإنه يمكن التخلص من عدة مشاكل كانت تمثل حجر عثرة في سبيل حصول المضرور على التعويض المناسب كرابطة السببية التي تثار عادة في تأمين المسؤولية المدنية على خلاف التأمين المباشر . كما أن تجميع الأخطار في حال التأمين المباشر أسهل ، الأمر الذي سيؤدي إلى نتائج أفضل حتى على مستوى الوقاية من الأخطار . ففي التطبيق العملي فإن المؤمن سيستخدم كل الوسائل العلمية الممكنة لمنع الأضرار ، الأمر الذي سيؤدي إلى الرفع من الإحساس للوقاية من الأضرار .

الخاتمة :

غير أنه وبالرغم من التفسيرات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية لبعض الدول التي أوجدت قواعد للتأمين عن مسؤولية الملوث البحري في مواجهة أضرار التلوث ، فإن الآليات الداخلية للتأمين على مستوى الجزائر ما زالت لم تستجيب وتتسجم مع التطورات الحاصلة في هذا المجال ، والتي تركز على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى ، الأمر الذي يجعلها لا تتلاءم في الوقت الراهن مع هدف الوقاية والتعويض . ومن ثم يكون من الضروري الانسجام مع هذه الآليات وتطوير قواعد التأمين الحالية المعمول بها في الجزائر وجعلها تتماشى والتطورات الحاصلة في أسواق التأمين العالمية .

قائمة المراجع :

- 1- د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان.
- 2- د. محمد حسن منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون سنة نشر.
- 3- د. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، مصر.
- 4- د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 5- د. سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية - دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 6- د. محمود سمير الشرفاوي، الخطر في التأمين البحري، دار القومية للطباعة والنشر، مصر، 1966.
- 7- د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، بدون سنة الطبع، مصر.
- 8- د. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، الجزائر.
- 9- عبد القدوس عبد الصديق، تأمين المسؤولية وتطبيقاته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- 10- د. محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 11- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 125.
- 12- د. مسلط قويمان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، مصر.
- 13- د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، 2007، مصر.
- 14- كحيل كمال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي الياباس، سيدي بلعباس، 2001.
- 15- André Tunc. où va la responsabilité aux Etats- Unis , R.I.D. comp.1989 , P 723.
- 16- Annexe des clauses techniques spécifiques CAAR. clause n° 03. «dépôts et on usage d'explosifs .

- 17- Cyril DE KLEMM. la conservation de la diversité biologique-obligation des Etats et devoir des citoyens. R.J.E. n° 04. 1989. P 400.
- 18- George. L.PRIEST , the current insurance criss is modern tort Law , 96 , X.L.J , édition , Lander , 1987 , PP , 1965 , 1966 .
- 19-Leila CHIKHAOUI. le cadre légal des pollutions marines. Revue tunisienne de droit. 1997. P 445.
- 20- Mohamed KAHLOULA. la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine. revue juridique et économique. n° 1. 1995. P 461.
- 21-Michel FAURE. droit de l'environnement. édition Dalloz. France. 1996. op. . cit., P 39.
- 22- Remond- GOUILLOUD , à la recherche du futur , la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement , R.J.E , n° 01 , 1992 , P 05.
- 23-Yvonne LAMBERT- FAIVRE. droit du dommage corporel-système d'indemnisation.3 ème édition. Dalloz. 1996. PP 528. 529.

L'ABSENCE DE L'APPEL CRIMINEL EN DROIT ALGERIEN

ANNANE Ammar

Faculté de droit - Ben Aknoun - Alger

Un jugement ne peut être exécuté et produire ses effets qu'après avoir acquis l'autorité de la chose jugée en devenant irrévocable. Encore faut-il, pour bénéficier de ce caractère exécutoire, avoir été, éventuellement, ou faute d'avoir été, l'objet d'un réexamen destiné à vérifier sa validité et s'il n'était pas entaché d'erreur de fait ou de droit, car la justice n'est pas infaillible et peut se tromper. Pour prévenir et corriger les éventuelles erreurs, les différents systèmes judiciaires dans le monde instituent des mécanismes de contrôle qui sont autant des voies de recours.

La justice n'étant pas parfaite, ses décisions répressives peuvent être injustes et portent atteinte aux droits fondamentaux de l'individu, malgré les précautions prises pour assurer aux justiciables le maximum de garanties dans le cheminement du procès pénal. Ni la science ni la conscience ne sont à l'abri d'une défaillance. Mais l'erreur et l'injustice ont des conséquences particulièrement graves en matière pénale: il faut donc limiter les risques, et «les procédures permettant de faire examiner une nouvelle fois l'affaire qui vient d'être jugée constituent une garantie précieuse de bonne justice»⁽¹⁾.

(1) J. Larguier - La procédure pénale, coll. Que sait-je PUF, 1972 p.117.

Afin d'empêcher les injustices ou les erreurs de se produire, le législateur a donc aménagé des voies de recours⁽²⁾ dont la finalité première est de remédier aux éventuelles insuffisances du fonctionnement de la justice, qui se présentent comme des «moyens mis à la disposition des justiciables pour obtenir un nouvel examen de leur affaire ou faire vérifier la régularité d'une décision. Elles sont donc essentiellement conçues pour corriger les erreurs ou les injustices»⁽³⁾. En d'autres termes, les voies de recours peuvent se définir comme des procédures permettant un nouvel examen des procès déjà jugés, en vue de la modification totale ou partielle, ou de l'annulation des décisions attaquées. « Elles constituent un moyen procédural indispensable pour garantir les droits individuels contre les décisions hâtives ou mal étudiées, donc dangereuses pour le citoyen et l'autorité de la justice»⁽⁴⁾.

Les voies de recours se caractérisent par leur grande variété quant à leur admission plus ou moins large. Elles sont souvent nombreuses dans un système juridique donné et différentes d'un système à l'autre. « Leur suppression ou leur restriction est une caractéristique des périodes de crise, en revanche la multiplication des recours ou l'élargissement de leurs conditions d'exercice peuvent nuire à la nécessaire rapidité de la justice et paralyse la répression»⁽⁵⁾.

En fait, cette question est dominée par deux considérations opposées :

(2) R. Merle et A. Vitu, traité de droit criminel, éd. Cujas 2001, p. 957.

(3) F. Fourment, procédure pénale. A. Colin, 5^{ème} ed. 2004-2005 p. 283.

(4) R. Merle et A. Vitu, traité de droit criminel, LGDJ 2001 p. 957.

(5) Idem.

- D'une part, le souci de la célérité de la justice et le respect de l'autorité des décisions rendues,

- Et d'autre part, la nécessité du respect des droits de l'individu (prévenu ou victime)⁽⁶⁾.

C'est pourquoi l'une des importantes conséquences attachées aux principales voies de recours est leur effet suspensif à l'égard des jugements attaqués. Ces derniers ne peuvent en effet être exécutés sauf dans des cas exceptionnels⁽⁷⁾, avant épuisement des voies de recours ou écoulement des délais impartis à cet effet. Même lorsqu'elle deviendra exécutoire et bénéficiant de l'autorité de la chose jugée, des voies de recours subsistent encore, sous des conditions strictes à l'encontre d'une décision judiciaire.

La doctrine distingue entre deux sortes de voies de recours : antérieures à l'autorité de la chose jugée dont l'exercice est par définition étendu, et celles postérieures à celle-là qui ne sont prévues que dans des cas exceptionnels, leur exercice est rare. L'opposition, l'appel et le pourvoi en cassation dans l'intérêt des parties visent à empêcher un jugement d'acquiescer l'autorité de la chose jugée. Il peut cependant, même devenu irrévocable, être attaqué de façon beaucoup plus restrictive par le biais du pourvoi en cassation dans l'intérêt de la loi ou par le pourvoi en révision⁽⁸⁾.

D'autres classifications des voies de recours, en matière pénale, sont mises en relief parmi lesquelles on retiendra celle opérant la distinction entre les voies de rétractation et les voies de réformation.

(6) J. Pradel - droit pénal comparé, Dalloz 1995, p. 614

(7) On peut citer à cet égard la mise en liberté immédiate de l'accusé à la suite du prononcé d'un jugement d'acquiescement malgré un recours du ministère public à l'encontre du jugement en question.

(8) J.C. Soyer, droit pénal et procédure pénale. DELTA-LGDI, 2004 P. 374.

Une voie de recours est de rétractation lorsqu'elle renvoie le jugement de l'affaire devant le même juge (opposition et juge du défaut (droit français) ou contumace (droit algérien).

Elle est de réformation lorsque l'affaire est déférée à la juridiction hiérarchiquement supérieure à celle qui avait rendu la première décision, c'est le cas notamment de l'appel ⁽⁹⁾.

Toutefois, la principale classification des voies de recours que retient la majorité de la doctrine est celle opposant les voies de recours ordinaires aux voies de recours extraordinaires. «les premières, admises sans limitation de cas d'ouverture, ont pour objet de faire examiner à nouveau l'affaire dans tous ses éléments de fait et de droit : il s'agit de l'opposition et de l'appel. Les secondes supposent que les premières ne soit plus accessibles, ne soient ouvertes que dans les cas énumérés par la loi et tendent seulement à contrôler la régularité de la décision déjà rendue : ce sont le pourvoi en cassation sous ses diverses modalités (pour les erreurs de droit) et le pourvoi en révision (pour les erreurs de fait)»⁽¹⁰⁾.

Ainsi, dans les différentes classifications, l'appel en matière pénale, en général, et en matière criminelle, particulièrement, revêt un double intérêt : il est d'une part, une voie de recours ordinaire, par opposition aux voies de recours extraordinaires (que sont notamment les pourvois en cassation et en révision) ; et d'autre part il s'agit d'une voie de réformation, puisque ce recours est exercé devant une juridiction supérieure à celle qui a jugé en première instance.

(9) J. Pradel, procédure pénale p. 821

(10) Idem.

Voie de réformation l'appel est une application du principe du double degré de juridiction sur le plan de l'organisation judiciaire.

En droit français, ainsi que dans les autres droits qui s'en inspirent, tel le droit algérien, l'appel est considéré comme l'expression traditionnelle du principe du double degré de juridiction, et constitue une des pièces essentielles de la procédure pénale, malgré son exclusion, en France, pendant deux siècles en matière criminelle. Exclusion que maintient encore le droit algérien.

Largement ouvert, sans restriction, l'appel en tant que voie de réformation consiste à soumettre la totalité d'un litige (élément de fait et de droit) à un nouvel examen par une juridiction supérieure afin de réduire au minimum le risque de l'erreur judiciaire⁽¹¹⁾. Le droit d'appel représente ainsi une garantie indispensable à l'accusé et un moyen d'éviter les erreurs judiciaires et d'obtenir plus sûrement une décision conforme à la loi. Car si le jugement, attaqué, est confirmé, la vérité judiciaire est renforcée et légitimée, s'il est infirmé, la justice démontre qu'elle sait reconnaître ses erreurs et demeure impartiale⁽¹²⁾, pourtant l'appel à l'encontre des jugements des cours d'assises françaises, compétentes pour connaître des crimes, infractions les plus graves, n'était pas admis pendant plus de deux siècles. Ce n'est qu'à la suite de la loi du 15/06/2000, sur la présomption d'innocence que l'appel a été institué en matière criminelle et encore d'une manière incomplète, puisqu'il s'agit d'un appel dit « circulaire » porté devant une autre cour d'assises comportant seulement un nombre plus élevé de jurés.

(11) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale Dalloz. 1999, p. 937 et M.L. Rassat, procédure pénale, PUF, 2001, P. 636.

(12) G. Stefani et autres, procédure pénale, op.cit. p. 937.

Quant au droit algérien, qui s'inspire largement, en matière de procédure pénale, du droit français, il continue à consacrer une situation critiquée et dépassée par ce dernier.

L'exclusion en droit algérien de l'appel criminel peut paraître curieuse à plus d'un titre lorsqu'on sait qu'elle est héritée du droit français et liée à des raisons propres à l'histoire judiciaire française.

Si le droit français a évolué sur ce point en instaurant notamment (en vertu de la loi du 15/06/2000) l'appel des décisions des cours d'assises, c'est parce que les raisons qui étaient à l'origine de son exclusion ne tenaient plus et se sont avérées faibles ou inexacts (I). Ce qui conduit inévitablement à s'interroger sur l'absence de l'appel des décisions des tribunaux criminels, et par conséquent sur l'opportunité et l'exigence de son institution en droit algérien (II) :

I - les raisons du rejet de l'appel criminel

II - les exigences de l'institution de l'appel criminel

I - les raisons du rejet de l'appel criminel

En maintenant l'exclusion de l'appel criminel, le droit algérien consacre en fait une situation s'appuyant sur des raisons qui n'ont plus cours en droit français.

Ce sont principalement des raisons de nature idéologique ou politique tenant à des considérations historiques auxquelles sont venues s'ajouter d'autres considérations d'ordre technique et pratique pour conforter une conception dégagée lors de la révolution de 1789, qui ont justifié pendant longtemps la restriction de l'accès à l'appel criminel.

A l'origine, en effet, ce sont des arguments purement idéologiques se rapportant à l'introduction du jury populaire au sein de la cour d'assises, qui ont justifié l'exception de l'exclusion de l'appel criminel au principe général, par

ailleurs admis sans restriction en matière correctionnelle et à moindre degré en matière contraventionnelle.

Inspirant l'organisation des tribunaux régressifs, le principe ou plutôt l'exception de l'exclusion de l'appel criminel s'est constituée par d'autres considérations d'ordre technique nées de la pratique.

Cependant, ces diverses raisons n'ont pas résisté à la critique, le législateur français, tenant compte des évolutions en droit comparé et notamment en matière des engagements internationaux de la France relatifs aux droits de l'homme⁽¹³⁾ a dû introduire en en droit positif la faculté d'interjeter appel des décisions des cours d'assises, en vertu de la loi du 15/06/2000.

Après avoir exposé brièvement les raisons idéologiques ayant justifié l'exclusion de l'appel criminel en droit français, en (A), on verra ensuite les considérations techniques et pratiques - davantage communs aux droits français et algérien - et auxquelles on se réfère principalement pour justifier l'exclusion de l'appel criminel de la procédure pénale algérienne⁽¹⁴⁾, en (B).

A - les raisons idéologiques

L'histoire de la procédure criminelle française révèle que si le droit d'appel est fort ancien, sa limitation en revanche ne date que de l'époque révolutionnaire.

(13) A la suite, notamment, de la ratification par la France du pacte international, de l'ONU, relatif aux droit civils et politique de 1966 et du protocole n°7, additionnel à la convention européenne de sauvegarde des droit de l'homme.

(14) CF. par exemple A. C AL Chalkani - principes de la procédure pénale en droit algérien (en arabe) OPU 2003.

Sous l'ancien régime, la procédure criminelle était marquée par l'existence d'un nombre élevé de voies de recours y compris celle de l'appel en matière criminelle. La limitation de ce dernier a été la conséquence de l'introduction du jury populaire en France, en vertu de la réforme de 1790. L'ancien régime se caractérisait, en effet, par un foisonnement des degrés de juridiction. Foisonnement né de la volonté des rois de contrôler la justice seigneuriale. La multiplication des degrés de juridiction était conçue comme un instrument fondamental dans la constitution de l'Etat et dans l'affirmation du pouvoir royal⁽¹⁵⁾. L'appel prenait ainsi « un sens non plus judiciaire mais politique, dès le 13^{ème} siècle, construction d'un état de droit et affirmation du pouvoir royal allaient de pair »⁽¹⁶⁾.

Si, sous l'ancien régime, l'appel jouait son rôle politique de centralisation au profit des juridictions royales, depuis 1789 son fondement est autre : l'appel s'explique par l'idée d'un mieux jugé⁽¹⁷⁾. L'introduction du jury populaire au sein de la cour d'assises par la Révolution a eu pour conséquence la limitation des voies de recours et a empêché d'interjeter appel contre le verdict des jurés⁽¹⁸⁾. D'autant plus que la procédure criminelle était dominée, à cette époque, par le principe selon lequel la décision du jury ne peut être soumise à aucun recours selon le fameux adage « vox populi, vox dei ».

(15) A. Laingui et A. Lebigre, histoire du droit pénal, T II, la procédure criminelle, CUJAS, 1979, p. 75.

(16) L. Cadiet et S Guinchard, le double degré de juridiction en justice n° 4, juillet-décembre 1996, pp. 1-2.

(17) M. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, op. cit. p. 961.

(18) Idem.

La voie de recours qui consiste à faire rejuger ce qui a été déjà examiné par une juridiction supérieure ne peut être considérée comme une démarche banale ou ordinaire « elle se heurte au caractère magique de la sentence. Dans les anciens droits, infirmer une sentence aurait conduit à condamner non seulement le juge mais la pertinence même du système processuel»⁽¹⁹⁾.

Partant du principe que tout pouvoir émane du peuple souverain et du constat que le jury est une émanation de la notion de souveraineté - ce qui lui donnait l'avantage d'être une représentation directe du peuple souverain au nom de qui est rendue la justice, puisque le jury a été institué au moment où s'est opéré le transfert de la souveraineté du roi à la nation. On a traditionnellement considéré que les jurés étaient représentants du peuple « le jury a-t-on dit surtout au XVIII et XIX^{ème} siècle est le palladium des libertés, allant de pair avec le vote des députés : le peuple fait les lois par ses députés et rend la justice par ses jurés»⁽²⁰⁾.

C'est pourquoi on estimait, en France, que les arrêts rendus par les cours d'assises étaient insusceptibles d'appel et l'on invoquait à cet égard l'idée répandue par la révolution de 1789 que le peuple ne se trompe pas, de sorte que l'appel même exercé par d'autres citoyens, ou confié à d'autres citoyens, apparaîtrait - (comme une « fraude à la participation populaire» - ⁽²¹⁾

(19) J.F. Chaissain, l'appel des des arrêts des cours d'assises : le poids de l'histoire, in la cour d'assises, bilan d'un héritage démocratique - A. F. H. J., la Documentation française, 2001, p.135.

(20) J. Pradel, procédure pénale op. cit. p. 66 et du même auteur, Histoire des doctrines pénales Coll. Que sais-je, 2eme éd. 1991, p. 70.

(21) J. Pradel, droit pénal comparé, Dalloz 1995, p. 546.

L'institution du jury représente la participation des citoyens à la justice pénale : le jugement des accusés est remis dans les mains du peuple. L'introduction du jury populaire par la révolution s'est accompagnée de la remise en cause idéologique de l'appel perçu comme un abus du régime féodal et un symbole de puissance aux mains de la monarchie⁽²²⁾.

Aussi, aucun recours hiérarchique ne pouvant être introduit contre la décision d'un jury populaire : la réponse du jury aux questions qui lui étaient posées devait être reçue comme vérité judiciaire⁽²³⁾.

La présence d'un jury populaire, au sein de la cour d'assises, conférait une nature particulière au jugement rendu qui doit être tenu pour une expression de la souveraineté et par conséquent de la vérité ; d'où d'ailleurs le mot verdict, du latin « verdictum ». A l'égard d'un tel jugement, aucune voie de recours de nature à contester l'appréciation des faits, ne serait concevable⁽²⁴⁾, puisque composées de citoyens représentant le peuple souverain, les cours d'assises ont longtemps été considéré comme investies d'une légitimité garantissant à leurs décisions une sorte d'immunité, le dogme de l'infailibilité populaire interdisant qu'on envisage de soumettre à l'appréciation d'une autre juridiction quelle qu'elle soit, celle rendue par une cour d'assises sur les faits qui lui étaient soumis.

(22) L. Cadiet et S. Guinchard, le double degré de juridiction, op. cit. p. 2.

(23) Idem.

(24) M. Danti - Juan, in quelle participation des citoyens au jugement des crimes ? A propos de la réforme de la cour d'assises. Travaux de l'Institut des sciences Criminelles de Poitiers, ed. Cujas 1997 p. 103.

Si l'idée de souveraineté (nationale ou populaire) trouve sa traduction en matière judiciaire dans l'institution du jury criminel, la raison d'être de ce dernier, est liée à la nature même du droit et à la fonction du procès⁽²⁵⁾. Le verdict des jurés, en effet, constitue pour l'opinion publique quelque chose facilement acceptable, et l'acceptation du jugement a toujours joué un rôle dans l'administration de la justice criminelle «puisque'il jaillit d'un petit groupe d'hommes et de femmes avec lesquels le citoyen s'identifie plus aisément qu'avec la magistrature»⁽²⁶⁾.

Dans le même ordre d'idée, un auteur fait remarquer : « nous devons l'existence de nos cours d'assises [...] au principe de la souveraineté nationale, de la souveraineté du peuple inscrit dans la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789. Celle-ci impliquait la nécessité d'une juridiction populaire issue du corps des citoyens et destinée à assurer à tous le bénéfice du jugement de leurs pairs pour les infractions les plus graves»⁽²⁷⁾.

(25) A. Padoa Schioppa, Remarques sur l'histoire du jury criminel sur la cour d'assises, bilan d'un héritage démocratique - Travaux de l'institut des Sciences Criminelles de Poitiers, op. cit. p. 97

(26) Idem.

(27) Y. Jacob - le point de vue d'un président de cours d'assises sur quelle participation des citoyens au jugement des crimes? A propos de la réforme de la cour d'assises - Travaux de l'Institut des sciences criminelles de poitiers, op. cit. p. 97.

Toutefois l'idée de la représentation de la souveraineté nationale ou populaire ⁽²⁸⁾ par le jury d'assises n'a pas cessé d'être réfuté et de susciter de vives critiques au sein de la doctrine. Celle-ci fait notamment remarquer que le prétendu jury populaire n'a jamais été élu par le peuple qu'il est censé représenter. D'ailleurs, l'évolution du monde de recrutement des jurés démontre que la conception du jury comme représentant de la souveraineté n'est en réalité qu'un mythe. En effet, ce dogme qui était le corollaire du mythe du jury en tant qu'expression de la souveraineté populaire a perdu en grande partie sa raison d'être depuis que les réformes successives de la cour d'assises, dont notamment celles de 1932 et 1941 ont appliqué à la cour d'assises le système de l'échevinage⁽²⁹⁾. En outre, on assiste en France, depuis les années 1980, à un foisonnement de cours d'assises spéciales sans jurés (en matière de terrorisme, trafic de stupéfiants, ...).

Si les raisons invoquées par les hommes de la révolution de 1789 (abus des voies de recours sous l'ancien régime, référence à l'idée de souveraineté du jury) pour limiter le champ d'application de l'appel, ces raisons sont étrangères à la réalité algérienne d'autant plus que depuis la réforme de 1995 de la procédure pénale algérienne ramène le nombre de jurés au sein du tribunal criminel à deux membres. Ce qui réduit notablement leur rôle au sein de cette juridiction, chargée de connaître des infractions les plus graves.

(28) Le sujet du détenteur de la souveraineté, a suscité un vaste débat, aujourd'hui dépassé, entre tenant de la souveraineté nationale et ceux de la souveraineté populaire. La constitution française de 1958, semble avoir mis un terme à cette controverse entre constitutionnalistes, en indiquant la souveraineté nationale appartient au peuple.

(29) Cf. M. Jalal Essaid - La présomption d'innocence, thèse Paris, ed. La porte 1971, p. 307.

L'appel devenu à l'époque révolutionnaire l'expression de la règle du double degré de juridiction tant redouté et écarté sur le plan idéologique, verra encore son exclusion confortée par des justifications pratiques, puisque le double degré apparaissait souvent «comme une source de retard dans l'achèvement des procès et générateur de procédures dilatoires»⁽³⁰⁾.

B) - Les raisons d'ordre technique :

En plus des raisons d'ordre idéologique qui sont propres à l'histoire judiciaire française, on a l'habitude de mettre en avant certaines raisons pratiques ou d'ordre technique pour justifier l'exclusion de l'appel en matière criminelle. On a par exemple mis en relief les conséquences que peut engendrer l'appel sur l'aggravation de la lenteur de la justice. De même on a invoqué contre l'appel des décisions des cours d'assises l'enregistrement des retards dans la résolution définitive des affaires auxquelles il faut ajouter l'encombrement des rôles et l'augmentation des frais de justice, sans oublier l'éventuelle démobilisation des jurés de première instance qui pourraient considérer cette voie de recours comme un droit à l'erreur. L'appel criminel serait ainsi de nature à entraver le bon fonctionnement de la justice. «Le redoutable «effet pervers» de l'appel en matière criminelle pourrait consister en une relative déresponsabilisation des jurés qui, devant les éléments de probabilité de la culpabilité de l'accusé, estomperaient leur infime ou léger doute et passeraient condamnation, compte tenu de la possibilité d'un réexamen de l'affaire, leur décision n'étant plus irrévocable»⁽³¹⁾.

(30) S. Dufort - l'aspect sociologique, in justice n°4 juillet-décembre 1996, p. 35.

(31) B. Fayolle - la procédure criminelle entre permanence et réforme, in la cour d'assises, bilan d'un héritage démocratique - A.F.H.J. La documentation française, 2001, p. 85.

Toutefois de tels inconvénients ne sont pas spécifiques à l'appel et peuvent être constatés en cas de recours extraordinaire, ajoutés à l'existence d'un double degré d'instruction obligatoire en matière criminelle, sont surtout invoqués en doctrine, comme principales raisons pour justifier l'exclusion de l'appel criminel.

Successivement on exposera, brièvement ces principales raisons :

1) Le double degré d'instruction obligatoire (ou examen systématique au cours de l'instruction).

2) l'existence des voies de recours extraordinaires.

1) Le double degré de l'instruction

Selon la procédure pénale algérienne et française d'avant la réforme du 15/06/2000, avant de procéder au renvoi d'un accusé devant la juridiction de jugement des crimes (cour d'assises en France et tribunal criminel en Algérie) la chambre d'accusation⁽³²⁾ devant être saisie du dossier de l'affaire afin d'effectuer une seconde instruction. Les actes accomplis, lors de la phase précédente, par le juge d'instruction sont ainsi soumis à un certain contrôle de la chambre d'accusation. Le défaut du double degré de juridiction de jugement est en quelque sorte compensé par un double degré d'instruction systématique, et obligatoire.

Bien qu'elle semble offrir, en apparence du moins, certaines garanties, cette solution n'est pas moins sévèrement critiquée, d'où son abandon par le système français alors qu'en droit algérien, elle semble avoir encore des partisans, d'où son maintien.

(32) Avec la réforme de 2000 en France introduisant l'appel criminel, le double degré d'instruction est supprimé et la chambre d'accusation est devenue la chambre de l'instruction.

Sur un double plan, la question s'est posée de savoir si cette solution est, du point de vue de la logique juridique, soutenable et si elle est de nature à suppléer efficacement l'absence du double examen au fond?⁽³³⁾

En premier lieu, on n'a pas manqué de relever le fait de considérer les décisions de renvoi devant la chambre d'accusation, puis devant la juridiction de jugement prises au cours de l'instruction comme un premier degré de jugement est contraire au principe de la séparation des fonctions d'instruction et de jugement. Les juridictions d'instruction doivent seulement, comme on le sait, examiner si le fait est réprimé par la loi pénale et s'il existe contre la personne poursuivie des charges suffisantes pour le renvoyer devant la juridiction compétente. Il n'entre pas dans leurs fonctions de préjuger de la culpabilité de l'accusé: «La mise en accusation n'est en aucun cas assimilée à une condamnation; car soutenir le contraire revient à nier la présomption d'innocence»⁽³⁴⁾. En second lieu, on a constaté que malgré les pouvoirs dont disposait la chambre d'accusation française, ce système n'a pas fonctionné. Celle-ci statuait, en effet, le plus souvent d'après le dossier établi par le juge d'instruction qu'elle se contentait de confirmer. Elle se comportait en définitive comme une modeste instance d'enregistrement⁽³⁵⁾ par ailleurs, le second degré d'instruction n'a jamais empêché certains faits de ne se révéler qu'in extremis devant la juridiction du jugement.

33. J. Larguier - La procédure pénale – Que sais-je - PUF 1972, p.119

34. G. Giudicelli - Delage et M. Masse, Rapport introductif - Quelle participation des citoyens au jugement des crimes ? A propos de la réforme de la cour d'assises – Travaux de l'institut des sciences criminelles de Poitiers, op. cit. p.23 p.

35. PRancé – La loi sur la présomption d'innocence et le droit des victimes – D2000 p. J. Pradel, le second degré de l'instruction pénale, in justice, 1996, n°4, p.37

Quant au droit algérien on peut observer que malgré les récentes modifications du code de procédure pénale, l'évaluation de la question se fait sentir, notamment dans le cadre du processus de réforme judiciaire.

Or par définition, ces éléments apparus tardivement (par exemple à la suite de témoignages apportés à l'audience) ne sont jamais soumis à un réexamen par une juridiction supérieure⁽³⁶⁾.

2) Existence des voies de recours extraordinaires

A l'instar du droit français, les deux principales voies de recours extraordinaires consacrées par le droit algérien sont le pourvoi en cassation (a) et le pourvoi en révision (b).

a) En l'absence d'une voie de recours ordinaire, les condamnés espèrent remédier à l'exclusion de l'appel criminel par un usage plus fréquent du pourvoi en cassation. Toutefois, ce procédé se révèle le plus souvent insuffisant dans la mesure où la cour de cassation française, ou son équivalent, la cour suprême algérienne, n'est pas un troisième degré de juridiction. Elle est, l'une et l'autre, aussi bien en France qu'en Algérie, juge du droit et non du fait. Son rôle consiste à rechercher s'il a été fait une bonne application de la loi par les juges du fond.

b) Le pourvoi en révision

Voie de recours extraordinaire, le pourvoi en révision, n'est ouvert que dans des cas déterminés par la loi selon des conditions très strictes, ce qui rend son exercice très rare en pratique. La révision, en effet, n'est admise qu'en cas de découverte de circonstances ultérieurement au premier procès. Par ailleurs la procédure de révision ne concerne que l'erreur de fait. L'erreur de droit devenue irrévocable ne peut faire l'objet que d'un pourvoi en cassation dans l'intérêt de la loi. Or, cette voie de recours est réservée dans les deux systèmes français et algérien, au représentant

(36) Danti Juan, in travaux de l'institut des sciences criminelles de Poitiers, op. cit. p. 106.

du ministère public - procureur général - auprès de la cour de cassation, ou la cour suprême, de sorte que les parties au procès ne peuvent s'en prévaloir et s'opposer à l'exécution de la décision attaquée.

Ainsi, peut-on observer qu'aucun des arguments, mettant en relief l'existence de voies de recours extraordinaires pour écarter l'appel en matière criminelle, n'est convaincant, puisque le contrôle de la cour de cassation - ou la cour suprême - est limité et les conditions du pourvoi en révision sont encore restrictives, n'étant pas applicables à la peine ⁽³⁷⁾.

La consécration du droit d'interjeter appel à l'encontre des jugements des tribunaux criminels algériens s'avère donc plus que souhaitable.

II - Une institution souhaitable

Si suite aux divers arguments et critiques dénonçant l'absence de l'appel criminel en France, celui-ci fut introduit en vertu de la réforme du 15/06/2000 ;

en revanche le droit algérien qui s'inspire largement de la procédure pénale française, malgré les réformes successives qu'il a connues ne semble pas accorder d'intérêt à cette question.

Pourtant des interrogations se font insistantes à cet égard, d'autant plus que le rôle du jury au sein du tribunal criminel n'a plus la même signification depuis 1995 que celle que revêt le jury d'assises en France.

En effet, l'ordonnance du 25/02/1995 (article 256 du code de procédure pénale) a réduit à deux le nombre des jurés siégeant au tribunal criminel et qui, à côté de trois magistrats professionnels, n'ont qu'un rôle minime au sein de cette juridiction.

(37) G. Giudicelle-Delage et M. Masse in Rapport introduction, op. cit. p. 7.

Sans évoquer les critiques qui peuvent être faites à propos du procédé de recrutement des jurés on pourra cependant remarquer que le code de procédure pénale algérien, paradoxalement, donne d'amples détails par exemple sur les incompatibilités⁽³⁸⁾ et passe sous silence des questions aussi essentielles que celle par exemple du mode de prise de décisions défavorables à l'accusé.

Sans vouloir faire du mimétisme stérile qui caractérise souvent les systèmes judiciaires africains issus de la décolonisation, on pourra néanmoins faire des rapprochements et tenter d'adapter les arguments ayant favorisé l'instauration de l'appel criminel en droit français. Outre les critiques précédemment évoquées, ce sont principalement les exigences d'équité et d'égalité (A), ainsi que la conformité avec certains engagements internationaux en matière des droits de l'homme (B) qui militent en faveur de l'établissement de l'appel en matière criminelle.

A – Les exigences d'égalité et d'équité

Evoquant l'hypothèse de l'absence, en matière pénale, du pourvoi en cassation, pourtant voie de recours extraordinaire, un magistrat de la cour suprême, lors de la conférence sur la réforme de la justice (Alger mars 2005) soulignait que : « les magistrats sachant que leurs décisions sont définitives et sans recours possibles, seraient peut-être tenté d'opter pour des solutions partiales et subjectives»⁽³⁹⁾. Autrement dit en l'absence de voies de recours on aboutirait à des jugements inéquitables, injustes et arbitraires.

38. Voir articles 262 et 263 du code de procédure pénale algérien.

39. M.Z. Boutaren - Du pourvoi en cassation en matière pénale – Communication à la conférence nationale de la réforme de la justice, Alger 28-29 mars 2005, p. 70.

Si telle est la conclusion à propos du pourvoi en cassation, voie de recours extraordinaire, et par définition d'accès limité, que dire alors d'une voie de recours ordinaire censée être ouverte et d'accès libéral, et par conséquent plus à même de garantir les droits des justiciables?

Curieusement, lors de la dite conférence, aucune allusion à ce qu'on peut qualifier d'anomalie judiciaire que représente l'exclusion de l'appel criminel. Il est particulièrement anormal que pour les infractions moins graves que sont les délits et certaines contraventions il existe un double degré de jugement alors que pour un crime, qui est l'infraction la plus grave, on est jugé en premier et dernier ressort. Comment, en effet justifier cette discrimination qui existe entre les affaires perçues comme ordinaires et les affaires criminelles ? Cette discrimination est difficilement justifiable. Comment expliquer que celui qui est condamné par exemple, à une simple amende ait le droit d'interjeter appel tandis que celui qui est condamné à une peine de réclusion criminelle à perpétuité ou à la peine de mort ne puisse exercer ce droit?

En déniaut aux parties à un procès criminel toute possibilité de faire appel du jugement rendu par la juridiction criminelle, on institue sans doute, une certaine inégalité entre les personnes poursuivies : selon qu'elles soient prévenues ou accusées.

L'article 416 du code de procédure pénale algérien consacre cette inégalité, en limitant l'exercice du droit d'appel à l'encontre des jugements rendus en matière délictuelle et contraventionnelle ; par ailleurs exclu en matière criminelle, selon l'article 313 du même code⁽⁴⁰⁾.

(40) L'article 313 du code de procédure pénale prévoit seulement la faculté, pour les parties au procès, de se pourvoir en cassation à l'encontre des jugements rendus par le tribunal criminel.

Cette inégalité est d'autant plus fâcheuse que l'exécution d'un jugement injuste prononçant la peine de mort est irréparable. D'ailleurs l'erreur judiciaire est partout probable.

L'appel des décisions des juridictions criminelles s'avère ainsi, plus que souhaitable contrairement aux arguments des adversaires de l'institution de l'appel criminel, avec l'exercice de celui-ci, jurés et magistrats, seraient plus incités à faire davantage d'attention et redoubler d'effort et de conscience professionnelle.

L'institution de ce genre de voies de recours est avant conçue pour empêcher l'arbitraire et remédier aux erreurs et inconvénients des décisions hâtives au premier degré. En tout état de cause, si la juridiction du premier degré était arbitraire, il est possible et même fort probable que la juridiction d'appel soit impartiale⁽⁴¹⁾.

Les considérations d'égalité et d'équité impliquent d'aligner les droits des prévenus poursuivis en matière contraventionnelle et délictuelle et les personnes accusées de crimes.

L'absence de l'appel criminel est d'autant plus critiquée qu'elle était associée en droit français et le demeure en droit algérien, à l'insuffisance voire à l'absence de motivation des jugements des juridictions criminelles.

Sans entrer dans le vaste débat de la motivation des actes judiciaires on peut seulement noter qu'en l'absence de cette autre exigence primordiale d'un bon fonctionnement de la justice, aucune des parties, à un procès, n'a l'assurance que magistrats et jurés se sont livrés à un examen attentif des preuves débattues contradictoirement à l'audience. On a fait

41. Cf. J.L Thireau - Les voies de recours judiciaires, instrument de liberté PUF1995.

observer à cet égard qu'en dispensant la juridiction criminelle de «raisonner, on l'a encouragé à faire du sentiment au lieu de faire de la justice»⁽⁴²⁾.

Le principe cardinal de l'intime conviction qui caractérise aussi bien la procédure pénale aussi bien française qu'algérienne, peut parfaitement être aménagé pour tenir compte des exigences de la motivation puisque : «un magistrat n'est en mesure d'acquérir la conviction de la culpabilité de l'accusé qu'une fois qu'il a écarté tout doute quant à son innocence»⁽⁴³⁾.

L'importance de la motivation des décisions judiciaires n'a pas échappé à de nombreux systèmes étrangers qui l'on érigé en principe à valeur constitutionnelle⁽⁴⁴⁾, pour mieux garantir les droits des individus.

B - Conformité avec les normes de protection des droits de l'homme

L'adhésion à des instruments internationaux représente aujourd'hui, pour les différents systèmes juridiques, une source d'obligation importante, en droit interne.

Avec le développement, en effet, sans précédent depuis la fin de la deuxième guerre mondiale, des instruments internationaux établis notamment dans le cadre de l'O.N.U, on assiste à un processus croissant d'internationalisation des normes de protection des droits de l'homme. La procédure pénale est à cet égard, un de ses domaines de prédilection, par les garanties qu'elle est censée offrir aux justiciables. Parmi ces garanties, l'existence de voies de recours constitue une exigence primordiale.

42. V .M.J. Essaid - La présomption d'innocence, thèse, Paris, ed. La porte1972, p. 307.

(43) J.D Bredin, Doute et intime conviction, Droits, 1996 n°23, p.2.

(44) Exp. Constitution belge, article 149, constitution espagnole, art. 120-43 et constitution italienne article111.

L'instauration d'un double degré de juridiction en matière criminelle, exprimée par la voie de l'appel, est justement une exigence découlant de l'un des instruments internationaux universels, sinon le plus important, à savoir le pacte international relatif aux droits civils et politiques adopté par l'O.N.U en 1966. Instrument contraignant⁽⁴⁵⁾ - soumis aux procédures des traités - ce texte entré en vigueur en 1976 est aujourd'hui ratifié par la quasi-totalité des Etats. Il l'a été par l'Algérie le 16/05/1989 eu égard aux voies de recours, y compris l'appel criminel, le pacte dispose en son article 14-5 que : « toute personne déclarée coupable d'une infraction a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité et la condamnation conformément à la loi ».

On peut déduire, sans difficulté de cette disposition qu'elle implique l'instauration d'un double degré de juridiction et par conséquent la consécration de la voie de l'appel en matière pénale y compris l'appel criminel. Car « l'examen par une juridiction supérieure » ne peut signifier que l'institution d'une voie de réformation en l'occurrence, celle de l'appel.

D'ailleurs pour échapper à cette obligation, la France avait émis une réserve selon laquelle l'examen par une juridiction supérieure peut se limiter à un contrôle de l'application de la loi, c'est-à-dire au pouvoir en cassation.

(45) Bien qu'adopté par l'Assemblée Générale de l'O.N.U. sous forme de résolution, ce texte est considéré comme un traité international puisqu'à la différence de la déclaration universelle adoptée par l'Assemblée en 1948 sous forme de simple résolution (recommandation) le pacte produit des effets obligatoires à l'égard des Etats parties.

Quelle que soit les motivations de cette réserve (interprétation) elle paraît pour le moins surprenante et en contradiction avec la conception française même des voies de recours, car qui peut soutenir que le pourvoi en cassation est une voie de recours ordinaire (de reformation). D'où les nombreuses critiques⁽⁴⁶⁾

exprimées à l'encontre de la position de la France qui s'était renouvelée à l'occasion de son adhésion au 7^{ème} protocole additionnel à la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme (entré en vigueur en 1988 (1)).

Sans disparaître avec l'institution de la cour d'assises d'appel (loi du 15/6/2000),

Les critiques se portent désormais sur le caractère inachevé de la réforme et sur la nature hybride de l'appel criminel institué. En droit algérien, la question se pose avec plus d'insistance :

- d'une part l'adhésion récente de l'Algérie à de nombreux instruments internationaux des droits de l'homme (universels ou régionaux) implique le renforcement des garanties procédurales.

- d'autre part la réforme de la justice nécessite une révision du moins, une réflexion sur la place du jury au sein du tribunal criminel et sur les voies de recours susceptible d'être exercées des décisions de celui-ci.

(46) B. Fayolle - op. cit. p. 84.

(47) Ce protocole qui reprend les dispositions du pacte est encore plus précis, indique en son article 241: «une personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation, l'exercice de ce droit y compris les motifs par lesquels il peut être exercé, sont régis par la loi».

**ثانيا : من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا**

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 468751 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية (ي.ح) ضد (ع.م)

الموضوع : دعوى بوليصية - عدم نفاذ التصرف.

قانون مدني : المادة : 191.

المبدأ : لدعوى عدم نفاذ التصرف شرطان :
الأول : أن يكون الدين حال الأداء و خاليا من أي نزاع
وسابقا لوجود تصرف المدين الضار.
الثاني : أن يباشر المدين تصرفا قانونيا، سواء كان
بمعاوضة أو تبرعا، وأن يكون هذا التصرف مفقرا للمدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :
 بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
 المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2006/11/14.

وبعد الاستماع إلى السيد / سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيد / صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
 حيث طلب كل من 1 (ب.ع) و 2 (ب.ص) بواسطة محاميهما الأستاذة :
 بلبحري خريف سكيبة نقض قرار صادر من مجلس قضاء باتنة في 2006/05/02

عدد 05/1645 الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى بعدم نفاذ عقد الهبة بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية أي الطاعنين في مواجهة المطعون ضده .

حيث أن المطعون ضده بواسطة الأستاذ: بادي بلقاسم طالب برفض الطعن. حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا. حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهين للطعن .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات.

كون المجلس لم يجب على الدفوعات التي قدمها الطاعنان وكذلك الطلبات مما يستوجب نقض القرار.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

كون القرار المطعون فيه أشار إلى أنه ولاستحالة حصول المستأنف عليه على دينه أقام دعوى عدم نفاذ تصرف عقد الهبة طبقا للمادة 192 من القانون المدني وأن المطعون ضده اكتفى بتحريك الدعوى الجزائية التي أذانت الطاعن الأول ومنحت تعويضا للمطعون ضده و بالتالي لا مجال لتطبيق المادة 192 ق م وأن عقد الهبة بدون عوض لا يحتج به على الدائن و طالبا بنقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا المؤديان للنقض : حيث الثابت من ملف الطعن أن النزاع ينصب حول عدم نفاذ الهبة التي أقامها الطاعن لصالح زوجته وهذا لأنه مدين للمطعون ضده بمبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثون ألف دج. وهذا حسب شيك في 2004/03/25.

حيث هذه الدعوى تعتبر دعوى بوليضية تحكمها المواد 191 إلى 197 من القانون المدني وهي تعتبر الوسيلة الأمثل التي يواجه بها الدائن التصرفات الإيجابية التي تنقص من الضمان العام الذي يعول عليه الدائن لاستفاء حقه ولها شرطين الأول : هو أن يكون الدين حال الأداء و خاليا من أي نزاع و أن الدين يكون سابقا لوجود تصرف المدين الضار. والشرط الثاني: أن يباشر المدين تصرفا قانونيا سواء كان بمعاوضة كالبيع أو تبرعا كالهبة وأن يكون هذا التصرف مفقرا للمدين.

لكن بالرجوع إلى الشرط الأول فإن التصرف الذي قام به المدين وهو عقد الهبة كان في 2004/01/29 في حين سند الدين الذي هو شيك كان في 2004/03/25 أي أن عقد الهبة سابق لتاريخ الشيك و عليه فإن القرار جاء مخالفا للمواد 191-192 من القانون المدني مما يتعين نقضه.
حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا .

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2006/05/02 رقم 05/1645 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم- الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | بوزيانبي نذير |
| مستشارا مقررا | سعد عزام محمد |
| مستشارة | كراتار مختارية |
| مستشارا | حفيان محمد |
| مستشارة | زرهونبي زوليخة |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 487548 قرار بتاريخ 2009/09/29

قضية (ب.ع) ضد (ب.ز)

الموضوع : إثبات - يمين حاسمة.

قانون مدني : المادة : 343.

**المبدأ : تنهي اليمين الحاسمة النزاع بصفة قاطعة.
توجيه اليمين الحاسمة، تنازل عن جميع وسائل الإثبات الأخرى.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/ بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلب المدعو (ب.ع)، بواسطة محاميه الأستاذ مبارك عبد الحميد، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/04/05 يقضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد اليمين شكلا و في الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2001/01/13 عن محكمة خراطة و الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بن وارث محمد و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.
وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.
وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أنه يعاب على القرار محل الطعن هو استناده على محضر التحقيق الذي تصعب فيه القراءة والفهم و يتضمن حشو على مستوى المبلغ المطالب به من قبل الطاعن الذي هو 609.400.00 دينار وبالتالي كان على قضاة المجلس عدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق شكلا لعدم رسمية محضر التحقيق. كما أن المدعى عليه في الطعن يتلاعب بالكلمات لا سيما أنه أدى اليمين القانونية على أنه لم يستلم من الطاعن المبلغ المطالب به وهذه حقيقة لأن المدعى عليه في الطعن قد تسلم هذا المبلغ من أخ الطاعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن المجلس في تسببيه اكتفى بمناقشة محضر أداء اليمين الذي أداء المطعون ضده ليقنع بأن هذا الأخير قد أثبت براءة ذمته، مع أنه كان على قضاة المجلس القيام بإعادة تحقيق ثاني وهذا لما يشوب محضر التحقيق من نقائص وتناقضات لا سيما كما سبق ذكره صعوبة القراءة وتفهم المضمون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول و الثاني معا لتكاملهما :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن ما يعيبه الطاعن على هذا القرار غير صحيح، ذلك أن قضاة الاستئناف لما أيدوا الحكم المستأنف الذي قضى برفض دعوى المدعي قد أسسوا قضاءهم على اليمين الحاسمة التي أداها المدعى عليه وفقا للصيغة التي وردت في قرار المجلس الصادر في 2004/11/24، وأن هؤلاء القضاة لم يتعرضوا مطلقا لمحضر التحقيق في

أسباب قرارهم و لم يؤسسوا عليه قضاءهم كما يدعي الطاعن و أن أي تحقيق آخر في وقائع القضية لم يعد مجديا بعد أن تم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده و أداها وفقا للمادة 343 من القانون المدني، ذلك أنه من المعلوم قانونا وقضاء أن الخاصية الأساسية لليمين الحاسمة هي إنهاء النزاع بصفة قاطعة و التنازل عما عداها من أدلة إثبات. و عليه فالوجهين المتارين غير مؤسسين و يتعين رفضهما و معهما رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،
و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا مقررا | بوزياني نذير |
| مستشـــــارا | سعد عزام محمد |
| مستشـــــارة | كراطار مختارية |
| مستشـــــارا | حفيان محمد |
| مستشـــــارة | زرهوني زوليخة |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 504201 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (ب.ص) ضد (مؤسسة توزيع مواد البناء)

الموضوع : رسم على القيمة المضافة - عقد رسمي - اتفاقية عرفية.

المبدأ : تطبق نسبة الرسم على القيمة المضافة السارية وقت إبرام العقد الرسمي (عقد توثيقي) وليس وقت تحرير الاتفاقية العرفية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2007/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ خاطري سالم المعتمد لدى المحكمة
العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2007/01/03
والقاضي بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية. حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ / حموش عبد الرحمان المعتمد لدى المحكمة العليا تلتبس رفض الطعن لعدم التأسيس . حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن . **في الشكل :** حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم المادة

3/233 من ق.م.أ إن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم على نص قانوني يعالج المسألة المطروحة بل اكتفوا فقط بسرد وقائع مجردة من أي نص قانوني في خمس حيثيات مقتصرة على تصريحات الأطراف .

حيث ومن ثم فإنه متى صدر قرار على هذه الشاكلة يكون مصيره النقض والإبطال.

عن الوجه الأول : لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأن عدم ذكر النصوص القانونية لا ينجر عنه إبطال القرار المطعون فيه مادام أن قضاة الموضوع لم يخالفوا تطبيق القانون.

لذا فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسس تأسيساً قانونياً يتعين معه رفض الوجه لعدم جديته .

الوجه الثاني : المأخوذ من قصور الأسباب المادة 4/233 من ق.م.أ.

إن القرار محل الطعن يحتوي على تسبيب غير وافي .

إذ أن قضاة المجلس ذهبوا إلى اعتبار عقد البيع الذي وقع بين أطراف النزاع و الذي أفرغ في اتفاقية مكتوبة و مؤرخة في 30/05/1999 غير ملزم ولا ينتج أثره لأنه لم يحرر بشكل توثيقي مع أن ذات العقد المؤرخ في 30/05/1999 صحيح وتام لاستثناء الشروط الموضوعية و أصبح ملزماً للمتعاقدين فور انعقاده و خير دليل هو بداية تنفيذه بمجرد التوقيع عليه و ذلك بقيام الطاعن بالبده في دفع أقساط الثمن منذ سنة 1999.

كما أن الشكل التوثيقي لإبرام العقد ليس شرط لصحة ما أتقف عليه أطراف النزاع فكان على قضاة الاستئناف أن يحترموا إرادة الأطراف المتعاقدين منذ 30/5/1999 عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين . وأن المادة 9 من الاتفاقية التي تربط الطرفين تنص على أن الرسم على القيمة المضافة يقدر 7 بالمائة قابل للتغيير بالزيادة أو النقصان.

وأن الزيادة نص عليها قانون المالية لسنة 2009 وبالتالي يتعين تطبيق الزيادة في رسم القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة بعد صدور هذا القانون عملاً بعدم رجعية القوانين على الماضي وبالتالي فإن الزيادة تمس فقط النسب المدفوعة بعد صدور هذا القانون وبالتالي فإن قضاة المجلس اللذين ألغوا الحكم المستأنف شوهوا قرارهم.

عن الوجه الثاني : لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه يتبين بأن قضاة الموضوع قد سببوا قرارهم تسببياً كافياً بحيث أسسوا قرارهم على نص المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين و التي تنص على تغيير سعر البيع في حالة تغيير الرسم على القيمة المضافة . حيث وخلافاً لما جاء به الطاعن فإن نسبة الرسم على القيمة المضافة الواجب اعتمادها هي تلك السارية وقت إبرام العقد أمام الموثق باعتباره هو الناقل للملكية ولا يطبق الرسم على القيمة المضافة السارية المفعول وقت تحرير اتفاقية الشراء العرفية المؤرخة في 2000/6/09 لأن هذه الاتفاقية لم تنقل ملكية .

حيث أن نسبة الرسم على القيمة المضافة قد ارتفع بموجب قانون المالية لسنة 2001 إلى 17 % وأن هذا الارتفاع قد وقع قبل إتمام إجراءات نقل الملكية وقبل تحرير العقد الرسمي الناقل للملكية . وبالتالي فإن نسبة الرسم على القيمة المضافة الواجب اعتمادها هي تلك السارية وقت إبرام العقد الرسمي لأنه هو الناقل للملكية . حيث أن قضاة الموضوع لما قضاوا برفض دعوى الطاعن لاسترداد المبلغ الذي دفعه عن الرسم على القيمة المضافة فإنهم قد سببوا قرارهم تسببياً كافياً .

لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.
حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من
قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.
والمصاريف القضائية على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني
والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة
المدنية- القسم الثالث و المتركة من السادة :

| | |
|------------------|--------------------|
| رئيس القسم رئيسا | زودة عمر |
| مستشارة مقرر | زوهوني صليحة |
| مستشارا | بن عميرة عبد الصمد |
| مستشارا | بو جعيط عبد الحق |

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط.

ملف رقم 505072 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية (ب.ي) ضد (ب.م)

الموضوع : تعويض - ضرر معنوي - تقدير جزائي.

المبدأ : لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/07/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد / بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلب المدعو (ب.ي) ، بواسطة محاميته الأستاذة داودي عمور خدوجة، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2007/02/05 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/10/08 عن محكمة سور الغزلان الذي قضى بإلزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعية قدره 40.000 دينار عن الأضرار اللاحقة بها.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ موزعي السعيد و طلبت رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .
وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في الأسباب،

مفاده أنه إذا كانت المطعون ضدها تستحق تعويضا عن الضرر الذي أصابها فإنه يكون على قضاة الموضوع عند تقديرهم لهذا التعويض تحديد كيفية التوصل إلى مبلغ 40.000 دينار، لأن المشرع بعد أن أعطى سلطة واسعة لقضاة الموضوع في ذلك اشترط منهم ذكر المقاييس أو المعايير المستعملة من قبلهم في استعمال سلطتهم التقديرية حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة قضائهم.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث يرد على هذا الوجه أن مبلغ التعويض المحكوم به للمطعون ضدها هو تعويض عن ضرر معنوي ناتج عن السب و الشتم والتهديد الذي أدين بهم الطاعن بموجب الحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2006/02/06 و أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الطاعن عندما قام بالاستئناف ضد حكم محكمة أول درجة لم يعترض على مبلغ التعويض المحكوم به وإنما اكتفى بنفي التهم التي أدين بها جزائيا. وقضاة الاستئناف أبرزوا في حيثيات قرارهم أن التعويض بالقدر المحكوم به غير منازع فيه معتبرين استئناف الطاعن غير مبرر. و عليه يكون هذا الطعن غير مؤسس مما يستوجب الرفض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،
وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا مقررا | بوزياني نذير |
| مستشارا | سعد عزام محمد |
| مستشارة | كراطار مختارية |
| مستشارا | حفيان محمد |
| مستشارة | زرهوني زوليخة |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 509321 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية مدير (الصندوق الوطني للتوفير) ضد (ش.خ)

الموضوع : ترقية عقارية - مسؤولية مدنية - مسؤولية مدنية عشرية - مسؤولية المتعامل في الترقية العقارية - مسؤولية المهندس المعماري.

قانون مدني : المادتان : 383، 554.

مرسوم تشريعي رقم : 93-03 : المادة : 8.

المبدأ : يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية العشرية، في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/08/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلب الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بواسطة محاميته الأستاذة بوغاري بن كراودة المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ

2007/01/06 من مجلس قضاء قسنطينة يقضي حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة زيغود يوسف في 2005/03/08 القاضي بإلزام المدعى عليه (الطاعن) أن يدفع للمرجع مبلغ 134.600 دج قيمة إصلاح العيوب الموجودة بالشقة .

حيث أن المدعى عليه في الطعن قدم مذكرة جواب بتاريخ 2008/05/19 بواسطة محاميه الأستاذ كزار أحسن يلتمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا في الموضوع رفضه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار. حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه واحد للنقض .

الوجه المأخوذ من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول : خرق المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 03/93.
مفاده أن الفقرة 5 من المادة 8 للمرسوم التشريعي رقم 03/93 لا تضع المسؤولية على الطاعن إلا في حالة عدم تقديم شهادات التأمين للمسؤولية العشرية للمهندس المعماري والمقاول وفي قضية الحال فإن الطاعن قد وضع كل هذه الوثائق تحت تصرف المدعى عليه في الطعن وبالتالي فإن القرار الذي يحمل المسؤولية للطاعن قد خرق هذا النص.

الفرع الثاني : خرق المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 03/93.
مفاده أن نص هذه المادة يحدد ضمان الطاعن بصفته متعامل في الترقية العقارية إلى سنة وليس إلى عشر سنوات التي تخص المهندسين المعماريين والمقاولين و ليس المتعامل العقاري.

وأن المدعى عليه قد تسلم الشقة بتاريخ 1995/04/12 و أنه لم يطالب بتصحيح العيوب إلى سنة 2004 أي 09 سنوات بعد الاحتلال.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن بالنقض شكلا :

حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 15 ق إ م أن توكيل محام يجعل من موطن الوكيل موطننا مختار للموكل. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن جعل موطنه بمكتب محاميه وأنه من جهة ثانية لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ القرار المنتقد للطاعن، فإن الطعن بالنقض الذي استوفى الشروط المنصوص عليها قانونا يعد مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد : الأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه بفرعيه الأول والثاني معا نظرا لارتباطهما :

حيث بمراجعة عناصر الملف ولا سيما القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعن قد أثار أمام جهة الاستئناف دفعا يرمي إلى سقوط دعوى الضمان تأسيسا على نص المادة 383 من القانون المدني و هو الدفع الذي استبعده قضاة المجلس اعتبار أن الطاعن كمرقي عقاري يتحمل المسؤولية المدنية .

حيث فعلا أن النزاع في قضية الحال تحكمه القواعد المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الذي وفي إطار إقامة علاقة تعاقدية متوازية بين المرقي العقاري و المشتري قد منح ضمانات كافية لصالح المشتري كإلزام المرقي العقاري قبل تسليم البناية لهذا الأخير أن يطلب من المهندسين المعماريين و المقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها بالمادة 554 من القانون المدني و طبقا للقانون المتعلق بالتأمينات .

والجدير بالإشارة أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من المرسوم السالف الذكر تنص عن تحميل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتريين يوم حيازة ملكية البناية كأقصى أجل . وحيث أن الطاعن لم يثبت القيام بإجراء تقديم نسخة من تلك الشهادة للمطعون ضده. ومن ثمة فإن قضاة المجلس وكما فعلوا قد التزموا بصحيح القانون. ومتى كان كذلك فإن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه بالوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفض الوجه و معه رفض الطعن.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.
 تحميل الطاعن المصاريف القضائية.
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | بوزياني نذير |
| مستشارا مقرا | حفيان محمد |
| مستشــــارا | سعد عزام محمد |
| مستشــــارة | كراطار مختارية |
| مستشــــارة | زرهوني زوليخة |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 540961 قرار بتاريخ 2010/03/18

قضية (صندوق ضمان السيارات) ضد (ت.هـ) (ب.ح)
(الشركة الجزائرية للتأمين)**الموضوع : حادث مرور - ضرر جسماني - صندوق ضمان السيارات -****عسر المدين .**

الأمر رقم : 74-15 : المادتان : 24 و 30.

المرسوم رقم : 80-37.

المبدأ : يشترط، لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات، المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث.**إن المحكمة العليا**في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/02/17.بعد الاستماع إلى السيدة/ زهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب و إلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم
طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن صندوق ضمان السيارات ممثل بمديره العام الكائن مقره بحسين داي الجزائر بواسطة محاميه الأستاذ نشار بلال المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/10/06 عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية القاضي نهائياً حضورياً بقبول المعارضة وقبول إدخال صندوق ضمان السيارات شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المعارض فيه مبدئياً والقول بأن التعويضات المحكوم بها يتحملها صندوق ضمان السيارات.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين .

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبولها شكلاً .

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين للنقض .

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات

التمثلة في مبدأ التقاضي على درجتين. مفاده أن قضاة المجلس بقبولهم إجراء إدخال الطاعن في الخصام وجعله ضامناً للوفاء بالتعويضات المستحقة للضحية قد خرقوا مبدأ التقاضي على درجتين لأن وفق المادة 15 من المرسوم 80-37 يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الطاعن قبل مقاضاته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المتفرع إلى أربعة فروع.

الفرع الأول : المأخوذ من أحكام المادة 17 من المرسوم 80-37.

حاصله أن وفق أحكام هذه المادة عندما يكون المسؤول عن الأضرار معروفاً يجب أن توجه الضحية طلب التعويض إلى الطاعن خلال مهلة خمس سنوات وذلك إما ابتداءً من تاريخ الحادث وإما من تاريخ صدور الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن طلب المصاب يجعل الطاعن ضامناً للوفاء بالتعويضات

المقررة له قد تقادم وفق المادة 17 من المرسوم 80-37 السالفة الذكر كونه قدم بعد مضي مهلة تزيد عن عشرة سنوات من تاريخ حصول الحادث الموافق ليوم 09/01/1996 وصدور الحكم الجزائي المؤرخ في 26/06/1996 الذي أدان المطعون ضده عن واقعة الجروح الخطأ و اكتسب قوة الشيء المقضي فيه .

الفرع الثاني : المأخوذ من أحكام المادة 11 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15. حاصله أن قضاة المجلس بجعل الطاعن ضامنا للوفاء بالتعويضات المستحقة للضحية قد أخطأوا في تطبيق القانون لأن وفق المادة 11 من المرسوم 80-37 الطاعن لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمسؤول عن الحادث حتى يضمنه ويتحمل التعويضات المستحقة للضحية أو ذوي حقوقها .

الفرع الثالث : المأخوذ من أحكام المادتين 15 و16 من المرسوم 80-37 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15.

مفاده أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا المادتين السالفتين الذكر اللتين أوجبتا على المصاب بالأضرار الناتجة عن حادث مرور تسبب فيه شخص غير مؤمن له تقديم طلب التعويض للصندوق الطاعن قبل رفعه أي دعوى قضائية. لأن المدعى عليه في الطعن (ب.ح) لم يحترم هذا الإجراء الجوهري ولا يستفيد من خطئه .

الفرع الرابع : المأخوذ من أحكام المادتين 24 و30 من الأمر 74-15.

مفاده أن وفق أحكام هاتين المادتين لا يمكن مقاضاة الطاعن صندوق ضمان السيارات من أجل الحصول على أي تعويض منه الا بعد صدور حكم قضائي نهائي ضد المتسبب في الضرر المدين بالتعويض وإثبات عدم قدرته المالية من أجل التنفيذ بموجب محضر رسمي يفيد عسره وقضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق المادتين 24 و30 من الأمر 74-15 السالفتي الذكر مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض دون إحالة.

عن الوجه الثاني في فرعيه الثاني والرابع بالأسبقية :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن صندوق ضمان السيارات أدخل في الخصومة بدعوى الطعن بالمعارضة التي أقامها المطعون ضده (ت.هـ) ضد القرار الغيابي في حقه الصادر عن المجلس بتاريخ 2006/12/23 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما ألزمه بتعويض المطعون ضده المدعي الأصلي (ب.ح) عن الأضرار الجسمانية التي ألحقت به إثر حادث المرور الذي تسبب فيه حال قيادته سيارة غير مؤمن عليها.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بتعديل القرار المعارض فيه بالقول أن التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات على اعتبار أنه وفق المادة 24 من الأمر 15-74 والمادة الأولى 01 من المرسوم 37/80 يحل محل المعارض في دفعها قد خالفوا فعلا أحكام المادتين 24 و30 الفقرة 3 من الأمر 15-74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار التي تسبب من ضمن شروط الاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات لدفع التعويضات في حالة انعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات وانعدام قدرته المالية في دفع كل أو جزء من التعويضات المقررة للضحية بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه كما أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا أحكام المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 37-80 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 15-74 التي يستخلص منها أن الطاعن صندوق ضمان السيارات لا يعتبر ضامنا للمسؤول عن الأضرار وأن الغرض من تدخله هو حماية مصالحه وكذا حماية الطرف المضرور دون أن يحل محل المسؤول عن الضرر في التعويض أو أن يتضامن معه. وعليه هذا الوجه في فرعيه الثاني والرابع مؤسس ويفتح مجال لنقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الأول والفرعين الآخرين من الوجه الثاني.

حيث أن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/10/06 عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده (ت.هـ) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | بوزيانى نذير |
| مستشارة مقررة | زرهوني زوليخة |
| مستشــــارــــا | سعد عزام محمد |
| مستشــــارــــة | كراطار مختارية |
| مستشــــارــــا | حفيان محمد |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.

ملف رقم 540974 قرار بتاريخ 2010/03/18

قضية (ع.ن) ضد (مؤسسة اتصالات الجزائر)

الموضوع : إثبات - فاتورة كشف هاتفي.

**المبدأ : مبلغ المكالمات الهاتفية، المسجل بفاتورة الكشف الهاتفي،
ليس حجة مطلقة.**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/02/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب و إلى السيدة/ بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء

عنابة بتاريخ 2007/06/04 القاضي باستبعاد تقرير الخبير والمصادقة على
الحكم المستأنف.

حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن المدعى عليها في الطعن أقامت دعواها لإلزام الطاعن بتسديد المبلغ المالي المستحق لها في ذمته الذي استهلكه خطه الهاتفي وقدره (213.401.33) دج التي رفض تسديدها وتعويضها عن الضرر ويدفع الطاعن أنه قدم شكوى للاحتجاج على مبلغ الفاتورة التي رأى أنها غير حقيقية ولم يتم الرد على شكواه من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر وبإدبرت برفع هذه الدعوى.

حيث قضت المحكمة بتاريخ 2004/03/14 بإلزام الطاعن بأن يدفع للمدعية مؤسسة اتصالات الجزائر مبلغ 213.401.33 دج ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات استأنفه الطاعن فقضى المجلس بتاريخ 2005/03/21 بتعيين خبير للانتقال إلى مقر مؤسسة اتصالات الجزائر بعناية والإطلاع على السجلات والوثائق التي تم بموجبها ضبط المكالمات الهاتفية الخاصة برقم المستأنف والتأكد من صحة المبلغ المطالب به حسب الفاتورة المقدمة من المستأنف عليها . إثر إعادة السير في الدعوى من الطاعن قضى المجلس بتاريخ 2006/01/30 بتعيين خبير آخر في النزاع للقيام بنفس المهام المكلف بها الخبير الأول بدعوى أن خبرة هذا الأخير لم تكن واضحة ودقيقة بعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة الثانية أصدر المجلس القرار المطعون فيه .

حيث يستند الطاعن إلى وجهين للطعن :

حيث ردت المدعى عليها بواسطة محاميها طالبة رفض الطعن .

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

عن التوجهين معا لتكاملهما : والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومن المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن ما توصل إليه الخبير هو مسألة تقنية لا يجوز للقاضي الفصل فيها بمعلومات شخصية.

بالرغم من أن الخبير عين قصورا لدى مؤسسة اتصالات الجزائر من حيث مسك السجلات والأشرطة الإلكترونية التي كلف بالإطلاع عليها. وتقديمها فواتير غير متطابقة بدعوى رفع الضريبة على القيمة المضافة غير أن ذلك تم تطبيقه بأثر رجعي خلافا للقانون.

إضافة إلى عدم برمجة رقم الطاعن قصد المراقبة عند تقديم شكواه. حيث أن ما ذهب إليه قضاة المجلس من التقرير بأن عبء إثبات استهلاك الهاتف يقع على عاتق صاحب الخط الهاتفي. بدعوى أن ما استهلكه الخط الهاتفي ثابت بالكشوف المسجلة في غير محله. فما هو مسجل بفاتورة الكشف الهاتفي ليس حجة مطلقة .

ويبقى من حق الطاعن المنازعة في المبالغ المسجلة بها بعد أن لاحظ بهاعيبا وكان من المتعين على مؤسسة اتصالات الجزائر معالجة شكواه والتحقيق فيها بالطرق التقنية المتاحة . ومنها برمجة خطه الهاتفي الأمر الذي تقرر أنها لم تقم به رغم أنه - حسب رأي الخبير المنتدب - هو الوسيلة الوحيدة للتحقق من مبالغ الفواتير الهاتفية وهو ما لم يمكنه من انجاز المهمة المكلف بها إضافة إلى عدم تمكنه من السجلات والكشوف الإلكترونية المكلف بالاطلاع عليها. مما انتهى به إلى تقديم اقتراحات تقنية لحل النزاع وقضاة المجلس استبعدوا هذه الاقتراحات بدعوى عدم استنادها إلى أسس ومعايير علمية أو موضوعية دون حتى ذكرها. وذكر المعايير العلمية والموضوعية التي رأوا خلافا للخبرة الفنية عدم توفرها رغم أن الأمر يتعلق بمسألة فنية .

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم هذا قد شوهوا القرار المطعون فيه بعيب القصور في التسبب مما يعرضه للنقض .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : الغرفة المدنية القسم الثالث :

قبول الطعن شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 04/06/2007
وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها
من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن
عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية
القسم الثالث و المتركة من السادة :

| | |
|------------------|--------------------|
| رئيس القسم رئيسا | زودة عمــــر |
| مستشارا مقــــرا | بن عميرة عبد الصمد |
| مستشــــارة | زرهوني صليحة |
| مستشــــارا | بو جعطي عبد الحق |

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور-أمين الضبط..

ملف رقم 627499 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية (خ.ع) ضد (أ.ب) (ب.ر) ومن معه

الموضوع : حراسة قضائية - شركة.
قانون مدني : المواد : 602 ، 603 ، 604.

المبدأ : يخضع فرض الحراسة القضائية للسلطة التقديرية للقاضي، على أساس شغور إدارة الشركة وقيام نزاع بين الشركاء.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/04/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طلب المدعو (خ ع)، بواسطة محاميه الأستاذ / احمد ساعي، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/03/23 يقضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2009/01/04 عن محكمة نفس المدينة والذي قضى برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهم (أ.ب)، (ب.ر) و (ع.م) قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الأستاذ مهناوي عبد الله وطلبوا رفض الطعن لعدم تأسيسه. وحيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه **وينقسم إلى فرعين :**

الفرع الأول : مفاده أن إجراء الحراسة القضائية من صميم اختصاص القاضي الإستعجالي طبقاً للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن هناك نزاع جدي في الموضوع لتصفية الشركة و أن الحراسة القضائية إجراء مؤقت لا يمس بحقوق الأطراف بل يهدف إلى الحفاظ عليها.

الفرع الثاني : مفاده أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه بأنه ليس هناك شعور فعلي للإدارة، إذ أخذ فقط بشطر من المادة 604 من القانون المدني التي هي لصالح الطاعن لأنها تضمنت شطرين لإجازة الحراسة القضائية و هما شعور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء. و ما دام هناك نزاع بين الشركاء مرفوع أمام القاضي التجاري كما أشار إلى ذلك قضاة الموضوع يكونون قد أساءوا تطبيق المادة 604 من القانون المدني.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

عن الفرع الأول : حيث يرد على الطاعن أن تدبير الحراسة القضائية هو فعلاً من صميم اختصاص القضاء الإستعجالي كما هو منصوص عليه في المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية غير أنه في دعوى الحال فإن قضاة الموضوع لم يصرحوا بعدم اختصاصهم و إنما رفضوا الطلب من حيث الموضوع بعد أن رأوا بأنه لا ضرورة للأمر بحراسة قضائية، و عليه فإن ما أثير في هذا الفرع غير مبرر.

عن الفرع الثاني : حيث أنه إذا كانت المادة 604 من القانون المدني تجيز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة شعور الإدارة أو قيام نزاع بين الشركاء، و تبين أن الحراسة هي الوسيلة الضرورية لحفظ الحقوق لذوي الشأن،

فإن القضاة الذين يعرض عليهم طلب الحراسة القضائية يتمتعون بسلطة مطلقة في تقدير الظروف التي تبرر إجراء هذه الحراسة على الأموال المتنازع عليها، لكون هذا الإجراء هو إجراء استثنائي فلا يمكن تبريره إلا بالضرورة الملحة التي تدرأ الخطر عن الأموال المهددة بالضيق بعد دراسة طبيعة الحق المطالب به والظروف المحيطة بالدعوى الإستعجالية إذ أن تقدير وجه الاستعجال من المسائل المتروكة لقاضي الأمور المستعجلة فلا رقابة عليهم من طرف المحكمة العليا.

وحيث أنه في دعوى الحال، متى ثبت من أسباب القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف لم يثبت لديهم من أوراق الدعوى أن هناك شغور فعلي لإدارة الشركة وأن النزاع بين الشركاء ينحصر حول كيفية تعيين مسير للشركة. فإن رفضهم تعيين حارس قضائي يخضع لسلطتهم التقديرية و لم يخالفوا أحكام المادة 604 من القانون المدني و عليه فالوجه المثار بضرعيه غير مؤسس و يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا، و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا مقررا | بوزيانـي نذير |
| مستشـارـا | سعد عزام محمد |
| مستشـارة | كراطار مختارية |
| مستشـارـا | حفيان محمد |
| مستشـارة | زرهوني زوليخة |

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

2. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 471451 قرار بتاريخ 2008/11/05

قضية (ج.ل) ضد (ق.و)

الموضوع: محل تجاري - حريف- تعويض عن الإخلاء.
قانون تجاري : المادة : 177.

المبدأ: لا يشكل عدم فتح الحريف محله باستمرار، توقفا عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي و مشروع ، مستوجبا طرده بدون تعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون
الإجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2006/12/09.

بعد الاستماع إلى السيد/ مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه للقصور في التسيب والمخالفة في
تطبيق القانون.

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 09 ديسمبر 2006، طعنت (ج.ل)، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ مودع عبد العزيز، المحامي المقيم بقالة و المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالة في 27 جوان 2006 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قالة في 27 ديسمبر 2005، و القاضي برفض دعوى المدعية الطاعنة لعدم التأسيس.

حيث أثار وكيلها ثلاثة (03) أوجه.

حيث لم يجب المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية ، فهو مقبول .

الوجه الأول : مخالفة و إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الأول : مخالفة المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية .

ذلك أن تلاوة التقرير واجبة لتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم فهي لم تتم بدليل أن القضية وضعت في التقرير لجلسة 13 جوان 2006 ثم أجلت ليوم 27 جوان 2006، لكنها لم تتم ونطق بالقرار مباشرة ، فما جاء به القرار المطعون فيه من أنها تمت هي معلومات غير دقيقة ومألوفة التنويه عنها في القرارات ولا تعبر عما تم اتخاذه من إجراءات المرافعات ، فيكون القرار المنتقد قد خالف المادة المذكورة أعلاه و ما سجل فيه خرق لحق الدفاع .

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه انه تضمن مباشرة بعد ” و عليه فان المجلس “عبارة ” بعد الاستماع إلى تقرير السيد مقدم عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المحرر في 13 جوان 2006 “، مما يفيد أن التلاوة قد تمت في هذه الجلسة بالذات.

حيث لم يبق للطاعنة إلا أن تثبت بأنها لم تتم فعلا لأن المعلومات الواردة بالقرارات دقيقة إلى أن يثبت تزويرها، فالقول بأنها غير كذلك و مألوفة

التنويه عنها في القرارات ولا يعبر عما تم اتخاذه من إجراءات المرافعات يمس بمصداقيتها .

حيث وأقل ما يقال عن الفرع أنه غير جدّي ويرفض

الفرع الثاني : مخالفة المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى ان ذات المادة توجب بعد إقفال المناقشة ، ان يتم ذكر اليوم الذي يصدر فيه القرار او الحكم بعد المداولة ، فالإجراءات التي تمت هي أن القضية وضعت في التقرير لجلسة 13 جوان 2006 ثم أجلت لجلسة 27 جوان 2006 لنفس الغرض وبها تم النطق بالقرار خلافا للمادة المذكورة أعلاه و التي تنص على ” ويحدد اليوم الذي سيصدر فيه الحكم “ و يقتضي ذلك ان يكون النطق في الجلسة اللاحقة و ليس في نفس اليوم ، و تقدم الطاعنة إشهادا من كتابة الضبط يثبت ان القضية وضعت في التقرير لجلستين متتاليتين وفي الأخيرة نطق بالقرار ، وبذلك يكون قد خالف نص المادة و خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات و حق الدفاع ، مما يعرضه للنقض .

لكن حيث تضمنت الصفحة 01 من القرار المطعون فيه ” أن القضية وضعت في التقرير يوم 13 جوان 2006 ثم في المداولة ليوم 27 جوان 2006 ليصدر فيها القرار الآتي بيانه ” .

وعليه و خلافا لما جاء بالفرع ، حدد بالقرار المنتقد اليوم الذي يصدر فيه، وفي غياب الإشهاد الذي تدعى به الطاعنة عن أمين الضبط ، تبقى المعلومات الواردة به هي الصحيحة ، ويكون مأل الفرع الرفض كسابقه و اقل ما يقال عنه انه غير جدّي.

الوجه الثاني : انعدام وقصور و تناقض الأسباب.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انه خالف أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية لعدم كفاية الأسباب و تناقضها و عدم إجابته على

دفعها وعدم تبيان الأحكام القانونية أو حتى مضمونها و التي اعتمد عليها للمصادقة على الحكم المستأنف الذي خالف هو كذلك هذه المقتضيات .

حيث سبق للطاعنة وان دفعت في جميع المراحل بان مقابلها حريفي في صناعة والاتجار بالمجوهرات و توقف عن مزاوله نشاطه ، و أثبتت ذلك بمحضر للاستاذين طبولة بلقاسم في 12 أكتوبر 2004 و الذي تلاه إنذار 26 أكتوبر 2004 لاستئناف النشاط في مهلة شهر، كما عاين المحضر القضائي في 27 نوفمبر 2004 الاستمرار في مخالفة الغلق و وجه له في 04 جانفي 2005 تنبيهها بالإخلال بدون تعويض طبقا للمواد 173 . 177 . 194 من القانون التجاري، كما أنها عاينت بعد صدور الحكم المستأنف بمحضر 15 فيفري 2006، مواصلة الغلق و عدم مزاوله النشاط التجاري بالمحل.

حيث تناقض القرار المنتقد حسبها عندما اعتبر المطعون ضده حرفيا يقوم بمجرد إصلاح المجوهرات مع أن تجارته صناعتها و شراؤها وعرضها للبيع وإعادة بيعها وذلك بعرضها بالمحل و لما ذكر بان نشاطه لا يستدعي فتح المحل بالضرورة أمام العامة و إنما عرض الخدمة فقد تناقض مع المقاييس و كل قواعد التجارة والأعراف التجارية و قواعد القانون التجاري التي توجب عليه فتح محله حتى لا يتهرب من الضريبة و غيرها من الالتزامات ، و حتى أن فتح المحل صدفة فلا يعني ذلك بأنه يمارس نشاطه التجاري بل عليه أن يقوم بذلك بصفة فعلية وليس افتراضية، و أخيرا يجب أن يكون له أدوات و وسائل و آلات لصناعة المعادن النفيسة وهي منعدمة بالمحل وعليه، يكون القرار المطعون فيه لذلك معرضا للنقض .

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه انه صادق على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى المدعية الطاعنة لعدم التأسيس والرّامية إلى طرد المستأجر من المحل التجاري لعدم ممارسته لنشاطه التجاري كحريفي في المجوهرات ، على أساس أن النشاط لا يستدعي منه بالضرورة فتحه باستمرار أمام العامة وعرض

السلع و إنما عرض الخدمة ، ولما كان ثابتا من المحاضر المختلفة المرفقة انه مفتوح تارة و مغلق تارة أخرى فهذا ما يرد حجة على انه في حالة نشاط حقيقة . حيث أن هذا التسبب كاف ، ذلك لان الطاعنة حاولت إثبات عدم ممارسة النشاط التجاري بالمحل موضوع النزاع و الذي اعتبره قضاة الموضوع و عن حق ، على انه لا يشكل مخالفة تؤدي للطرد بدون تعويض .

حيث حاولت الطاعنة أن تدرك الوضع بإثباتها لمخالفة الغلق ما بعد صدور الحكم المستأنف في 5 فيفري 2006 لكن بدون جدوى لعدم إثبات الاستمرار فيها .

حيث لا يوجد أي تناقض بأسباب القرار المطعون فيه عندما اعتبر الفتح للمحل غير ضروري عند قيام الحريف بأداء خدمة للزبون و الذي لا يحتاج كذلك للعتاد و الأدوات حيث و متى كان كذلك ، يتعين رفض الوجه لعدم تأسيسه .

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون .

حيث تمنى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم تطبيقه للمادة 177 من القانون التجاري بعد إثباتها للمخالفة الخطيرة المتعلقة بتوقيف النشاط التجاري بمحضر المعاينة في 12 أكتوبر 2004 ، الإنذار للكف عنها في 26 أكتوبر 2004 و الاستمرار فيها بمحضر 27 نوفمبر 2004 و ما بعد الحكم بمحضر معاينة الغلق في 15/02/2006 ، و عليه يكون قد خالف نصا لا يحتاج للتأويل أو التفسير ، مما يعرضه للنقض و الإبطال .

لكن حيث و من الثابت من الملف أن الطاعنة حاولت إثبات عدم ممارسة النشاط بالمحل التجاري الذي كان مفتوحا و عدم عرض السلع به و لم تثبت الغلق . حيث أكد قضاة المجلس و عن حق ، انه لا يشترط على الحريف عرض السلع بمحله أو فتحه باستمرار لكونه يقوم بخدمة إصلاح المجوهرات و شرائها لإعادة بيعها . حيث و بقضائهم كما فعلوا ، لم يخالف القضاة المادة المذكورة بالوجه ، مما يجعله غير سديد و يرفض .

وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة

التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقرا | مجبر محمد |
| مستشـارا | معلم اسماعيل |
| مستشـارا | قريني احمد |
| مستشـارا | بوزرتيني جمال |
| مستشـارة | بعطوش حكيمة |
| مستشـارا | تيفرمت محمد |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

و بمساعدة السيد : سباك رمضان- أمين الضبط.

ملف رقم 513057 قرار بتاريخ 2009/02/04

قضية (ب.م) ضد (ح.ن)

الموضوع: إثبات - شهادة الشهود - عقد تجاري.

قانون تجاري : المادة : 30.

المبدأ: يعد استبعاد وثيقة شهادة شاهدين، باعتبارها وسيلة لإثبات العقود التجارية، مخالفا المادة 30 من القانون التجاري التي وسعت مجال الإثبات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
مكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 2007/09/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .
بعد الاستماع إلى السيد / (قريني احمد) المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة (صحراوي الطاهر مليكة) المحامية العامة في تقديم
طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ب.م) قد طعن بطريق النقض بتاريخ 2007/09/08 بواسطة
عريضة قدمها محاميه الأستاذ / (محمد عبدي) المعتمد لدى المحكمة العليا
ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2007/05/22 فهرس رقم
2805 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى
الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ح.ن) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ (حمودي سيد أحمد) طالبا رفض الطعن .
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة تطبيق القانون، بدعوى أن المجلس خالف أحكام المادة (30) من القانون التجاري في فقرتها (4) و (6) مع انه قدم محضرا رسميا خاصا بشهادة شاهدين محرر بتاريخ 2006/04/04 ولكن المجلس لم يناقش هذه الوثيقة و أبعدها من المناقشة دون سبب .
حيث إن قانون الإجراءات المدنية يوجب على قضاة الموضوع مناقشة كل وسائل الدفاع المقدمة من طرفي الدعوى.

وحيث إن الطاعن الحالي قد قدم للمناقشة وثيقة شهادة شاهدين غير أن المجلس لم يهتم بمناقشتها و أبعدها من وسائل الدفاع ، مما أدى فعلا إلى مخالفة القانون الإجرائي المعمول به، مثل ما خالف أحكام المادة 30 من القانون التجاري التي وسعت مجال وسائل الإثبات في المادة التجارية ، مما أدى فعلا إلى مخالفة القانون وبالتالي يتعين قبول الوجه لتأسيسه و القضاء بنقض القرار وإحالة الطرفين أمام نفس المجلس للفصل في النزاع طبقا للقانون ، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية لكونه خبير دعواه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا .
و بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 2007/05/22 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون بإبقاء المصاريف على المطعون ضده .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقرا | قريني احمد |
| مستشـارا | معلم اسماعيل |
| مستشـارا | مجبر محمد |
| مستشـارا | تيفرمت محمد |
| مستشـارة | بعطوش حكيمة |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 567723 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر.ح.ت)
ضد (ب.ر) والمركز الوطني للسجل التجاري

الموضوع: سجل تجاري - شطب.

قانون رقم : 90-22 : المادة : 33.

مرسوم رقم : 97-41 : المادة : 23.

المبدأ : يكون الشطب من السجل التجاري بطلب من التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو ممن خلفه في حقوقه، في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/06/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ تيغرمتم محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ر.ح.ت) طعنت بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2006/12/23 عن مجلس قضاء الجزائر والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/03/07 عن محكمة بئر مراد ريس القاضي بشطب السجل التجاري رقم 99 بـ 0008300 الخاص بالطاعنة الحالية حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ/ خيوك عمر عريضة تتضمن 05 أوجه.

حيث أن المطعون ضده (ب.ر) قدم مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2008/10/04 بواسطة محاميه الأستاذ الأخضرى محمد الصغير يطلب فيها رفض الطعن. حيث أن المطعون ضده المركز الوطني للسجل التجاري قدم مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2008/10/15 بواسطة محاميه الأستاذ عرابي الوناس يطلب فيها تفويض الأمر للمحكمة العليا للفصل في أوجه الطعن طبقا للقانون. حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الخامس بالأسبقية : المأخوذ من المخالفة أو التناقض في تطبيق القانون :

ذلك أن المرسوم رقم 3453 المؤرخ في 2003/12/01 في مادتيه 13 و23 يحدد شروط التسجيل في السجل التجاري وكذلك الشطب منه وبخصوص الشطب فلا يكون الا من التاجر المعني أو حلفة في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة، وعليه فالقضاء بالشطب من السجل التجاري بناء على طلب المطعون ضده الذي هو أجنبي عن الشركة هو مخالف للقانون .

حيث يجب التذكير أن المصدر الأساسي لتشريع السجل التجاري هو القانون رقم 90-22 الصادر بتاريخ 1990/08/18 الذي نص في مادته 25 أن الطعون المتعلقة بالخلافات الناشئة من منازعة أهلية التاجر أو التسجيل في السجل التجاري تكون بناء على طلب كل طرف له مصلحة في النزاع.

وحيث بالفعل أنه بخصوص الشطب من السجل التجاري فإن النص الصريح الوحيد الوارد في القانون هي المادة 33 منه التي تتناول طلب الشطب في حالة وفاة التاجر وهي حالة لا تعني القضية الحالية ، وتبقى المادة 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 17/01/1997 هي التي بينت بوضوح حالات الشطب بكاملها والأشخاص المؤهلين لطلب الشطب الذين هم التاجر المعني وخلفه في حالة الوفاة ومصالح الرقابة المؤهلين عند معاينة عدم توفر الإجراءات المطلوبة قانونا .

حيث أن القرار المطعون فيه بقضائه يشطب الطاعنة من السجل التجاري بناء على طلب المطعون ضده من دون تبيان مصلحة وصفة هذا الأخير في النزاع يكون ناقص التسبب، مما ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه من دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/12/23 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقرررا | تيفرمت محمد |
| مستشــــارا | معلم اسماعيل |
| مستشــــارا | قريني احمد |
| مستشــــارا | مجبر محمد |
| مستشــــارة | بعطوش حكيمة |
| مستشــــارا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 573066 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (ب.م) ضد ورثة (ب.ي)

الموضوع: سجل تجاري- محل تجاري- قاعدة تجارية- ملكية- إثبات.
 قانون تجاري : المواد : 19، 20، 20 مكرر.

**المبدأ: لا يعد السجل التجاري سندا لإثبات ملكية المحل التجاري
 (القاعدة التجارية).**

يعتبر السجل التجاري مجرد ترخيص لممارسة نشاط تجاري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
 عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
 الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
 المودعة بتاريخ 2008/06/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
 ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ تيغرمتم محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
 المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
 المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ب.م) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/12/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/12/13 عن محكمة قسنطينة القاضي بتعيين الخبير (ع.ر) للقيام على الخصوص بمهمة الانتقال إلى المحل موضوع النزاع لتحديد نصيب المدعى من الأرباح الناتجة عن نشاط المحل منذ تاريخ وفاة مورث المطعون ضدهم الموافق لـ 2005/02/11.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ صالح بولجبة عريضة تتضمن أربعة أوجه.

حيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جواب مودعة بتاريخ 29/11/2008 بواسطة محاميهم الأستاذ بولوساخ مختار يطلبون فيها رفض الطعن .
حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية**في الإجراءات :**

ذلك أن المستشار المقرر تلى تقريره بجلسة 2007/12/09 أي بنفس الجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه ، مما يعد خرقا للمادتين 140 و144 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن قانون الإجراءات المدنية لم يشترط وجوب قراءة التقرير في جلسة غير تلك التي يتم فيها صدور القرار، و طالما أن القرار عاين انه تمت تلاوة التقرير بجلسة 2007/12/09 من قبل المستشار المقرر عباسية بوزيد وأشار إلى أن المداولة القانونية أجريت، ثم تم النطق بالقرار بنفس الجلسة، فقضاءه يعتبر سليما .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني : ذلك ان الدعوى الأصلية رفعت تأسيسا على وجود شركة و الواقع أن تلك الشراكة غير موجودة بين الطرفين و أن المحل التجاري هو ملك للطاعن لوحد .

لكن حيث ان الطاعن يناقش الوقائع متمسكا ان السجل التجاري هو باسمه الخاص، في حين ان السجل التجاري ليس بسند ملكية القاعدة التجارية ، بل يعتبر مجرد ترخيص لممارسة نشاط تجاري وعليه فالوسيلة غير سديدة .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب :

ذلك أن القضاة قضوا بوجود الشركة المدعى بها من قبل المطعون ضدهم بالرغم من ان الشركة لا تثبت إلا بوجود عقد رسمي و بالرغم من أن السجل التجاري الخاص بالمحل هو مملوك للطاعن لوحد ، و من جهة أخرى فان القضاة استبعدوا شهادة التنازل المقدمة من طرف مورث المطعون ضدهم معتبرين أن التنازل يجب أن يكون فقط بعقد توثيقي ، مما يشكل تناقضا .

لكن حيث أن الطاعن نفسه في كتاباته يعترف بوجود شركة و طالما أنها غير مسماة فقد اعتبرها القانون إنها شركة محاصة تثبت بكل الوسائل، غير أن التنازل عن محل تجاري أو جزء منه لا يمكن أن يتم إلا عن طريق عقد توثيقي، كما ينص على ذلك القانون التجاري ، و إما بخصوص تملك الطاعن لسجل تجاري لوحد فان ذلك ليس له أي تأثير على استمرار الشركة المؤسسة بين الطرفين و عليه فلا يوجد اي تناقض في التحليل الذي جاء به القرار المطعون فيه، وعليه فالوجه غير سديد .

عن الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في

تطبيقه، و هو تكرار الوجه الثالث.

حيث أنه ونظرا لكل الأسباب السالفة الذكر يتعين التصريح برفض الطعن.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و بإبقاء المصاريف على الطاعن.
 بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
 السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة
 التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقرررا | تيفرمت محمد |
| مستشــــارــــا | معلم اسماعيل |
| مستشــــارــــا | قريني احمد |
| مستشــــارــــا | مجبر محمد |
| مستشــــارــــة | بعطوش حكيمة |
| مستشــــارــــا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
 وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 590758 قرار بتاريخ 2010/01/07
قضية (ج.ف) و(ا.ر) ضد مدير القرض الشعبي الجزائري

الموضوع : قرض - بنك - عقد.

المبدأ: يتم منح قرض، بموجب عقد مكتوب بين البنك والمستفيد، يحدد الالتزامات المتقابلة للطرفين. لا ترقى مراسلة الموافقة المبدئية إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/10/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ قريني احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ج.ف) و(ا.ر) قد طعنا بطريق النقض بتاريخ 2008/10/06 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ (بن بارة علاوة) المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/12/09 فهرس رقم 190، القاضي بقبول الاستئناف شكلا و تأييد الحكم المستأنف، المصاريف القضائية على المستأنف.

حيث أن المطعون ضده مدير القرض الشعبي الجزائري وكالة 156 -الحماديين- طريق سيدي امحمد قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة سي أحمد أوزار سميرة طالبا رفض الطعن. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور و تناقض الأسباب، و يتفرع**إلى فرعين.****الفرع الأول : المأخوذ من قصور الأسباب.**

بسبب ان القرار لم يناقش و لم يحلل المستندات المقدمة من طرف المعارضين سيما المراسلة المؤرخة في 2002/09/25 وعدم التصدي لطلبات الطاعنين واستبعاد مراسلة 2002/09/25 الخاصة بهم.

حيث أن من الاطلاع الجيد عن حيثيات القرار تفيد أن قضاة المجلس قد ناقشوا كل الوثائق المقدمة لهم من طرف الطاعنين ، بما فيها مراسلة 2002/09/25 التي اعتبرها المجلس مجرد موافقة مبدئية ، تتطلب تحديد اتفاقية مكتوبة تحدد فيها كل عناصر الالتزام المتبادل وهو قضاء سليم ، مما يجعل الوجه غير مقبول .

عن الفرع الثاني : المأخوذ من التناقض في الأسباب.

بسبب ان المجلس اعتبر المراسلة (2002/09/25) هي مجرد موافقة مبدئية لا ترقى إلى مرتبة الالتزام بمنح قرض.

حيث ان المجلس قد ناقش الوثيقة المقدمة الصادرة عن مؤسسة (القرض الشعبي الجزائري) و اعتبرها مجرد موافقة مبدئية لا ترقى إلى مرتبة الالتزام بمنح القرض الذي لا يتم الا بتحرير اتفاقية مكتوبة، تتضمن شروطا محددة للطرفين . و حيث أن ما قضى به المجلس كان سليما، ولا تناقض في أسباب القرار مما يجعل الوجه غير سديد و مرفوض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

لكون المجلس ابعده المراسلة الأولى (2002/09/25) مع أن الأشغال التي قام بها الطالبان كانت مبنية على هذه المراسلة الرسمية الصادرة من البنك وهي لا تستوجب تحرير اتفاقية بين الطرفين . حيث أن كل اتفاقية مالية لا تكون إلا بعقد محرر تحدد فيه كل الالتزامات المتقابلة.

وحيث ان هذه الاتفاقية المكتوبة لا وجود لها و ان الطاعن الحالي يبني طلبه على المراسلة المحررة بتاريخ 25/09/2002، التي بينت الشروط التي يلتزم بها الطالب و أنها مجرد موافقة مبدئية مشروطة بكتاب اتفاقية نهائية بين الطرفين . وحيث ان مضمون هذا الوجه قد تم عرضه بداية و بالتالي فهو مكرر، و غير مؤسس لذا يتعين رفضه ، مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية طبقا للمادة (378) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا
و بإبقاء المصاريف على الطاعن.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-
الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة:

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقررا | قريني احمد |
| مستشــــارا | معلم اسماعيل |
| مستشــــارا | مجبر محمد |
| مستشــــارة | بعطوش حكيمة |
| مستشــــارا | تيفرمت محمد |
| مستشــــارا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد :سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 592701 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (المجمع الصناعي للحليب ومشتقاته) ضد (البنك الجزائري للتنمية)

الموضوع: قرار غيابي - طعن بالنقض - معارضة.

قانون الإجراءات المدنية : المادة : 235.

المبدأ: لا يمكن الطعن في نفس القرار الغيابي بالمعارضة والطعن بالنقض.**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/10/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.
بعد الاستماع إلى السيدة/ بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب و إلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في
تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المجمع الصناعي للحليب ومشتقاته شركة ذات أسهم المسماة (ج)
المثلة من طرف مديرها العام طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة
بتاريخ 2008/10/18 بواسطة محاميها الأستاذ بوراس حسين المقبول لدى
المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2007/11/25
تحت رقم 07/3905 فهرس 07/4589 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضوع : إفراغ القرار التمهيدي الصادر في 10/11/2001 إلغاء الحكم المعاد المؤرخ في 04/04/2000 و حال التصدي من جديد إلزام المدعى عليهما في الإعادة بأدائهما للمدعية البنك الجزائري للتنمية مبلغ 718.226.824.12 دج عن الدين الأصلي و فوائد التأخير و رفض باقي الطلبات .

حيث أن المطعون ضده البنك الجزائري للتنمية الممثل من قبل مديره أودع مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة حجيت عشير فاطمة المقبولة لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن شكلا على أساس أن القرار المطعون فيه تم تبليغه للطاعنة بتاريخ 05/02/2008 بموجب محضر رسمي مستلم من طرف الممثل القانوني للمبلغ لها بنفس التاريخ و إن كتابة تاريخ التبليغ بالأرقام أو بالحروف لا جدوى منها إلا في حالة وجود تناقض بين كلتا الكتابتين.

عن قبول الطعن : حيث يتبين من مراجعة ملف الإجراء أن القرار المطعون فيه حاليا و المؤرخ في 25/11/2007 صدر غيابيا في حق الطاعنة التي أقامت ضده معارضة بتاريخ 09/02/2008 انتهت بصدور قرار عن مجلس قضاء وهران مؤرخ في 27/04/2008 تحت رقم 2008/769 قضى في الشكل بعدم قبول المعارضة لعدم السعي بالتكليف بالحضور .

حيث أن الطاعنة و بعد إخفاقها في المعارضة أقامت طعنا بالنقض في نفس القرار بموجب عريضة مودعة بتاريخ 18/10/2008 متجاهلة القرار الصادر بعد المعارضة المشار إليه أنفا المؤرخ في 27/04/2008.

حيث أنه من المقرر قانونا أن المعارضة توجب على القضاة مناقشة موضوع الدعوى من جديد بما في ذلك من طلبات و دفع و أنه بصدور القرار بعد المعارضة يصبح القرار المعارض فيه و كأنه لم يكن.

حيث أنه من المقرر قانونا كذلك أن الطعن بالنقض يوجه وجوبا ضد القرار الصادر بعد المعارضة و ليس القرار المعارض فيه حيث و لما أن الطاعنة وجهت

طعنها الحالي ضد القرار المعارض فيه فإنه يكون جاء مخالفا للمبادئ القانونية ومن ثم تعين عدم قبوله حيث أن المصاريف على الطاعنة .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول الطعن.

تحميل الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة:

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارة مقررة | بعطوش حكيمة |
| مستشــــارــــا | معلم اسماعيل |
| مستشــــارــــا | قريني أحمد |
| مستشــــارــــا | مجبر محمد |
| مستشــــارــــا | تيفرمت محمد |
| مستشــــارــــا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 593360 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (ق.ح) ضد (ر.ع)

الموضوع : عقد إيجار - تنبيه بالإخلاء.

قانون تجاري : المادة : 173.

المبدأ : يجب توجيه التنبيه بالإخلاء قبل انتهاء عقد الإيجار بمدة 06 أشهر على الأقل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/10/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده،

بعد الاستماع إلى السيد / ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب إلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه ،

حيث طعن بالنقض السيد (ق.ح) في القرار الصادر عن المجلس القضائي
لوهراڤ في 09 جوان 2008 الذي ألقى حكم محكمة وهران المؤرخ في 14 جانفي
2008 وقضى ببطلان التنبيه بالإخلاء الذي وجهه للمطعون ضده،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والأجال القانونية،
و حيث أن الطاعن يثير وجهها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 173 من القانون التجاري لاعتباره أن التنبيه بالإخلاء وجه قبل انتهاء عقد الإيجار بينما تنص هذه المادة على أن يوجه التنبيه بالإخلاء في مدة ستة أشهر على الأقل قبل نهاية العقد،

حيث أنه يتعين القول أن قضاة الاستئناف لم يلتزموا بما نص عليه صراحة في القانون التجاري وعلى وجه الخصوص في المادة 173 التي نصت على أن التنبيه بالإخلاء يوجه للمستأجر بستة أشهر على الأقل قبل نهاية العقد بهدف إبلاغه بعدم تجديد عقد الإيجار، ويهدف المشرع من وراء ذلك حماية المستأجر والسماح له باتخاذ ما يمكن من التدابير لاستمرار نشاطه في محل آخر، وعليه وباعتباره أنه يجب أن تنتهي مدة التنبيه بالإخلاء مع مدة الإيجار يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون،

فهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا :**

بقبول الطعن شكلا و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2008/06/09.
و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-----------------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا مقرا | ذيب عبد السلام |
| مستشــــــــــــــــــــار | معلم اسماعيل |
| مستشــــــــــــــــــــار | قريني أحمد |
| مستشــــــــــــــــــــار | مجبر محمد |
| مستشــــــــــــــــــــارة | بعطوش حكيمة |
| مستشــــــــــــــــــــار | تيفرمت محمد |
| مستشــــــــــــــــــــار | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط .

ملف رقم 608007 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية (ا.ك) ضد (ا.ي)

الموضوع : إيجار- عقد إيجار محدد المدة- تجديد ضمني- تنبيه بالإخلاء.

قانون تجاري: المادة : 173.

المبدأ: يتواصل الإيجار المحدد المدة، المنعقد كتابة، بالتمديد الضمني، في حالة عدم التنبيه بالإخلاء، إلى ما بعد الأجل المحدد في العقد.

يجب، في حالة تضمن الإيجار عدة مراحل، توجيه التنبيه بالإخلاء في أجل 6 أشهر على الأقل قبل الأجل، إذا فسخ المؤجر عقد الإيجار في نهاية إحدى المراحل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيدة/ بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن (ا.ك) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 21/01/2009 بواسطة محاميه الأستاذ محجوب حسونة المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/12/07 القاضي في منطوقه.

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2007/11/24 تحت رقم 07/140 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا لعدم صحة التنبيه بالإخلاء .

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجهين للطعن حيث أن المطعون ضده (أ.ي) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذين بوبشير محند أمقران و أمزال مزهورة المقبولان لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا .

عن الوجه الأول و الثاني معا لتشابههما : **والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقلة الأسباب :**

حيث أن الطاعن يعيب على المجلس أنه ذكر بأن الطاعن اكتسب من فريق (ص) وهم : (ص.ف) ، (ب) ، (م) محلا تجاريا بموجب عقد رسمي مؤرخ في 2006/11/08 غير أن القاعدة التجارية لهذا المحل هي ملك للمدعى عليه في الطعن (أ.ي) هذا الأخير كان قد أبرم عقد إيجار مع المسماة (ص ز) مورثة البائعين (فريق ص) و هو العقد المحرر في 2006/12/26 و أن عقد الإيجار الذي حرر بين المالكة الأصلية و المطعون ضده حددت مدته ب 03 -6- 9 و أنه اعتمادا على هذا العقد فإن التنبيه الموجه من الطاعن للمستأجر (المطعون ضده غير صحيح لأنه بلغ قبل انتهاء فترة الإيجار و بالتالي فإن المجلس اعتبر (ص.ز)

محررة عقد الإيجار المؤرخ في 2006/12/26 هي المالكة الأصلية للمحل دون تبيان الأساس الذي اعتمده للوصول إلى ذلك على اعتبار أن الفريضة لا تثبت عقد الملكية وإنما فقط تثبت علاقة القرابة وصفة الورثة فضلا على ذلك فإن المالكين الأصليين لم ينكروا صفة المدعى عليه في الطعن كمالك للقاعدة التجارية وأشاروا على ذلك بعقد البيع ولكنهم لم يذكروا أنه مستأجر بعقد رسمي مما يؤكد أنه كان مستأجر بعقد شفوي وأن المجلس لما اعتبر أن عقد الإيجار المبرم بتاريخ 2006/12/26 يلزمه مادام أنه حل محل المؤجرة الأصلية (ص ز) بينما المدعى لم يحل محل المرحومة ولكنه حل محل المالكين الأصليين الذين حرروا له عقد البيع وأن المجلس بهذا التأويل يكون قد قصر في تسبب قراره فضلا عن تناقضه و بالتالي عرض قراره للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه و من ملف الإجراء أن الطاعن (ا.ك) اكتسب من فريق (ص) وهم : (ف) ، (ب) ، (م) المحل موضوع النزاع الكائن بشارع هواري بومدين تيزي وزو بموجب عقد بيع رسمي مؤرخ في 2006/10/08 مشهر لدى المحافظة العقارية بتاريخ 2006/10/29 وأن هذا المحل كما يظهر من عقد البيع نفسه مثقلا بعقد إيجار لصالح المطعون ضده (ا.خ.ي) الذي يستغله بناء على عقد إيجار توثيقي من طرف مالكة الأصلية المرحومة (ص.ز) مورثة البائعين فريق (ص) كانت قد اكتسبته بناء على عقد القسمة المؤرخ في 2000/05/31 و 2002/04/21 والتي قامت بتأجيرها للمطعون ضده بموجب عقد إيجار توثيقي مؤرخ في 2003/12/26 و 2004/01/06 لمدة 3 - 6 - 9 قابلة للتجديد.

حيث أن القضاة لما اعتبروا أن عقد الإيجار المحرر بين مالكة المحل الأصلية (ص.ز) و المطعون ضده لازال ساري المفعول وصحيحا ومنتجا لأثاره وأنه يصبح نافذا في حق من انتقلت إليه ملكية المحل (الجدران) طالما أنه لا يوجد بالملف ما يثبت وضع حد لهذا الإيجار سواء بالإنهاء (عدم التجديد) أو الفسخ فإن القضاة يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق.

حيث ولما أن هذا العقد هو محدد المدة 3 - 6 - 9 سنوات قابلة للتجديد ابتداء من 01/08/2003 فإن القضاة و طبقا للمادة 173 / 02 من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة عدم التنبيه بالإخلاء يتواصل الإيجار المنعقد كسابقه بالتمديد الضمني إلى ما بعد الأجل المحدد في العقد و المادة 01/175 من نفس القانون التي تنص « أنه يجب في حالة تجديد الإيجار وفيما عدا حصول الاتفاق بين الطرفين أن تكون مدة الإيجار الجديد مساوية لمدة الإيجار الذي حل أجله دون أن تزيد عن تسع سنوات » و المادة 03/173 من نفس القانون التي تنص « و عندما يتضمن الإيجار عدة مراحل فإنه يجب أن يوجه التنبيه بالإخلاء في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا فسخ المؤجر الإيجار في نهاية إحدى المراحل » ذهبوا إلى القول بأنه ما دام المستأنف (الطاعن) لم يكتسب ملكية المحل التجاري موضوع النزاع سوى في شهر أكتوبر 2006 فهذا يعني أن المرحلة الثانية من عقد الإيجار المبرم لفائدة المستأنف عليه قد بدأت بتاريخ 01/08/2006 لتنتهي بتاريخ 31/07/2009 و بالتالي فإن التنبيه بالإخلاء الموجه للمستأنف عليه جاء خرقا للمادة 04/173 من القانون التجاري التي تستوجب أن يوجه التنبيه في مدة ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الإيجار الثانية المحددة في 31/07/2009.

حيث أن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و أن الوجهين المثارين من قبل الطاعن غير سديدين حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف على الطاعن .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارة مقررة | بعطوش حكيمة |
| مستشـارا | معلم اسماعيل |
| مستشـارا | قريني أحمد |
| مستشـارا | مجبر محمد |
| مستشـارا | تيفرمتم محمد |
| مستشـارا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 608077 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية (ي.ب) ضد (ز.ع)

الموضوع : إيجار تجاري - تنبيه بالإخلاء - أجل.

قانون تجاري : المادتان : 173، 194.

المبدأ: أجل الثلاثة (03) أشهر، المنصوص عليه في المادة 194 من القانون التجاري، حدُّ أدنى لرفع الدعوى المتعلقة بالإيجارات التجارية.

الدعوى المرفوعة بعد مضي (08) أشهر على توجيه التنبيه بالإخلاء، مقبولة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 257.244.239.233.231 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/01/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده المودعة في 2009/04/18.

بعد الاستماع إلى السيد / معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة / صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن (ي ب) بطريق النقض في : 2009/01/24 القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2008/12/17 القاضي علانيا حضوريا ونهائيا : في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 2008/05/06 تحت رقم 08/864 وتحميل المستأنف المصاريف القضائية والحكم المستأنف قضى بالمصادقة على التنبية بالإخلاء الموجه من المدعى للمدعى عليه بتاريخ 2007/07/10 وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير سحنون أرزقي للقيام بالمهمة التالية :

- (1) استدعاء الأطراف طبقا للقانون .
- (2) الإطلاع على الوثائق التي يقدمها له الأطراف المتعلقة بالمحل .
- (3) الانتقال إلى المحل التجاري المؤجر للمدعى والكائن بـ 02 شارع (ل.س) باب الوادي الذي له مدخل من 29 نهج (م.ب) الطابق الأرضي باب الوادي قصد تحديد مبلغ التعويض الإستهقافي المناسب لإخلائه طبقا للمادة 176 من القانون التجاري مع مراعاة رقم الأعمال المصرح بها خلال ثلاثة سنوات الأخيرة قبل صدور الحكم.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ/الطيب بوضياف عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجها وحيدا للطعن .
حيث أجاب الأستاذ/ محمد غريب في حق المطعون ضده وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2009/04/18 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس ويرفض .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 233 فقرة 5**من قانون الإجراءات المدنية .**

بدعوى أن القرار المطعون فيه، خالف المادة 194 من القانون التجاري، عندما قبل دعوى المطعون ضده رغم أن الدعوى الحالية رفعت بعد مضي «08» ثمانية أشهر من توجيه التنبيه بالإخلاء ذلك أن الدعوى رفعت في 2008/03/22 والتنبيه بالإخلاء المؤرخ في 2007/07/10 والمنتهى في 2008/01/15، والقرار المنتقد طبق خطأ المادة 194 من القانون التجاري التي توجب رفع الدعوى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء التوجيه بالإخلاء بينما القرار المنتقد اعتبر أن المادة 194 من القانون التجاري توجب رفع الدعوى بعد مرور ثلاثة أشهر من توجيه التنبيه بالإخلاء، وهذا خطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه. لكن حيث أن القرار المطعون فيه طبق المادة 194 من القانون التجاري تطبيقاً سليماً، ذلك أن المادة تحدد بأنه يجب لرفع الدعوى مرور ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه التنبيه بالإخلاء وهذا هو الحد الأدنى لرفع الدعوى والمادة لم تحدد بعد ذلك أجل لرفع الدعوى وبذلك فإن الدعوى التي رفعت بعد ثمانية أشهر من توجيه التنبيه بالإخلاء هي صحيحة و مقبولة الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

فلهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا :**

بقبول الطعن بالنقض شكلاً و برفضه موضوعاً.

وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة

التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقرررا | معلم اسماعيل |
| مستشــــارا | قريني أحمد |
| مستشــــارا | مجبر محمد |
| مستشــــارة | بعطوش حكيمة |
| مستشــــارا | تيفرمت محمد |
| مستشــــارا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط .

ملف رقم 626184 قرار بتاريخ 2010/06/03

قضية (ب.ع) ضد شركة إيقار

الموضوع : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - مصلحة - صفة.

قانون الإجراءات المدنية: المادة : 191.

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: المادة : 184.

المبدأ : لا يعد الشريك في شركة، من الغير.
لا يحق للشريك الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة،
في حكم أو قرار كانت الشركة طرفا فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2009/04/19.

بعد الاستماع إلى السيد/ معلم إسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعن (ب.ع) بطريق النقض في 2009/04/19 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2008/07/08 القاضي حضوريا علانيا ونهائيا بعدم قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا مع تغريم المعارض بمبلغ 500 دج المودعة لدى كتابة ضبط المجلس.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ محمد فطناسي عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجها وحيدا للطعن حيث تغيب المطعون ضدهم رغم صحة التبليغ .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد: مأخوذ من مخالفة الشكليات الجوهرية للإجراءات المادة 233 ف02 من قانون الإجراءات المدنية ويتضرع إلى ثلاثة فروع :

عن الوجه بفروعه الثلاثة والتي ينعى الطاعن فيها على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأن الطاعن له الصفة والمصلحة في رفع دعوى اعتراض الغير خارج عن الخصومة لكونه لم يكن طرفا في دعوى الاستئناف لما له من مصلحة بمفهوم المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية باعتبار أن إبطال النماذج المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري بموجب القرار المؤرخ في 2007/07/10 محل الاعتراض يضر بمصالحه بصفته شريكا مؤسساً لشركة الإحسان المحكوم عليها وإن القرار المنتقد لما اعتبر أن الطاعن منصهر في شخصية الشركة التي أنشأها مع أخيه واعتبره بدون مصلحة في دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإنه يكون قد خالف مبدأ الفصل بين الشخصية القانونية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، طبقا للمادتين 49 و50 من القانون المدني مما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، وأنه أسس قضاءه على أن الطاعن هو شريك في شركة الإحسان المطعون ضدها مع أخيه هذا الأخير هو مسير الشركة «الإحسان» التي هي مدعى عليها في الدعوى الأصلية وبالتالي فالطاعن موجود في الدعوى الأصلية باعتباره كشريك في الشركة المدعى عليها والممثل بمسيرها أخيه الشريك أيضا.

وعلى أساس ذلك قضى القرار المنتقد بعدم قبول اعتراض الطاعن الخارج عن الخصومة بسبب عدم توفر عدم التواجد في القرار المعترض فيه .
وحيث أن القرار المنتقد طبق المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية تطبيقا سليما، لأن هذه المادة تخول لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

إنه في قضية الحال، فإن الطاعن لم يكن من الغير الخارج عن الخصومة لأنه شريك في الشركة المدعى عليها، وهو ممثل بالشريك أخيه مسير الشركة وعليه فإن ما ينعاه الطاعن بأن القرار المنتقد خالف المواد : 459.191 من قانون الإجراءات المدنية والمادتين 50.49 من القانون المدني، مردود وغير مؤسس.
وعليه فالوجه بفروعه الثلاثة غير مؤسس ويرفض.

فهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | ذيب عبد السلام |
| مستشارا مقررا | معلم إسماعيل |
| مستشارا | قريني احمد |
| مستشارا | مجبر محمد |
| مستشارة | بعطوش حكيمة |
| مستشارا | كدروسي لحسن |

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

3. الغرفة العقارية

ملف رقم 536115 قرار بتاريخ 2009/09/16

قضية (ب ع) ضد (د.ح) ومن معه

الموضوع : سقوط الخصومة - نقض.

قانون الإجراءات المدنية: المادة : 220.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المادة : 229.

**المبدأ: يسري أجل سقوط الخصومة، في حالة الإحالة بعد
النقض، اعتبارا من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/01/21.

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوتارن فايضة رئيسة القسم المقررة في تلاوة
تقريرها المكتوب، وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته
المكتوبة .

حيث إن (ب ع) طعن بطريق النقض بتاريخ: 2008/01/21 ضد القرار
الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ: 2007/10/01 القاضي بقبول
رجوع الدعوى بعد النقض، وفي الموضوع سقوط القرار الصادر عن المحكمة العليا
بتاريخ : 2004/12/01 و اعتبار الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ:
1999/12/07 نهائي، و يلتمس بواسطة الأستاذ هلال فزاني المعتمد لدى
المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المطعون ضدهم (د.ح) و من معه لم يقدموا أية مذكرة جواب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل؛ حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع : حيث إن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين للوصول إلى النقض :

الوجه الأول مأخوذ من قصور و تناقض الأسباب :

على أنه عدم استيفاء شروط المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية تؤدي إلى عدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض، و بالرجوع إلى القرار المنتقد، أنه صرح بقبول الدعوى بعد النقض شكلا و رفضها موضوعا و الحال إن المادة 220 المذكورة أعلاه تتعلق بالأجل القانونية لإعادة السير في الدعوى، و عليه إن القرار المطعون فيه تناقض في أسبابه.

الوجه الثاني مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون سيما المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية :

على أن المجلس أسقط قرار المحكمة العليا استنادا إلى المادة المذكورة أعلاه و إن الأجل يسري من تاريخ تبليغ القرار و ليس من تاريخ صدوره من حيث تم تبليغ القرار بتاريخ 2005/12/21 و أعاد السير في الدعوى بتاريخ: 2007/04/14 لذا هناك في تطبيق القانون.

الرد على الوجهين المجتمعين معا :

حيث إن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد مدة سنتين لسقوط الدعوى ذلك لعدم استمرار الإجراءات طيلة هذه المدة، و كذا حسب اجتهاد المحكمة العليا و المكرس بالمادة 229 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص أنه يسري أجل سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة اعتبارا من

تاريخ النطق بالقرار من طرف المحكمة العليا و في دعوى الحال إنه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2004/12/01 و أعاد الطاعن السير في الدعوى بعد النقض أمام المجلس يوم 2007/04/14 و هو الإجراء الخارج عن الأجل القانوني، و لذا فإن الحكم محل الاستئناف يصبح نهائيا طبقا للمادة 224 من نفس القانون من حيث أنه يترتب على السقوط إلغاء و إبطال جميع إجراءات تقاضي الاستئناف للحكم الابتدائي، و عليه إن هذا الطعن غير مؤسس يتعين رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية القسم الثالث و المترتبة من السادة :

| | |
|------------------------|--------------|
| رئيس القسم رئيسا مقررا | بوتارن فايزة |
| مستشـارا | رواينية عمار |
| مستشـارا | مواجي حملاوي |
| مستشـارا | جصاص أحمد |

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام
و بمساعدة السيدة : عكاك منيرة-أمين الضبط.

ملف رقم 584399 قرار بتاريخ 2010/05/13

قضية (ب.ع) ضد (م.ح)

الموضوع : حق ملكية - حائط مشترك - ترميم .

قانون مدني : المادة : 704.

المبدأ: تكون نفقة ترميم وإعادة بناء حائط مشترك ، على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27/08/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد / بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث إن (ب.ع) طعن بالنقض بتاريخ 27/08/2008 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 01/03/2008 القاضي بقبول الترجيع شكلا وفي الموضوع إفراغ القرار قبل الفصل المؤرخ في 25/11/2006 واعتماد الخبرة الأصلية المؤرخة في 21/09/2002 و الخبرة التكميلية المؤرخة في 09/07/2007 ومن ثمة إلزام (ب.ع) الطاعن بإعادة بناء الجدار محل النزاع

وفقا لقواعد العمران و قطع الشجرة الملتصقة بجدار المرجع المطعون ضده و يلتبس بواسطة الأستاذ عبد الله حمود المعتمد لدى المحكمة قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة و هو موضوع مذكرة إيضاحية المودعة بتاريخ 24/09/2008 المقدمة طبقا للمادة 243 من قانون الإجراءات المدنية و التي تتضمن شرح و جهي الطعن بالنقض.

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ علاق كمال المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.
حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين للوصول إلى النقض :

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في التسبب :

على أن قضاة المجلس أكدوا في قرارهم ما جاء في تقرير الخبرة الأصلي الذي خلص إلى أن المطعون ضده تسبب في تجريد الحائط من التربة ثم صادقا على الخبرة التكميلية و لم يناقشوا الأشغال التي قام بها المطعون ضده هل هي السبب الرئيسي أن هدد الحائط بالانهيار و قدم الطاعن محضر صادر عن البلدية مصلحة التعمير و البناء الذي عاين أن سبب انهيار الحائط راجع إلى المطعون ضده الذي قام بأشغال التسطیح و قدم محضر من الوكالة الوطنية للغابات التي تؤكد أن الأشجار لا تهدد الحائط بالانهيار.

حيث بالفعل إن قضاة الموضوع و اعتمادا على تقرير الخبرة أشاروا إلى أن أشغال التسطیح التي قام بها المطعون ضده جردت الحائط محل النزاع من التربة التي كان يستند عليها و إنهم لم يعطوا لهذه العناصر المادية النتيجة القانونية و الضرورية لها و أسسوا قرارهم فقط على جذور الأشجار داخل الجدار تهدده بالسقوط بذلك فإنهم لم يلتفتوا إلى دفع الطاعن فالوجه سديد.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

و مفاده أن قضاة الموضوع استنتجوا من الخبرتين مسؤولية الطاعن فألزموه بإعادة بناء الجدار وفقا لقواعد التعمير، و الحال إن أشغال التسطيح التي قام بها المطعون ضده هددت الجدار بالانهيار حسب تقرير الخبرة الأصلية و محضر البلدية و إن الجدار موضوع النزاع هو مشترك بين الطرفين غير أن القضاة ألزموا الطاعن وحده بإعادة بنائه خرقا للمادتين 703 و 704 من القانون المدني.

حيث بالفعل إن الأمر يتعلق هناك بحائط مشترك و إن القضاة ألزموا الطاعن بإعادة بنائه وحده بالرغم من أن المادة 704 الفقرة 2 من القانون المدني تنص أن نفقة ترميم و بناء حائط مشترك تكون على الشركاء كل بنسبة حصته فيه و بالرجوع إلى دعوى الحال فإن قضاة الموضوع عابنوا أن كلا الطرفين تسببا و مسا بمتانة الحائط جعله هشاً و مهدد بالانهيار و لذا إنهم في هذا الجانب لم يحسنوا في تطبيق القانون.

حيث فيما يتعلق بالأشجار التي تحجب على المطعون ضده الهواء و الشمس فإن هذه المسألة تخضع لمضار الجوار طبقا للمادة 691 من القانون المدني و في هذا الجانب إن القضاة ألزموا الطاعن بقطع الشجرة التي تسبب مضار للجار يتجاوز الحد المألوف ذلك حسب السلطة التقديرية في هذه العناصر التي تعود لقضاة الموضوع.

حيث إن هذا الطعن جاء مؤسسا يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه معا لإحالة و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب**قررت المحكمة العليا :**

في الشكل : قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/03/01 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.
و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث و المتركة من السادة :

| | |
|------------------------|--------------|
| رئيس القسم رئيسا مقررا | بوتارن فايذة |
| مستشـارا | رواينية عمار |
| مستشـارا | مواجي حملوي |

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام
و بمساعدة السيد : زغدود مسعود-أمين الضبط .

ملف رقم 586490 قرار بتاريخ 2010/03/11

قضية (ك.ع) ضد (م.س)

الموضوع : ارتفاع - مال عام.

قانون مدني : المادة : 867 (الصياغة بالفرنسية).

المبدأ: يجوز أن يترتب الارتفاع على مال عام Domaine de l'Etat إن كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص له هذا المال .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 10/09/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ك.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/09/10
بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ العفريت مدني المحامي المعتمد
لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ

2008/05/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 2007/11/04.

حيث أن المطعون ضده (م.س)، قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ مداسي الصغير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس يلتمس رفضه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً. حيث أن الأستاذ/ العفريت مدني أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب : بدعى أن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعن أسسوا قرارهم أن الأرض التي وجهت نحوها المطلات و أنابيب صرف مياه الأمطار ملك للدولة في حين أن الطاعن تمسك بملكيته لهذه الأرض على اعتبار أنه حازها حيازة علنية و هادئة و مستمرة منذ 1963 و أقام فوقها مسكنه و من حقه حماية حيازته و عليه فالقرار مشوب بالقصور في التسبب فهو معرض للنقض.

لكن حيث يستفاد من معطيات الدعوى أن الطاعن رافع المطعون ضده لإلزامه بغلق المطلات المفتوحة نحو الجهة الشمالية لكسنه و إزالة أنابيب صرف مياه الأمطار التي تصب في نفس الجهة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعن أقاموا قضاءهم على نتائج الخبرة الميدانية التي بينت أن المساحة الموجهة نحوها المطلات و أنابيب صرف مياه الأمطار ملك للدولة لا سيما أن الطاعن لم يقدم ما يثبت ملكيته لهذه المساحة.

حيث أنه لما كان اليين من أسباب القرار المطعون فيه أن المطلات و أنابيب صرف مياه الأمطار محل النزاع موجهة نحو مساحة ملك للدولة مما يبين أن القرار جاء مسبباً تسببياً كافياً و عليه يكون هذا الوجه غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثاني: الأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

و ذلك أن قضاة الموضوع لم يبينوا النصوص القانونية المعتمدة خاصة أن الطاعن أسس دعواه على النصوص القانونية التي تحمي الحيابة التي لم يشر إليها القضاة مما يعرض قرارهم للنقض.

لكن حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن ذكر المبادئ القانونية يغني عن الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة وأن عدم الإفصاح عنها لا يبطل القرار ما دام انقضاءه جاء متمشيا وأحكام المادة 867 من القانون المدني التي تجيز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال وهو ما انتهى إليه قضاة الموضوع إلى القول بأن المطلات الموجهة اتجاه مساحة ملك للدولة لا تلحق أي إضرار بالطاعن و من هنا أن القضاة يكونون قد أعطوا قضاءهم أساس قانوني مما يجعل هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه و معه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب**قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.
و إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا -
الغرفة العقارية القسم الرابع و المترتبة من السادة :

| | |
|------------------|-------------------|
| رئيس القسم رئيسا | بودي سليمان |
| مستشارا مقرررا | عميور السعيد |
| مستشــــارــــا | العابد عبد القادر |
| مستشــــارــــا | فريمش اسماعيل |
| مستشــــارــــا | بومجان علي |

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : قندوز عمر-أمين الضبط.

ملف رقم 593347 قرار بتاريخ 2010/05/13

قضية ورثة (أ.أ) ضد (أ.م)

الموضوع: ارتفاق - نقل الارتفاق.

قانون مدني : المادة : 875.

المبدأ: يمكن نقل حق الارتفاق إلى موضع آخر من العقار، متى كان استعماله في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق، بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/10/21 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد روابنية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن الطاعنين ورثة (أ.أ) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2008/10/21
بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ / عربوش أحمد المعتمد لدى المحكمة
العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2008/06/28

القاضي بالمصادقة على الخبرة محل الترجيع و بالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف، و القضاء بنقل قاعدة الارتفاق بالمرور محل النزاع إلى الجهة الغربية حسب المخطط المرفق بالخبرة على نفقة المدعي.

حيث أن المطعون ضدهم (أ.م) المولود في 1945 قد بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ أمغار علاوة التمس رفض الطعن.

حيث لم يرد بقية المدعي عليهم رغم تبليغهم.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ عربوش أحمد أثار في حق الطاعنين ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الإجراءات :

ذلك أنه سبق للمجلس أن أصدر قرارا نهائيا برفض طلبات المدعي عليه في الطعن المتعلقة بمنع الطاعنين من استعمال الممر موضوع النزاع الحالي أو ما تعلق بنقل قاعدته وهذا بعد إجراء تحقيق مع الأطراف و الشهود و استناد إلى ما توصل إليه الخبراء المتعاقبين في القضية من أن الممر موضوع النزاع قائم وواضح منذ السنين قبل أن يحتفظ به المتخاصمون الحاليون على شكله الأصلي أثناء القسمة الودية التي أقاموها منذ ما يفوق عن 35 سنة و كان الأجدد على المدعى عليه في الطعن أن يطعن في هذا القرار، و هناك قرار استعجالي يأمر المدعى عليه في الطعن بنزع جميع المواد التي وضعها على الممر المشترك إلى غاية الفصل في الدعوى و التي انتهت برفض دعواه لعدم التأسيس.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار :

ذلك أنه من خلال الإطلاع على الخبرات القضائية و التحقيق وتصريحات جميع الأطراف فإن أحكام المادة 875 من القانون المدني التي اعتمدها المجلس لا تنطبق على قضية الحال لأن الفقرة الأولى منها واضحة، فهي تزيد من

عبء نقل الارتفاق إلى موضوع آخر أكدته كل الخبرات بأنه شاق و طويل المسافة وأن الموقع الأصلي للممر لا يضر بالمدعى عليه في الطعن ، و أن الخبرة المحررة من طرف الخبير زيزي حميد هي الوحيدة التي لم تنقل الوقائع على حقيقتها و لم تجب عن الأسئلة ، و اعتمدت على تصريحات المدعى عليه في الطعن فقط و أن المدعى عليه في الطعن قام بغلق الممر ضاربا بذلك كل القرارات و الأوامر القضائية عرض الحائط.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور و تناقض الأسباب :

ذلك أن القرار أعتمد على أسباب هشة و تحليل متناقض و لم يبرر ما توصل إليه في منطوقه ، إذ من جهة اعتمد على الخبرات و التحقيقات التي جاءت لصالح الطاعنين و من جهة أخرى لم يتردد في الاعتماد على جملتين متناقضتين في الخبرة الأخيرة ، و إن المحكمة شرحت بشكل دقيق أسباب رفض الدعوى لعدم التأسيس اعتمادا على الخبرة المعتمدة من طرف الخبير عزوز رمضان ، و من سببه من تحقيقات وان التناقض فادح فالمدعى عليه في الطعن هو الذي قام بإنجاز مبنى آخر من الجهة الأخرى للممر دون المساس به في البداية ليتحایل فيما بعد و المطالبة بنقله إلى مكان آخر بعد ما فشل في محاولة غلقه ليزعم أن الممر يعتبر فناء مسكنه وهذا ما ورد في حيثيات القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول : لكن حيث أن النزاع الأول بين الأطراف كان يرمي إلى الكف عن المرور فوق الممر محل النزاع ، و انتهى بعد الخبرة بثبوت حق الارتفاق لصالح الطاعنين مما جعل القضاة يصرحون بموجب القرار المؤرخ في 2001/03/27 بالمصادقة على الخبرة و محضر سماع الشهود ورفض الدعوى لعدم التأسيس و الرامية إلى الكف عن المرور .

و حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى نقل حق الارتفاق الخاص بالطاعنين إلى موضع آخر عملا بالمادة 875 من القانون المدني على نفقته، و بالتالي فإن النزاع الحالي يختلف عن السابق و لا يوجد أي خرق للإجراءات،

و عليه فإن الوجه غير سديد .

عن الوجهين الثاني و الثالث.

لكن حيث أن القضاة اعتمدوا في إصدار قرارهم على الخبرة المحررة من طرف الخبير زيزي حميد الذي توصل إلى إمكانية نقل الارتفاق إلى الجهة الغربية حسب المخطط المرفق للخبرة دون حصول أي مشقة للطاعنين على نفقة المدعى عليه في الطعن وفي ذلك تفادي لكل المشاكل الحاصلة بين الطرفين من جراء هذا الأمر . و عليه فإن القرار كان معللا بما فيه الكفاية و مؤسس طبقا لما يقتضيه القانون بما يجعل الوجهين غير سديدين .

حيث أنه تبعا لذلك يتعين التصريح برفض الطعن .

حيث أنه من خسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

و إبقاء المصاريف على عاتق الطاعنين .

بذا در القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية القسم الثالث و المترتبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

بوتارن فايزة

رواينية عمار

مواجي حملاوي

بحضور السيد: بن سالم محمد-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : زغدود مسعود-أمين الضبط.

ملف رقم 594858 قرار بتاريخ 2010/04/15

قضية (ع.ع) ضد فريق (ع)

الموضوع : محكمة عليا - نقض - سقوط الخصومة.

قانون الإجراءات المدنية : المادتان : 220-221.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 229.

المبدأ: إعادة السير بالقضية بعد النقض، يكون في أجل سنتين من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه: بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/11/04.

بعد الاستماع إلى السيد/ بو مجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ع.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/11/04 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عمر الصغير بابا المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2006/11/18 القاضي ب :

في الشكل : عدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض بسقوط الخصومة.

حيث أن المطعون ضدهم فريق (ع) وهم: (ب)-(خ)-(ب)-(م)-(ص)-(ز)-(ع) قد بلغوا بعريضة الطعن ولم يودعوا مذكرة جواب. حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ عمر الصغير بابا أثار في حق الطاعن وجها واحدا للنقض:

حيث أثار الطاعن وجها واحدا مأخوذ من خرق القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه استند للمادتين 220 و 221 من قانون الإجراءات المدنية كما استند إلى قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/3/27 لكن هذا القرار يشير إلى الحق في رفع دعوى السقوط لمن له الحق والمصلحة في ذلك بعد نهاية السنتين إن المدعى عليه في مرحلة الاستئناف هو المستأنف عليه ذلك إن الاستئناف يعتبر دعوى جديدة يكون فيها المستأنف هو المدعى والمستأنف عليه هو المدعى عليه و القرار المطعون فيه لم يبحث مراكز الأطراف لتطبيق المبادئ المكرسة من المحكمة العليا لذا يتعين نقضه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أنه استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الترجيع بعد النقض يكون في أجل سنتين تبدأ من يوم صدور قرار المحكمة العليا.

و حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فإن قرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 2002/2/17 قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2000/1/15 وإحال القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى.

و حيث أن الطاعن قام بترجيع القضية بتاريخ 2006/5/2 و بالتالي فإن الترجيع وقع خارج أجل السنتين وهو ما توصل إلى القرار المطعون فيه بقضائه

بعدم قبول الترجيع بعد النقض لسقوط الخصومة مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقاً سليماً و عليه يتمين رفض الطعن. حيث أن المصاريف القضائية على الطاعن طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الترجيع شكلاً و رفضه موضوعاً.

في الموضوع : إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية- القسم الرابع و المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيساً

مستشاراً مقررراً

مستشاراً

مستشاراً

مستشاراً

بودي سليمان

بومجان علي

العايد عبد القادر

عميور السعيد

فريمش اسماعيل

بحضور السيد: بن سالم محمد- المحامي العام،
و بمساعدة السيد: قندوز عمر- أمين الضبط.

ملف رقم 597658 قرار بتاريخ 2010/05/13

قضية (ب.ع) ضد (ب.ع) ومن معه

الموضوع : ملكية - إثبات - سجل تجاري.

قانون مدني : المادة : 324 مكرر 1.

المبدأ : لا يعد السجل التجاري سنداً لإثبات الملكية.**إن المحكمة العليا**

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/11/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد / بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة / زوييري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن بالنقض

حيث أن الطاعن (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/11/19 بواسطة
عريضة قدمها محاميه الأستاذ ايدير ايت عمار المعتمد لدى المحكمة العليا ضد
القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/12/20 القاضي بـ :
في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب ع) قد
بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ أحمد جبور.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الأستاذ / ايدير ايت عمار أثار في حق الطاعن (04) أوجه الطعن بالنقض .

الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وخرق قواعد جوهرية:

حيث أن الطاعن يستغل المحل التجاري الكائن في الطابق الأرضي بموجب سجل تجاري منذ 1963 ومنه فله الحق في اكتساب القاعدة التجارية وغير ممكن طرده من الأمكنة وقد منح هذا المحل للمطعون ضده رغم دفع الطاعن الذي طلب إبقاء المحل لصالحه وقد سبق للطاعنة طلب إجراء القرعة أو دفع التعويض الاستحقاقي لكن لم يؤخذ هذا الطلب ولم يتم الرد عليه، وعليه إلغاء القرار المطعون فيه .

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور والتناقض في الأسباب،

حيث يتضح من القرار المطعون فيه عدم ذكر المحل التجاري الذي يستغله المعارض منذ 1963 ولم يسند للخبير تقديره رغم تقديم السجل التجاري ومنه فالقرار مجحف للطاعن عن حقه في التعويض الاستحقاقي مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الرابع: المأخوذ من خرق القانون،

حيث إن الخبير اقترح حلين ولم يذكر القاعدة التجارية التي اثبت الخبير وجودها ولم يتم تقديرها ومنه فان طرد الطاعن جاء خرقاً للمادتين 173، 176 من القانون التجاري أي أن القرار تجاهل حق الطاعن مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الأوجه المثارة لتشابههما وتكاملها : لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة ومنها خبرة الخبير محمد بن عمارة يتضح أن بتاريخ 1980/12/07 تملك كل من الطاعن (ب.ع) ومورث المطعون ضدهم (ب.ع) من أخيهما (ب.م) مجموع بنايات تشتمل على بناية مخصصة للسكن ذات

طابقين وبناية من طابق أرضي على مساحة 50.432 م² وتم شهر هذا العقد في 1997/01/04 ومنه فان العقار محل النزاع ملك الطرفين على الشياخ وليس هناك ما يثبت أن أحد المحلات التجارية الموجودة داخل هذا العقار ملك أحد الطرفين . وحيث ان السجل التجاري المستظهر به من طرف الطاعن وإن كان يكسبه الصفة التجارية لكن لا يكسب المحل المتواجد لعدم توفر شروط المادة 324 مكرر 1 بما يجعل الطرفين شركاء على الشيوع في العقار محل مشروع القسمة هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه لم يسبق للطاعن ان تمسك بأحكام المادة 727 ق.م والقول أن هذا الدفع يثار لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يتعين استبعاده ومنه القول ان الطعن بالنقض غير سديد ويتعين رفضه . وحيث أن المصاريف يتحملها الطاعن عملاً بنص المادة 378 من ق.ا.م

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً و برفضه موضوعاً بإبقاء

المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثاني و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس القسم رئيساً | ايت قرين شريف |
| مستشاراً مقرباً | بوشليق علاوة |
| مستشاراً | بلمكر الهادي |
| مستشاراً | الطيب محمد الحبيب |

بحضور السيدة : زوييري فضيلة-المحامي العام ،
و بمساعدة السيدة : هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

4. غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 502268 قرار بتاريخ 10/06/2009

قضية (ف.ف) ضد (م.ص) والنيابة العامة

الموضوع : نفقة - مصاريف النفاس.

قانون الأسرة : المادة : 78.

المبدأ : يحق للمرأة المطلقة المطالبة بمصاريف النفاس، باعتبارها من عناصر النفقة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 09/07/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد / أمقران مهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المسماة (ف.ف) طعنت بالنقض بواسطة محاميتها الأستاذة درار
جميلة في قرار أصدره مجلس قضاء تبسة يوم 17/01/2006 القاضي علنيا
حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

حيث أن الطاعنة بنت طعنها وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبب المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية :

بدعوى أن القرار المنتقد رفض طلب المدعية في مصاريف النفاس لعدم مطالبة المدعية في الطعن بها أمام القاضي الأول مع أن هذا الطلب مشتق من الطلبات ويدخل أيضا في مصاريف الإنفاق من قبل الزوج على زوجته كما لو كانت في بيته في حالات المرض وغيره لا يعتبر طلبا جديدا لا يمكن إثارته أمام الدرجة الثانية مما ينجر عنه النقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 233 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد اكتفى بالقول أن الطاعنة لم تقدم الطلب المتعلق بمصاريف النفاس أمام المحكمة دون سند قانوني لأنه كما سبق ذكره فالطلب لا يعتبر جديدا تمت إثارته أمام الدرجة الثانية فقط مما ينجر عنه النقض. وحيث أن المطعون ضده (م.م) أجاب على عريضة الطعن بواسطة محاميه الأستاذ/ بن علاق ذاكرا وطلب في الأساس عدم قبول الطعن شكلا لوروده خارجا لأجال القانونية وفساد الإجراءات واحتياطيا .

في الموضوع : رفض الطعن بالنقض موضوعا إثر مناقشة وجهي الطعن بالنقض.

عن الدفع المثار من قبل المطعون ضده (م.ص) بواسطة محاميه الأستاذ بن علاق ذاكرا المتعلق بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الأجال ولعدم إدراج النيابة العامة كطرف أصلي طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

لكن حيث أن الطاعنة تقدمت بطلب إلى مكتب المساعدة القضائية بتعيين محامي لها مع العلم أن أجال الطعن تتوقف إلى حين الفصل في طلب المعني هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة قدمت طلباتها وكانت حاضرة يوم صدور القرار المطعون فيه كما أنها أبدت طلباتها أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذا الدفع غير سديد يتعين استبعاده.

في الموضوع : عن الوجهين المثارين معا لترابطهما وتكاملهما :

حيث أن الطاعنة طلبت أمام القاضي الأول بنفقة إهمالها طبقا لأحكام المادة 74 من قانون الأسرة واستجاب لطلبها لما ألزم المطعون ضده بإرجاعها إلى بيت الزوجية المعتاد ونفقة إهمال شهرية بمبلغ 2000 دج شهريا من رفع الدعوى في 20/02/2005 إلى غاية الرجوع الفعلي أو الامتناع.

وحيث أن المطعون ضدها استأنفت الحكم المذكور لكون القاضي الأول لم يحكم لها بمصاريف النفاس التي قدرتها الطاعنة بمائة ألف دينار.

وحيث أن قضاة المجلس رفضوا طلبها على أساس أنها لم تطلبها أمام القاضي الأول كما أنها لم تقدم بالملف ما يثبت هذه المصاريف، مع أن المطعون ضده لم يناقشها أمام قضاة الاستئناف باعتبارهم قضاة موضوع، فضلا على أن مصاريف النفاس مشتقة من الطلب الأصلي المتعلق بالنفقة، ومن ثم يصوغ للطاعنة أن تطالب بمصاريف النفاس باعتباره من الضروريات في عرف وعادات العائلة الجزائرية وفق التعريف الوارد بالمادة 78 من قانون الأسرة، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أن من يخسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 17/01/2006 وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| علاوة لعوامري | رئيس الغرفة رئيسا |
| امقران مهدي | مستشارا مقرررا |
| ملاك الهاشمي | مستشــــارــــا |
| بوزيد لخضر | مستشــــارــــا |
| الضاوي عبد القادر | مستشــــارــــا |
| فضيل عيسى | مستشــــارــــا |

بحضور السيدة : خيرات مليكة- المحامي العام،
و بمساعدة السيد : زاوي ناصر- أمين الضبط.

ملف رقم 509000 قرار بتاريخ 16/09/2009

قضية (س.ق) ضد (ن.ف) والنيابة العامة

الموضوع : حكم أجنبي - صيغة تنفيذية.

الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا
(أمر رقم : 65-194) : المادة : 1 فقرة د.
قانون الإجراءات المدنية : المادة : 325.
قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 605.

المبدأ : لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 15/08/2007 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد/ فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى النيابة العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون
فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (س.ع) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/08/15 بواسطة محاميه الأستاذ أحمد كعروش المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/04/19 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2005/09/24 القاضي حضوريا ابتدائيا بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2003/06/20 فيما قضى به من طلاق بين الطرفين، ورفض إضفاء الصيغة التنفيذية على ما زاد عنه لعدم التأسيس.

وقد استند، في طعنه، إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن قاضي محكمة الدرجة الأولى وكذلك قضاة المجلس لم يلزموا المطعون ضدها بإيداع الكفالة طبقا لأحكام المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية، بالرغم من كونها فرنسية الجنسية.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف القاضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي المؤرخ في 2003/07/22 بالرغم من عدم تبليغه للطاعن بدليل أن محضر التبليغ الصادر عن المحضر القضائي الفرنسي لا يحمل أية إشارة إلى تبليغه له وما دام أن التبليغ لم يقع فإن ذلك يعني أن الحكم غير نهائي، وبالتالي فهو غير قابل للتنفيذ في أرض الجزائر، لعدم توافر شروط المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية القضائية، مما يجعل الحكم المستأنف والقرار المؤيد له باطلين ومخالفين للقانون.

الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأحكام الجزائرية مع الحكم الأجنبي.

بدعوى أن الحكم الأجنبي المراد إمهارة بالصيغة التنفيذية يتعارض مع الأحكام القضائية الجزائرية الصادرة عن نفس المجلس بتاريخ 2005/02/05 التي قضت بالرجوع إلى البيت الزوجي ويتعارض مع الحكم الصادر عن محكمة عين ولما بتاريخ 2002/12/03 القاضي برفض طلب المطعون ضدها المتعلق بالخلع بالإضافة إلى صدور قرار جزائي عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/06/29 القاضي بإدانة المطعون ضدها بـ 06 أشهر حبسا نافذا عن إهمال زوجها الطاعن وبناتها، إلا أن قضاة المجلس لم يتناولوا هذه الأحكام ولم يناقشوها مما يجعل قراره معرضة للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للرد.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض، قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد : 235، 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية

في الإجراءات.

حيث أن المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية، تقتضي لتقديم الأجنبي الكفالة المذكورة، طلب المدعى عليه لها، قبل أبداء أي دفاع في الدعوى، إلا أنه لم يثبت من الحكم المستأنف أن الطاعن قد طلب ذلك، وبالتالي فإن الوجه المثار، في هذا الشأن، يعد غير مؤسس، ويتعين عدم الالتفات إليه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أنه قد ثبت من محضر التبليغ المحرر بتاريخ 2003/07/22 من قبل الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بفرنسا أن الطاعن قد تم تبليغه بالحكم الفرنسي الصادر بتاريخ 2003/06/20، ومن ثم فإن الحكم المذكور قد أصبح قابلاً للتنفيذ، وبالتالي فإن الوجه المثار، في هذا الشأن، يعد هو الآخر غير مؤسس، ويتعين كذلك عدم الالتفات إليه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض الأحكام الجزائرية مع**الحكم الأجنبي.**

حيث أنه قد ثبت، فعلاً، من الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 2002/12/03، ومن القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2003/02/05 أنهما يتناقضان مع الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2006/06/20، ذلك أن هذا الأخير قد قضى بالطلاق بين الطرفين بناء على طلب المطعون ضدها، في حين أن الحكم الجزائري قد قضى برفض دعوى المطعون ضدها الرامية إلى طلب الخلع، وأن القرار المذكور قد قضى بإلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي المذكور، بالرغم من تناقضه مع الحكم والقرار الجزائريين، يكونون قد خالفوا المادة الأولى فقرة د من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29، وعليه فإن الوجه المثار من قبل الطاعن، في هذا الشأن، يعد مؤسساً، ويتعين استناداً إليه القضاء بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/04/19.

وحيث أنه لم يبق من النزاع المطروح، طبقاً لأحكام المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية، ما يتطلب الفصل فيه، الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية وذلك طبقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلاً،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2006/04/19 وبدون إحالة.

وبتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة:

| | |
|--------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيساً | علاوة لعوامري |
| مستشاراً مقرباً | فضيل عيسى |
| مستشاراً | امقران مهدي |
| مستشاراً | ملاك الهاشمي |
| مستشاراً | بوزيد لخضر |
| مستشاراً | الضاوي عبد القادر |

بحضور السيد / مستيري عبد الحفيظ- المحامي العام،
وبمساعدة السيد / زاوي ناصر- أمين الضبط.

ملف رقم 511644 قرار بتاريخ 2009/09/16

قضية (ر.ف) ضد (ت.ف) والنيابة العامة

الموضوع : حضانة - طلاق - وفاة.

قانون الأسرة : (02-05) : المادة : 64.

المبدأ : تطبق المادة 64 من قانون الأسرة، في صياغتها الجديدة (أمر 02-05)، على حالة الطلاق والوفاة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2007/08/29 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها تاجر فائزة المودعة بتاريخ 2007/12/02.

بعد الاستماع إلى السيد / الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى النيابة العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ر.ف)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2007/08/29، بعريضة قدمها محاميها الأستاذ/ العايب مسعود، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2007/06/27 القاضي

إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2007/01/10 والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنة الحالية لعدم التأسيس والرامية إلى حضانة حفيدتها البنت (ن).

وحيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن لتأسيس طعنها.
حيث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، والذي جاء فيه أن قضاة المجلس ابتعدوا عن جادة الصواب عندما اعتبروا بأن الحضانة من آثار الطلاق ولا تأتي كأثر للوفاة.

حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المطعون فيه أن الحضانة من الآثار المرتبطة بالطلاق وأن طلب الحضانة لا يستقيم مع الوفاة، ودون أن يبينوا الأساس القانوني لذلك، مع أن كلا من الطاعنة والمطعون ضدها- بصفة الأولى جدة للبنت والثانية خالتها،-منصوص عليهما في المادة 64- في صياغتها الجديدة- من قانون الأسرة بصفتها ممن يمكن إسناد الحضانة إليه، إذ تنص تلك المادة على أن الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم جدة للأب ثم الخالة ثم العممة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

وبالتالي فإن تلك المادة لم تربط الحضانة بالطلاق وإنما اشترط فقط مراعاة مصلحة المحضون التي يتعين بيانها وتسبب ذلك.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

وحيث أن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه
كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا،
ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة
بتاريخ 2007/06/27 تحت رقم 2825/07 وإحالة القضية الطرفين إلى نفس
المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس
عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال
الشخصية والمواريث من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | علاوة لعوامري |
| مستشارا مقرا | الضاوي عبد القادر |
| مستشارا | امقران مهدي |
| مستشارا | ملاك الهاشمي |
| مستشارا | بوزيد لخضر |
| مستشارا | فضيل عيسى |

بحضور السيد : موسطيري عبد الحفيظ، المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر-أمين الضبط.

ملف رقم 526179 قرار بتاريخ 2009/12/10

قضية (ف.س) ضد (س.أ.ع.ف) والنيابة العامة

الموضوع : تنزيل - شريعة إسلامية

قانون الأسرة : المادتان : 169 و222.

المبدأ : يعد تنزيل ابن الأخ منزلة الابن من الصلب، طبقاً للشريعة الإسلامية، وصية بمثل نصيب وارث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/11/17 من قبل محامي الطاعنين، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدهم. بعد الاستماع إلى السيد/ فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعويين (س.م)، (س.م)، (س.ع)، (س.د)، (س.ب)، (س.ز)، (س.ف)، (س.ي) و (س.ح)، أولاد (ب) قد طعنوا بالنقض، بموجب عريضة

أودعوها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/11/17 بواسطة محاميهم الأستاذ تغزرت عبدالله المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2007/06/13 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة فرندة بتاريخ 2006/12/03 القاضي حضوريا ابتدائيا بإبطال عقد التنزيل المؤرخ في 1942/09/28.

وقد استندوا، في طعنهم، إلى وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن عقد التنزيل الملقى يعد من العقود الرسمية المستوجبة للشهر والتسجيل، وأن المطالبة بإلغائه تستوجب شهر الدعوى الرامية إلى إلغائه وفقا لأحكام المادة 85 من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 1976/03/25، إلا أنه بمراجعة القرار المطعون فيه، ومجموع أوراق الملف بما فيها الحكم المستأنف، فإنه لا يوجد ما يفيد أن أحكام المادة المذكورة قد احترمت، بالإضافة إلى أن المطعون ضدهم تنعدم فيهم صفة التقاضي وفقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

كما أن عقد التنزيل صادر عن موظف رسمي وأن مهل الطعن فيه قد أصبحت نهائية، وأن إلغاءه يعد غير قانوني وغير موضوعي.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد صدر بناء على استئناف السيد وكيل الجمهورية، الذي أكد أن التنزيل غير قانوني، ومخالف للشريعة وطلب إلغاءه وإلغاء الحكم المستأنف، وأن ذلك يعد تناقضا إذ أن الحكم قد ألغى عقد التنزيل المؤرخ في 1942/09/28 واعتبره غير قانوني وبالتالي فكيف يطالب بإلغاء الحكم.

حيث أن المطعون ضدهم قد أودعوا مذكرة للرد، بواسطة محاميهم الأستاذ / أحمد وارتي، طلبوا بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلا، وذلك لإغفال عريضة الطعن موطن الطاعنين، وبرفضه موضوعا.

من حيث الشكل : عن قبول الطعن بالنقض من حيث الشكل :

حيث أن المطعون ضدهم قد دفعوا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، استنادا إلى عدم اشتغال عريضة الطعن بالنقض على موطن الطاعنين طبقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أن هذه المادة، من جهة، تتعلق بالدعوى المرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى، وليس بالطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة العليا، الذي تحكمه نصوص قانونية أخرى، ومن جهة أخرى فإن مخالفة الإجراء المذكور، في جهة الطاعنين، لا يؤثر على سلامة تلك العريضة ومن ثم فإنه يتعين عدم الاعتداد بالدفع المثار، والقضاء بقبول الطعن بالنقض شكلا، لوقوعه في الأجل القانوني، واستيفائه لجميع أوضاعه الشكلية المنصوص عليها بالمواد : 235، 240 و 241 من قانون الإجراءات المدنية.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار تلقائيا : المأخوذ من مخالفة القانون بالأولوية.

حيث أن المادة 222 من قانون الأسرة تنص على أن : «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

وحيث أن التنزيل المحرر بتاريخ 1982/09/28 الذي نزل بموجبه المدعو (س.د) ابن أخيه (س.ب) منزلة الابن من الصلب، يعد، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وصية بمثل نصيب وارث، وهي جائزة شرعا، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة فرندة بتاريخ 2006/12/03 القاضي بإبطاله، استنادا إلى كونه باطلا وغير جائز شرعا، يكونون قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية وعرضوا قرارهم للنقض، الأمر الذي يجعل الوجه المثار تلقائيا من قبل المحكمة العليا مؤسسا، ويتعين استنادا

إليه، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2007/06/13، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وبتحميل المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | علاوة لعوامري |
| مستشارا مقرا | فضيل عيسى |
| مستشارا | امقران مهدي |
| مستشارا | ملاك الهاشمي |
| مستشارا | بوزيد لخضر |
| مستشارا | الضاوي عبد القادر |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر-أمين الضبط.

ملف رقم 535329 قرار بتاريخ 2009/12/10

قضية (س.ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة

الموضوع : نفقة الأب على البنت - سكن - سن الرشد.

قانون الأسرة : المادتان: 75، 78.

المبدأ : لا يحق للبنت، بعد انتهاء سن الحضانة، مطالبة والدها بسكن منفرد.**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2008/01/16.

بعد الاستماع إلى السيد ملاك الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعية في الطعن طعنت بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ
العبدى راجح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر بتاريخ
2001/09/30 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي :

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش في 10/05/2000 وبقبول المعارضة وإلغاء الحكم المعارض فيه الصادر في 06/11/1999 والقضاء من جديد برفض دعوى المدعية الأصلية المستأنف عليها لعدم التأسيس، مع العلم وأن الحكم المستأنف قضى بتأييد الحكم المعارض فيه وهذا الأخير قضى بدوره بإلزام المعارض بتهيئة سكننا للمعارض ضدها (س.ح)

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ورجعت بعبارة ترجع للمرسل. حيث أن الطاعنة استندت في طعنها الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن نفقة البنت ومسكنها وعلاجها ولباسها يقع على عاتق الأب إلى غاية زواجها، وقضاة الموضوع اعتبروا أن الأبناء ليس لهم إلزام أبائهم بأن يخصصوا لهم مساكن ويستطيعون الإقامة في نفس المسكن.

وهذا الطرح كان يمكن قبوله لو قدم المدعى عليه في الطعن الدليل على أنه يقيم معاينته والطاعنة طالبت بتخصيص طابق أو جناح في نفس المسكن وهو حق مضمون للبنت على والدها إذا كان ميسور الحال، ويكون قضاة الموضوع خالفوا القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض الأسباب.

بدعوى أن عدم تمكين الطاعنة من حق منصوص عليه يقع على عاتق المطعون ضده، والقضاء برفض الدعوى على أساس أن الأب سوف يكون ملزما بأن يوفر مسكن لكل ابن من أبنائه وهذا التناقض يصبح من الواجب التصدي له إذا علمنا أن المدعية هي الوحيدة وهي مقيمة في المسكن العائلي وأنها محضونة من أمها والمدعى يرفض هذه الوضعية القانونية التي تقع على عاتقه، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل القانوني واستوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجهين معا لتكاملهما .

حيث من المقرر قانونا وفق المادة 75 من قانون الأسرة تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبانسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول.....- ومن المقرر قانونا كذلك وفقا للمادة 78 تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجزته.

ولما تبين من دعوى الحال وما يستشف من الملف أن الطاعنة تعدت سن الحضانة وحينئذ الأب (المطعون ضده) ملزم بإيوائها عنده إلى غاية الدخول وليس تخصيص سكن منفرد كما تطالب به المدعية في الطعن، الأمر الذي يجعل قضاة الموضوع أصابوا في قضائهم كما فصلوا مما يتعين رفض الوجهين الثارين لعدم التأسيس.

فلهذه الأسباب**قررت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

قبول الطعن بالنقض شكلا، ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | علاوة لعوامري |
| مستشارا مقرا | ملاك الهاشمي |
| مستشــــار | امقران مهدي |
| مستشــــار | بوزيد لخضر |
| مستشــــار | الضاوي عبد القادر |
| مستشــــار | فضيل عيسى |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر-أمين الضبط.

ملف رقم 548029 قرار بتاريخ 2010/03/11

قضية (ف.ع) ضد النيابة العامة

الموضوع : حالة مدنية - شهادة ميلاد.

المبدأ : يحق لشخص مسجل في الحالة المدنية بسنة ميلاده فقط، اللجوء إلى القضاء، لتصحيح شهادة ميلاده، عن طريق إضافة اليوم والشهر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2008/03/22.

بعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة
تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ل.ف.)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/03/22،
بعريضة قدمها محاميه الأستاذان/ بن عبيد محمد نجيب وبن عبيد بلعسل
نظيرة المعتمدان لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف
بتاريخ 2007/10/28 تحت رقم 2738/07 القاضي بتأييد الحكم المستأنف

الصادر عن محكمة بني ورثيلان بتاريخ 05/05/2007 و الذي قضى برفض دعوى الطاعن الحالي لعدم التأسيس والرامية إلى إثبات تاريخ ميلاده وجعله يوم 1997/06/26 بدلا من خلال سنة 1957 و الأمر بتسجيله ببلدية عين لقراج . حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن لتأسيس طعن هو عليه :

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع : عن الوجه الثاني بالأسبقية و الكافي وحده لنقض القرار والمأخوذ من القصور في التسبب والذي جاء فيه أن القرار المطعون فيه قضى برفض دعوى الطاعن لأنه لم يقدم أي بينة يثبت بواسطتها بأنه فعلا ازداد بتاريخ 26/06/1957 و أن تبريراته تبقى مجرد أقاويل لا تستند إلى أي دليل، مع أنه قدم قرائن قوية وشهادات كافية لتبرير طلبه، إذ عرض على العدالة سماع شهادة كل من (ر.ل) المولود بتاريخ 10/02/1940 بعين لقراج والسيدة (ط.ش) المولودة بتاريخ 06/05/1935 بعين لقراج وهي من الأقارب والأصهار وهي على دراية كاملة وتامة بوقائع الدعوى، وشهادتهما جاءت مطابقة لمقتضيات المادتين 63 و 64 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف الذي رفض دعوى الطاعن الحالي لعدم التأسيس، على حيثيات عامة بالقول أنه مزداد سنة 1957 و أن حياته المهنية وتعاملاته الإدارية سواء بداخل الوطن أو خارجه استقرا وأنه مسجل في نفس السنة 1957 بشهادة ميلاده الرسمية، و أنه يريد أن يدخل تحديد اليوم والشهر الذي ازداد فيه و دون أن يقدم ما يثبت فعلا أنه ازداد بتاريخ 06/26 من سنة 1957. حيث أنه لا يخفى على قضاة المجلس أن كل إنسان على وجه هذه الأرض يولد في يوم و شهر معينين فضلا عن السنة حسب نظام الحالة المدنية و بالتالي إذا كان الطاعن قد سجل في نظام الحالة المدنية دون بيان اليوم و الشهر فمن حقه

اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتصحيح ذلك مع تقديم جميع طرق الإثبات التي يتساهل في اعتمادها مادام لم يرق إليها الشك.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الأول وحيث أن المصاريف القضائية على الطاعن كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 28/10/2007 تحت رقم 27/2738 وإحالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف القضائية على الطاعن.

وبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | علاوة لعوامري |
| مستشارا مقررا | الضاوي عبد القادر |
| مستشــــارــــا | أمقران مهدي |
| مستشــــارــــا | ملاك الهاشمي |
| مستشــــارــــا | بوزيد لخضر |
| مستشــــارــــا | فضيل عيسى |

بحضور السيدة : خيرات مليكة- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 2010/04/15

قضية (ش.ب) ضد (ز.ع) والنيابة العامة

الموضوع : نفقة - سكن - بدل إيجار.

قانون الأسرة : المادة : 78.

قانون الأسرة : (02-05) : المادة : 57 مكرر.

**المبدأ : يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتقات النفقة .
لا يكتسي الحكم الصادر إلاحجية مؤقتة .**

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19 من قبل
محامي الطاعن، وعلى مذكرة الرد المقدمة من قبل محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد/ فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ش.ل) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19 بواسطة محاميه الأستاذ حميد تيزراوي المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/12/30 القاضي حضورياً نهائياً بالمصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف وتعديله بإلزام المستأنف عليه بأن يوفر للمستأنفة مسكناً لممارسة الحضانة وفي حالة تعذره أن يدفع لها بدل إيجار شهري قدره 2500 دج يبدأ من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2007/04/08 ويستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعاً وقانوناً.

وقد استند، في طعنه، إلى وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أنه لم يتم الإشارة إلى اسم المستشار المقرر بالقرار المطعون فيه مما يعد مخالفة للقواعد الآمرة المقررة في أحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن قضاة المجلس قد خرقوا مبدأ قانونياً يتمثل في قبولهم الجمع بين طلبين أصليين مستقلين الأول يخص طلب دفع النفقة والثاني منح بدل الإيجار، بالإضافة إلى أن الطلب المتعلق ببديل الإيجار قد سبق الفصل فيه نهائياً بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 2005/03/01، مما يجعل القرار المطعون فيه يصطدم بمبدأ سبق الفصل.

حيث أن المطعون ضدها قد أودعت مذكرة للرد، بواسطة محاميه الأستاذ بنمرابي سعدون، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقاً لأحكام المواد : 235، 240 و241 من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فهو صحيح ويتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :**عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه خلوه من الإشارة إلى اسم المستشار المقرر، إلا أنه، وخلافا لادعائه، فقد ثبت من القرار المذكور أنه قد صدر برئاسة السيد برنو عمر، وقد ثبت منه كذلك، أن الرئيس المقرر هو الذي قام بتلاوة تقريره المكتوب، ومن ثم فقد تمت الإشارة إلى اسم الرئيس المقرر، وبالتالي فإن الوجه المثار، في هذا الشأن، يعد غير مؤسس، ويتعين عدم الالتفات إليه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن السكن أو أجرته، يعدان، طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة، من مشتملات النفقة، ومن ثم فإن المطالبة بأحدهما مع المطالبة بمراجعة النفقة الغذائية للبنيت المحضونة بموجب دعوى واحدة لا يشكل أية مخالفة للقانون، كما أن النفقة و مشتملاتها تعد، طبقا لأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، من التدابير المؤقتة التي يمكن المطالبة بها في أي وقت، وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة بشأنها لا تكتسب إلاحجية مؤقتة، الأمر الذي يجعل الوجه المثار، في هذا الشأن، غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب**قضت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :**

في الشكل : بقبول الطعن بالنقض شكلا،

وفي الموضوع : برفضه، وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | علاوة لعوامري |
| مستشارا مقرررا | فضيل عيسى |
| مستشارا | امقران مهدي |
| مستشارا | ملاك الهاشمي |
| مستشارا | الضاوي عبد القادر |
| مستشارا | بوزيد لخضر |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 605592 قرار بتاريخ 2009/10/15

قضية (ر.ف) ضد (س.ش) النيابة العامة

الموضوع : نسب - لعان - طرق علمية.
قانون الأسرة : (05-02) : المادتان : 40، 41.

المبدأ : يحول رفع دعوى اللعان دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/11 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (س.ش) المودعة بتاريخ 2009/06/17.

بعد الاستماع إلى السيد/ الضاوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنة (ر.ف) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/01/11 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ بن عبيد عبد الوهاب المعتمد

لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15 والذي قضى تمهيداً وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بن بركات عبد العزيز ونجار فيصل المختصين في الطب الشرعي والكائن مقرهما بمصلحة الطب الشرعي بمستشفى بن باديس بقسنطينة ليقوم كل واحد منهما بإجراء مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده (س.ش) والولد (س.أ) وهذا بعد أخذ عينة من أنسجتهما والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه ومن ثم إذا كان المطعون ضده والولد أم لا.

وحيث أن الطاعنة تثير أربعة أوجه للطعن لتأسيس طعنها.
حيث أن المطعون ضده يطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه

من حيث الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية. عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا والمأخوذ من مخالفة القانون.

حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه أن المطعون ضده رفع دعواه ضد الطاعنة طالبا تعيين مختص في علم الهندسة الوراثية الجينية وتكليفه بإجراء خبرة طبية لفك الشفرة الوراثية للمطعون ضده وللطاعنة وكذا الشفرة الوراثية للولد (أ) الذي ينكر المطعون ضده نسبه إليه، والقول ما إذا كان ذلك الولد من صلبه أم لا وفي حالة ما إذا كان الولد ليس من صلبه الحكم بإسقاط نسبه عنه وإلغاء شهادة ميلاده.

وحيث أن الحكم المستأنف قضى بتعيين خبيرين مختصين في الطب الشرعي لإجراء مقارنة بين الشفرة الوراثية للمطعون ضده والولد (أ) وذلك بعد أخذ عينة من أنسجتهما والقول ما إذا كانتا متطابقتين من عدمه ومن ثم ما إذا كان المطعون ضده هو والولد أم لا.

حيث إن ذلك الحكم هو حكم غير نهائي لم يفصل في أصل النزاع أو مسألة تتنازع عليها، ولا يعد حتما تمهيديا وهو حكم تحضيرى غير قابل للاستئناف وفقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث إن قضاة المجلس لما قبلوا استئناف الطاعنة شكلا وتطرقوا لموضوع النزاع، يكونون قد خالفوا نص المادة 106 المذكورة.

حيث إنه لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإن الطاعنة تمسكت برفض الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف أن النزاع سبق طرحه على القضاء وكان آخر قرار صدر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/10/02 قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2003/02/01 وقضى من جديد بعدم قبول دعوى الملاعنة التي رفعها المطعون ضده لورودها خارج الأجل الشرعي، وبعد الطعن بالنقض ضد ذلك القرار من قبل المطعون ضده رفضت المحكمة العليا طعنه بموجب القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 2008/7/16.

وحيث أنه مادام أن المطعون ضده قد التجأ إلى دعوى اللعان فلا يجوز له التذرع بإتباع أحكام المادة 40 من قانون الأسرة في صياغتها الجديدة التي تنص على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار... وأنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

حيث إنه بذلك يتعين أن يمتد نقض القرار المطعون فيه إلى الحكم المستأنف الذي عين الخبيرين وغفل عن مسألة سبق الفصل التي أثارها الطاعنة، على أن يكون النقض بدون إحالة

حيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسبابتقرر المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2008/04/27 وتمديد النقض إلى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2007/12/15 وبدون إحالة. بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمرتكية من السادة :

| | |
|-------------------|-------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | علاوة لعوامري |
| مستشارا مقرا | الضاوي عبد القادر |
| مستشــــارا | أمقران مهدي |
| مستشــــارا | ملاك الهاشمي |
| مستشــــارا | بوزيد لخضر |
| مستشــــارا | فضيل عيسى |

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زاوي ناصر-أمين الضبط.

5. الغرفة الجنائية

ملف رقم 498587 قرار بتاريخ 2009/01/21

قضية (ح-ك) ومن معه ضد (ز-ب) ومن معه

الموضوع : تعويض - دعوى مدنية .

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 316.

المبدأ : أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية، هو الضرر اللاحق بالضحية و ليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ براهيم الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ عيبودي راجح النائب العام المساعد في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف :

- النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ : 2007/03/07.

- (ح.ك) بتاريخ : 2007/03/13.

- (ب.ز) بتاريخ : 2007/03/14.

- (ز.ب) بتاريخ : 2007/03/11.

- (س.ع.ي) بتاريخ : 2007/03/10.

ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس بتاريخ:

2007/03/05 القاضي بإدانة المتهمين (ح.ك)-(ب.س.ف.ز)-(ب.و.ز)

و(ز.ب) بالتهمة المنسوبة إليهم وعقابا لهم الحكم على المتهم (ح.ك) بعشرة

سنوات سجن وعلى كل واحد من المتهمين (ب.س.ف.ز) و (ب.و.ز) و (ز.ب).

بعام حبس مع وقف التنفيذ و5000 دج غرامة نافذة و تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بعدها الأقصى كل ذلك عملا بأحكام المواد 3-263-254-223-295 و 3/223 من قانون العقوبات. والمواد: 305-313-314-592-600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية. والحكم المدني القاضي على المحكوم عليه بأدائه تعويضات للأطراف المدنية. الحكم المدني الصادر في نفس اليوم القاضي :

في الشكل : بقبول تأسيس ذوي حقوق المرحوم (أ م) كأطراف مدنية.
في الموضوع : إلزام المحكوم عليه (ح.ك) بأن يدفع للأطراف المدنية المبالغ التالية :

للأب (أ.أ) مبلغ 100.000 دج و للأرملة (س ع ي) مبلغ 150.000 أصالة عن نفسها و مبلغ 150.000 دج لكل واحد من أبنائها القصر وهما (أ.ع.س) (أ.ي) نيابة عنهما كوكيلة ومبلغ 150.000 دج لكل واحد من الأبناء الراشدين وهما (أ.ح) و (أ.أ) كل ذلك تعويض مادي ومعنوي ومبلغ 50.000 كمصاريف الجنازة بدفع للأرملة و إلزام المحكوم عليه بالمصاريف القضائية. الإشهاد للطرف المدني (ق.ف) بعدم مطالبته بأي تعويض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعن النائب العام تم وفقا للأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

حيث أن طعن المتهم (ح.ك) هو أيضا تم وفقا للأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أن الطاعنين (ز.ب) و (ب.و) أنذرا لوضع مذكرة تدعيمية لطقنهما لكن بدون جدوى مما يجعل طعنهما غير مقبول شكلا عملا بأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النائب العام تقدم بتقرير عن الطعن ضمنه وجه وحيد للنقض. حيث أن الأستاذ «مازوني محمد» المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم عريضة تدعيمية للطعن في حق المتهم (ح ك) ضمنها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلباته المكتوبة الرامية إلى قبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبرفض طعن المتهم (ح.ك) لعدم التأسيس ورفض باقي الطعون شكلا.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره النائب العام بدون عنوان، كون الأسئلة مركبة ومتشعبة و لم تلتزم المحكمة بطرح أسئلة مستقلة عن كل واقعة خلافا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث انه فضلا عن كون النائب العام لم يحدد ما هو الغموض أو التشعب الذي أصاب الأسئلة فإنه يتجلى من خلال الإطلاع على ورقة الأسئلة أن هذه الأخيرة كانت سليمة لا يشوبها أي عيب مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الأول : الذي أثاره المتهم (ح.ك) بواسطة الأستاذ مازوني محمد والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بفروعه الثلاثة : كون المحكمة لم تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم وفقا لأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية وأن الحكم لم يشر إلى تلاوة قرار الإحالة طبقا للمادة 307 من نفس القانون وأنه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام وفقا للمادة 6/314 من نفس القانون.

حيث يتبين من خلال الإطلاع على محضر المرافعات أن المتهم كانت له الكلمة الأخيرة أنه يشير إلى تلاوة قرار الإحالة و أن المحضر مكمل للحكم الجنائي. وأما عن الوقائع موضوع الاتهام فلقد أشار إليها الحكم في ديباجته وفي صلب الأسئلة المطروحة على المحكمة مما يجعل الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : **المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :** كون القصد الجنائي منعدم وأن العنصر المعنوي منعدم ولا وجود لنية القتل. حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه يتعلق بالموضوع لا رقابة للمحكمة العليا على ذلك مما يجعل الوجه غير مؤسس وبالتالي رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد الذي أثاره الطرف المدني بواسطة الأستاذ «بلمهدي محمد» والمأخوذ من انعدام تسبب الحكم المدني.

حيث يتبين من خلال الإطلاع على الحكم المدني المطعون فيه أنه أرجع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بالنظر إلى حالة المتهم و الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل الطرفين في حين أن التعويض في الدعوى المدنية أساسه الضرر الذي أصاب فعلا الأطراف المدنية مما يجعل الحكم غير مسببا وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و316 من قانون الإجراءات الجزائية و يجعل الوجه مؤسس يترتب عنه نقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية-القسم الأول :

- عدم قبول طعن كل من (ز.ب) و(ب.ح) شكلا.
 - قبول طعن النائب العام و المتهم (ح ك) شكلا و برفضهما موضوعا.
 - بقبول طعن الطرف المدني شكلا و موضوعا.
 - بنقض الحكم الفاصل في الدعوى المدنية و بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى.
 - المصاريف القضائية على عاتق المتهم .
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | بالت اسماعيل |
| مستشارا مقرررا | براهمي الهاشمي |
| مستشارا | سيدهم مختار |
| مستشارا | المهدي ادريس |
| مستشارا | مناد الشارف |
| مستشارا | ابراهيم ليلى |

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 533773 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (ت.خ) (خ.م) (س.س) إدارة الجمارك ضد النيابة العامة

الموضوع : محكمة الجنايات-دعوى جمركية- مخدرات- تهريب- تعويض.

قانون الجمارك.

قانون رقم : 04-18.

أمر رقم : 05-06.

المبدأ : لا يؤسس التعويض، الواجب الحكم به لإدارة الجمارك، من أجل جنائتي استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب، على المادة 124 من القانون المدني، وإنما يحسب على أساس قوانين الجمارك والوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتهريب.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعني (ت.خ) و (خ.م) شكلا. قبول طعني إدارة الجمارك و (س.س) شكلا. وفي الموضوع رفض الطعنين.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف: إدارة الجمارك (س.س) في 2007/11/24، و (خ.م) في 2007/11/20 و(ت.خ) في 2007/11/21
ضد :

1) الحكم الصادر في الدعوى العمومية عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2007/11/18، بالنسبة للمحكوم عليهم. والقاضي على المتهم (س.س) بالسجن المؤبد من أجل جنائتي استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب الذي من شأنه أن يشكل تهديدا للصحة العمومية وجنحة شراء وترقيم مركبة من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المعمول بها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل ووضع لوحة ترقيم من شأنها الإيهام بأنها مسجلة فعلا في الجزائر. وجنحة التزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية، وعلى المتهم (ت.خ) بعشر سنوات سجنا من أجل جنائتي محاولة التهريب الذي من شأنه أن يشكل تهديدا للصحة العمومية، ومحاولة تصدير المخدرات. وعلى المتهم (خ.م.س) بثماني سنوات سجنا من أجل جنائتي التهريب الذي من شأنه أن يشكل تهديدا للصحة العمومية، ومحاولة تصدير المخدرات.

2) الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية في نفس التاريخ، بالنسبة لكل من إدارة الجمارك و (خ م س). والقاضي بإلزام المدعى عليهم متضامين بدفعهم للطرف المدني إدارة الجمارك مبلغ 285.000 دج قيمة السيارتين المصادرتين نوع «رونو 19» و«رونو 21» ومصادرة وإتلاف المخدرات المحجوزة. مع رفض الطلب المتعلق بالغرامة لعدم تأسيسه قانونا والطلب المتعلق بالسيارة نوع «رونو إسباس».

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

1- عن الطعنين المرفوعين من طرف (ت.خ) و (خ.م.س) :
حيث أنّ الطاعنين اللذين توّصلا شخصا بالإنداز بإيداع مذكرة يعرضان فيها أوجه دفاعهما وفقا لأحكام المادة 505 من ق.إ.ج. وذلك بموجب محضرين محرّرين بتاريخ 2008/07/01 من طرف كاتب الضبط القضائي لمؤسسة إعادة التربية بسكرة، لم يقدّم في الأجل المحددة المذكورة المطلوبة.

ممّا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنيهما شكلاً.

2- عن الطعنين المرفوعين من قبل إدارة الجمارك و (س.س) :

حيث أنّ الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلاً.

في الموضوع : حيث أنّ إدارة الجمارك استندت في مذكرتها الموقعة من وكيلها الأستاذ ”بومعزة رشيد“ إلى وجهين للنقض. وأنّ الطاعن (س.س) أثار في المذكرة التي أودعها بواسطة محاميه الأستاذ ”رحال صالح“ تدعيماً لطعنه، ثلاث أوجه.

1- في الطعن المرفوع من طرف (س.س) :

عن الوجهين الأول والثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، معاً لتكاملهما.

حيث أنّ الطاعن ينعى في الوجهين على المحكمة تأسيس اقتناعها بإدانتة على تصريحات المتهم (م.ا) الذي هو شريك، رغم إنكار باقي المتهمين. وكذا على كونه لم يقدم حجة كافية لتبرئته من التهمة المنسوبة إليه، مخالفة القاعدة التي تلقي عبء الإثبات في المواد الجزائية على عاتق النيابة العامة.

لكن حيث أنّ الطاعن بمناقشته في صواب قضاء محكمة الجنايات استناداً إلى الاستدلال المعتمد من قبله، يجادل في اقتناع قضاة الموضوع الذين لا يطلب منهم القانون أن يقدموا حساباً على الوسائل التي بنوا عليها اقتناعهم الشخصي الذي لا يخضع إذن لرقابة المحكمة العليا، والمستمد من الوقائع والأدلة المعروضة عليهم والمرافعات التي جرت أمامهم والمعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة حول إدانة المتهم، والتي هي بمثابة أسباب حكمهم وأساسه.

حيث ومتى كان كذلك، فإن ما ينعاه الطاعن في الوجهين مردود لعدم سداده.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه،

بدعوى أنّ القضاة أدانوا كل المتهمين من أجل نفس التهم إلا أنهم قضوا عليهم بعقوبات مختلفة إذ لا يعقل أن يدين الطاعن بالسجن المؤبد بينما عوقب شركاؤه بأقل من ذلك.

لكن حيث أنّ مقدار العقوبة المطبقة على المتهم الذي قضى بإدانته تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي لا رقابة عليها للمحكمة العليا. وذلك في نطاق الحدّين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المدان بها، مع مراعاة أحكام المواد 53 وما يليها من قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المخففة وكيفيات تطبيق التخفيضات المسموح بها. طالما كانت العقوبة المحكوم بها شرعية مثلما هو الحال في هذه الدعوى، علماً وأنّ محكمة الجنايات لم تقدر الطاعن (س.س) بالظروف المخففة وبالتالي لم يكن بإمكانها أن تنزل دون عقوبة السجن المؤبد المقررة لجنايات المدان بها. في حين استفاد المتهمين الآخرين من ظروف التخفيف وبالنتيجة من تخفيض العقوبة المطبقة عليهم، وعليه فإن ما يلاحظه الطاعن غير سديد.

حيث والحالة هذه، فإنه يتعيّن رفض طعن المحكوم عليه (س.س) لعدم تأسيسه.
2- في الطعن المرفوع من طرف إدارة الجمارك:

عن الوجهين المستند إليهما من قبل الطاعنة، المأخوذتين من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وقصور الأسباب، معاً لارتباطهما.

حيث تلاحظ الطاعنة أن القضاة حكموا بموجب المادة 124 من القانون المدني بدلاً من أن يقضوا طبقاً للأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، الذي تنص مادتيه 15 و16 صراحة على مصادرة البضائع المهترّبة ووسائل النقل المستعملة في التهريب. كما أنهم رفضوا الطلب المتعلق بالغرامة الجبائية والطلب الرامي إلى مصادرة السيارة من نوع «إسياس» على أساس أنّ وضعيتها القانونية سليمة. في حين أنّ التعويض لا يقدر على أساس جسامته الضرر طبقاً للمادة 124 ق.م. وإثماً وفقاً للمادة 16 من الأمر 05-06 سالف الذكر، ولا تعفي الوضعية القانونية للسيارة من مصادرتها إذا استعملت في التهريب.

حيث يتبيّن من مضمون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية محل الطعن أنّ المحكمة أسّسته على أحكام المادة 124 من القانون المدني. واعتبرت في أسباب

رفضها طلب إدارة الجمارك المتعلق بالغرامة أنّ التعريض المطلوب مقتضاه الحصول على مبلغ من المال جبرا للضرر الذي أصاب الطرف المدني والمترب عن الجريمة التي اقترفها المدانون طبقا للمادة 3 من ق إ ج، والذي يتحدّد بمقدار جسامته الضرر الذي تسبّب فيه المدعى عليهم. وعلّلت عدم استجابتها لطلب مصادرة السيارة نوع «رونواسباس» بسلامة وضعيتها القانونية.

حيث أنّ القضاة أخطؤوا في تأسيس قضائهم لما بنوا حكمهم على المادة 124 علما وأن النصوص القانونية التي أدين بموجبها المتهمين بالجرائم المسندة إليهم من طرف محكمة الجنايات هي القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 3/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وقانون الجمارك.

حيث أن الأمر المتضمّن مكافحة التهريب عرّف في مادته 2/ج البضائع بأنها: «كلّ المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك» أي بما فيها المخدرات التي دأبت المحكمة العليا في اجتهادها على اعتبارها بضاعة يحق لإدارة الجمارك أن تدّعي طرفا مدنيا في القضايا الجزائية المحالة بخصوصها على المحاكم والمطالبة بالغرامات الجبائية. لا سيما وأن المادة 30 من الأمر المذكور تنص على أنه « لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي».

حيث أن المادة 12 من نفس الأمر تقرّر بالإضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

والتي يجوز لإدارة الجمارك المطالبة بتطبيقها في مجال الدعوى الجبائية. في حين اكتفت محكمة الجنايات في دعوى الحال بالتصريح بمصادرة المخدرات وسيارتين وبإلزام المدعى عليهم بدفعهم لإدارة الجمارك مبلغ

285.000 دج تمثل قيمة السيارتين. من غير أن تعلق قضاءها بالقدر الذي يفي بالغرض ولا أن تؤسسه من حيث القانون.

حيث من جهة أخرى فإن العبرة ليست بالوضعية القانونية للسيارة المطالب بمصادرتها من عدمها في مثل دعاوى التهريب بل باستعمالها في ارتكاب الجريمة من عدم ذلك.

حيث أنّ المحكمة لم تثبت في حكمها عدم استعمال السيارة من نوع «رونو إسباس» التي رفضت مصادرتها، في التهريب المدان به المتهمين.

حيث والحالة هذه فإنّ قضاء المحكمة ينعدم إلى الأساس القانوني ومشوب بقصور أسبابه. ممّا يجعل طعن الجمارك مؤسس ويتعيّن معه نقض الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني :

1- بعدم قبول الطعنين المرفوعين من طرف (ت.خ) و (خ.م.س) شكلا، لعدم مراعاة أحكام المادة 505 من ق.إ.ج.

2- بقبول طعن (س.س) شكلا ورفضه موضوعا.

3- بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال الحكم الصادر في الدعوى المدنية المطعون فيه.

وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الطاعنين (ت.خ)، (خ.م.س) و (س.س).

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني المترتبة من السادة :

| | |
|------------------|----------------|
| رئيس القسم رئيسا | بوسنة محمد |
| مستشارا مقرررا | زناسني ميلود |
| مستشارة | حميسي خديجة |
| مستشـارا | بورويـنة محمد |
| مستشـارا | فتـنـيز بلخـير |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامية العامة،
وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف رقم 548739 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية ممثل إدارة الجمارك ضد (م.ع) النيابة العامة

الموضوع : إثبات - محاضر جمركية - محكمة الجنايات .

قانون الجمارك : المادة : 254.

قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : لاقوة إثباتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات.**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: إدارة الجمارك بتاريخ 2008/02/25.

ضد: الحكمين الفاصلين في الدعويين العمومية والمدنية الصادرين عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/02/23. الأول قضى ببراءة المتهم من تهمة نقل المخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة. والثاني صرح برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس وإرجاع السيارة إلى المدعو (م.ع.م).

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أنّ إدارة الجمارك استندت في مذكرتها الموقّعة من وكيلها الأستاذ «عبد القادر بودربال» إلى وجه وحيد مأخوذ من مخالفة القانون، بدعوى أنّ المخالفة الجمركية تمتّ معاينتها بموجب محضر يثبت صحّة المعاينة المادية

التي ينقلها ما لم يطعن فيه بعدم الصحة أو التزوير طبقاً لأحكام المادتين 254 و257 من قانون الجمارك ممّا يجعل جريمة حيازة المخدرات والمتاجرة فيها ثابتة في حق المتهم الذي خالف بذلك المواد : 5/ج 324 من قانون الجمارك و12 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب و17 من القانون 04-18 الصادر في 25/09/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وأن المخدرات تدخل ضمن تعريف البضائع المنصوص عليه في المادة 5/ج من قانون الجمارك وتشكل حيازتها والمتاجرة فيها جريمة مزدوجة تتشأ عنها دعوى جمركية إلى جانب الدعوى العمومية. بينما قضت محكمة الجنايات ببراءته، وفي الدعوى المدنية برفض طلبات إدارة الجمارك مخالفة بذلك القانون.

1 - عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية :

حيث وعلاوة على أنّ إدارة الجمارك ليست مخوّلة قانوناً، وفقاً لأحكام المادة 259 من قانون الجمارك، إلا بممارسة الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية دون الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات التي هي من اختصاص النيابة العامة. وبالتالي لا يسوغ لها أن تناقش في الحكم الجزائي. فإن الاستدلال المعتمد منها في هذا الخصوص والمؤسس على القوّة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولاً إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين، والتي تفصل فيها بالتالي بأحكام وقرارات مسببة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما نص المادة 379 منه.

وليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تحكم بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذي لا يطلب منهم القانون حساباً عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم.

2- عن الحكم الفاصل في الدعوى الجبائية: حيث يتبين من مضمون الحكم المنتقد أنّ القضاة علّوا رفضهم لطلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس بما فيه الكفاية، إذ أنهم أسسوه على تصريح محكمة الجنايات ببراءة المدعى عليه من تهمة نقل المخدرات بطريقة غير شرعية بواسطة جماعة إجرامية منظمّة. وكذا على اعتبار أنه لم يشارك مشاركة فعلية في نقلها ولا يمكن الحكم عليه بغرامة جمركية دون أن يكون على علم باستيراد المخدرات من قبل المتهمين المحكوم عليهم بصفة نهائية والذين أوقفوه وهو قادم من قرية ومتوجه إلى مدينة مغنية لينقلهم وتكتشف بعد ذلك المخدرات مع أحدهم كان يخبئها على مستوى بطنه وظهره بصفة محكمة. حيث والحالة هذه، فإنّه يتعيّن رفض طعن إدارة الجمارك لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الثاني-

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة

الجنائية- القسم الثاني المترتبة من السادة :

| | |
|------------------|---------------|
| رئيس القسم رئيسا | بوسنة محمد |
| مستشارا مقرا | زناسني ميلود |
| مستشارة | حميسي خديجة |
| مستشارا | بورويينة محمد |
| مستشارا | فتتيز بلخير |

بحضور السيدة : دروش فاطمة- المحامية العامة،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله - أمين الضبط .

ملف رقم 573989 قرار بتاريخ 18/03/2009

قضية (ش.ه) ضد وكيل الجمهورية العسكري

الموضوع : قضاء عسكري - تشكيلة - تعارض.

قانون القضاء العسكري : المادة : 13.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 260.

المبدأ : لا يعد خرقاً للقانون، في نظر القضاء العسكري، وخلافاً للإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، فصل نفس الرئيس ومساعديه في قضية أمام محكمة عسكرية، سبق لهم النظر فيها كغرفة اتهام.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / عبيودي رابع المحامي العام في طلباته الكتابية. وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش.ه) ضد حكم المحكمة العسكرية بالبلدية الصادر بتاريخ 2008/4/14 القاضي عليه بستة سنوات سجنا بعد إدانته بالقتل العمدي وفقا للمادتين 254 و 263 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً. حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن . حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوطالب تاج الدين أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول؛ والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛

الفرع الأول: بالقول أنه تطبيقاً للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بصفته قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات وبالرجوع إلى وثائق الملف فإن القاضي الذي ترأس غرفة الاتهام هو نفسه الذي ترأس المحكمة وهو ما يخالف المبدأ القانوني عدم واحدية الاتهام والحكم ويترتب عن ذلك النقض» .

حيث أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العسكرية تختلف عن تلك التي هي متبعة أمام المحاكم الجنائية وأن المادة 133 من قانون القضاء العسكري التي تجيز تطبيق المواد 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية لا تدخل ضمنها المادة 260 من نفس القانون التي ينعى الطاعن على مخالفتها .

وحيث أن حالات التعارض أمام المحاكم العسكرية تنص عليها المادة 13 من قانون القضاء العسكري على سبيل الحصر والتي تشير فقرتها الرابعة على منع من كان قد سبق له أن نظر القضية بصفته قائماً بالإدارة. وأن رئيس غرفة الاتهام الذي هو رئيس المحكمة في نفس الوقت لا تنطبق عليه هذه الصفة، ذلك أن المحكمة العسكرية تتعد بصورتين الأولى بهيئة غرفة الاتهام وفقاً للمادة 114 من قانون القضاء العسكري والثانية بهيئة حكم وفقاً للمادة 133 وما يليها وبنفس التشكيلة المحددة بالمادة 5 من نفس القانون فليس هناك أي تعارض حين يجلس الرئيس ومساعداه للفصل في الجهتين.

الفرع الثاني: بدعوى أن المحكمة طرحت السؤال الرئيسي بصيغة "هل المتهم مذنب بجرم القتل العمدي" وكان عليها أن تطرحه بصيغة مذنب بارتكابه واقعة" ولا تستعمل كلمة جرم .

حيث يتبين من مراجعة السؤال محل المناقشة أنه سليم وأن إضافة كلمة "جرم" قبل ذكر الواقعة بوصفها القانوني لا يؤثر في سلامته فهذه الكلمة سبقتها عبارة "مذنب" وهي أخطر لكونها تقيد أن الفعل المنسوب للمتهم ثابت

وهو مرتكبه بحرية ونية إجرامية ولم يكن له مبرر في ذلك ولم يكن تحت إكراه أو جنون فالعبرة بجواب المحكمة على كل هذا وقد أجابت عنه بالإيجاب حسب اقتناعها .

الفرع الثالث : بالقول أن السؤال الرئيسي جاء مركبا لاحتوائه على الركنين

المادي والمعنوي معا أي القتل والعمد وهو ما يجعله معقدا .

حيث أن ذكر أركان الجريمة دفعة واحدة بالسؤال الرئيسي لا يجعله معقدا

بل إن ذلك هو الأفضل.

عن الوجه الثاني والمأخوذ من مخالفة القانون :

بالقول أن المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على سماع أقوال

الطرف المدني بعد الانتهاء من المناقشة لكن الحكم المطعون فيه لا يشير إلى سماع الطرف المدني الذي كان حاضرا في الجلسة .

حيث أن هذا الوجه بدوره غير مؤسس لعدم مصلحة الطاعن في إثارته

من جهة ولأن المحاكم العسكرية لاتتضي بالتعويضات المدنية لذلك فإن سماع

الطرف المدني لا أهمية له إلا إذا كان من باب معرفة ظروف وملابسات الجريمة

وليس للطاعن مصلحة في ذلك مما يجعل طعنه غير مؤسس

فهذه الأسباب

تتضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة

الجنائية-القسم الأول المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | بالت إسماعيل |
| مستشارا مقرا | سيدهم مختار |
| مستشارا | المهدي ادريس |
| مستشارا | مناد الشارف |
| مستشارة | ابراهيمى لىلى |
| مستشارا | براهمى الهاشمى |

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 599126 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (م.ك) ضد النيابة العامة

الموضوع : غش ضريبي - تقادم - طرق تدليسية.
قانون الإجراءات الجبائية : المادتان : 110,100.

المبدأ : يمدد أجل التقادم في جنحة الغش الضريبي بعامين، في حالة ثبوت استعمال المكلف بالضريبة طرقا تدليسية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : (م.ك) (متهم) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البلدة بتاريخ 2008/10/08. والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء البلدة لأجل ارتكابه خلال سنوات 1998-1999-2000 جنحة التهرب الضريبي وخلال سنة 2003 جناية التهرب الضريبي وعدم التصريح برقم الأعمال.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من لدن الطاعن بواسطة محاميه المتضمنة ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أنّ طعن المدعو (م.ك) (متهم)، قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونيا فيتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أنّ الطاعن (م.ك) أثار في مذكرة الطعن المودعة بواسطة محاميه الأستاذ "أحمد وارتي" ثلاثة أوجه للطعن بالنقض :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى خرق القرار المطعون فيه لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية و عدم إشعاره بتاريخ الجلسة في الميعاد المحدد قانونا إذ أنه استلم الإشعار بعد تاريخ الجلسة.

الوجه الثاني : مأخوذ من سوء تطبيق القانون في الإجراءات المتابعة :

1) مأخوذة من خرق المادتين 100 و 110 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بتقادم الجنحة بأربع سنوات.

2) مأخوذ من خرق المادتين 144 و 328 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بإجراءات الإنذار قبل رفع الدعوى.

3) مأخوذ من مخالفة المادة 168 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بمنح إدارة الضرائب أجل الاعتراض للمعني بالضرية.

4) مأخوذ من عدم تطبيق قرار المحكمة العليا المؤرخ في 20/02/2008 بعد النقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من عدم تطبيق المادة 08 من قانون المالية

لسنة 2001 : بدعوى عدم توسيع المتابعة إلى المدعو (ل.ع) المحكوم عليه لأجل ممارسة التجارة باسم (م.ك) عن التزوير والنصب.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات :

حيث أنّه وعلى العكس ممّا ينبعاه الطاعن فإنّ قضاة غرفة الاتهام أشاروا إلى استنفاد الإجراءات الشكلية والآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في ديباجة القرار المطعون وكذلك الصفحة الثانية منه ونوّهوا على أنّه بموجب محاضر إعلان تم إخطار أطراف الدعوى بتحديد جلسة

08/09/2008 للنظر في القضية من طرف غرفة الاتهام بسبب التشكيكة وذلك كاف لإثبات مراعاة الإجراءات المذكورة وإذن فالوجه غير سديد يتعين رفضه.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من سوء تطبيق القانون في الإجراءات

المتابعة بضرعه الأول والثاني والثالث :

وحيث أنه و على العكس مما ينعاه الطاعن فإن أحكام التقادم التي نوه عنها الطاعن المتعلقة بالمادتين 100 و110 من قانون الإجراءات الجبائية تشير إلى تمديد أجل التقادم في جنحة التهرب الضريبي بعامين حالة ثبوت استعمال المكلف بالضريبة طرقا تدليسية و رفعت ضده دعوى قضائية وأكثر من ذلك فإن التقادم في حالة استعمال الطرق التدليسية لا يسري إلا اعتبارا من يوم معاينة استحقاق الحقوق أو المخالفات والثابت من ملف القضية أن إدارة الضرائب لم تنظن للمخالف إلا بمناسبة مراقبتها سنة 2004 عند تفحص كشوفات المعلومات د 10.

وإذن فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

وحيث أنه وعلى العكس مما ينعاه الطاعن بخصوص إجراءات الإخطار والاعتراض قبل المتابعة فإن أحكام المادة 01/305 من قانون الضرائب المباشرة تجيز المتابعة بناء على شكوى إدارة الضرائب (من دون الحاجة للقيام مسبقا بأن يقدم المخالف أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي).

وعن الفرع الرابع من الوجه الثاني : المتعلق بعدم تطبيق مقتضيات

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 20/02/2008 بعد النقض فإنه وعلى عكس ما نعه الطاعن فإن قضاة غرفة الاتهام صنّفوا المبالغ المتملص منها من لدن الطاعن بحسب كل سنة مالية على حدى (1998-1999-2000-2003) وذلك عن طريق خبرات قضائية فاصلة بل وخبرة مضادة بناء على طلب الطاعن قام بها الخبير عاشور رشيد الذي صنّف المبالغ المتملص منها عن كل سنة.

وبناء عليه تمّ تعيين الاتهام من لدن قضاة غرفة الاتهام الذين طبقوا على سنوات 1998-1999-2000 أحكام القانون القديم في مادته 303 ضرائب مباشرة وطبقوا على سنة 2003 أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 وأحالوا المتهم على أساس الجنحة والجنائية مرتبطين وقد أصابوا القضاء .

وإذن فالفرع الرابع من الوجه الثاني غير سديد يتعيّن رفضه.

وعن الوجه الثالث : المأخوذ من عدم تطبيق أحكام المادة 08 من

قانون المالية لسنة 2001، المتعلق بتوسيع المتابعة إلى المدعو (ل.ع) المحكوم عليه نهائياً بممارسة التجارة باسم (م ك) عن التزوير و النصب.

وحيث أنّه يبين من القرار المطعون فيه أن قضاء التحقيق بدرجتيه قد عالج وضعية المدعو (ل.ع) وأبقى على مركزه كشاهد في القضية وذلك من صميم المخول لهذا القضاء طبقاً للقانون إذ لم يرى القاضي المحقق ولا غرفة الاتهام ضرورة توجيه الاتهام له ولا رقابة عليهم في ذلك خاصة وأنّ النيابة العامة لم ترى ضرورة اتهامه .

وإذن فالوجه غير سديد يتعيّن رفضه.

وحيث أنّ حاصل قضاء المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من لدن الطاعن غير مؤسّسة في كل ما تضمنته يتعيّن رفضها وبالنتيجة رفض الطعن لعدم تأسيسه وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة

الجنائية-القسم الأول المترتبة من السادة :

| | |
|------------------|------------------|
| رئيس القسم رئيسا | بباجي حميد |
| مستشارا مقرررا | عبد النور بوفلجة |
| مستشــــارا | قرموش عبد اللطيف |
| مستشــــارا | محدادي مبروك |
| مستشــــارا | لويضي البشير |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم ضبط.

ملف رقم 602345 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية (غ.ع) ضد (و.ع)

الموضوع : قضاء عسكري-زواج عسكري بدون رخصة - تقادم.

قانون القضاء العسكري : المادتان : 69 و 324.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 6، 7، 8، 9.

المبدأ : زواج عسكري بدون رخصة يشكل جنحة مخالفة التعليمات العسكرية.
تتقادم هذه الجنحة بمرور ثلاث سنوات من يوم اقترافها، باعتبارها جنحة فورية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / عيبودي راجح المحامي العام في طلباته الكتابية .وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (غ.ع) ضد حكم المحكمة العسكرية بورقلة الصادر بتاريخ 2008/11/17 القاضي عليه بشهرين حسباً مع وقف التنفيذ بعد إدانته بمخالفة التعليمات العسكرية العامة (الزواج بدون إذن مسبق من الجهة المختصة) وفقاً للمادة 324 من قانون القضاء العسكري .

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حابة علي آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الثاني مسبقا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بالقول أنه تزوج سنة 2000 وأنجب ولدين (أ) في 4/11/2000 و(ذ) في 24/3/2004 وأن المتابعة انطلقت خلال سنة 2008 لذا فإن الدعوى العمومية متقدمة ولا تجوز متابعتها طبقا للمادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن واقعة الزواج بدون رخصة من السلطة المختصة وقتية يبدأ التقادم فيها من يوم حدوثها وأن قانون القضاء العسكري يحيل في مادته 69 على المواد 6 إلى 9 قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تقادم الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري.

حيث أن مخالفة التعليمات العسكرية جنحة وفقا للمادة 324 من قانون القضاء العسكري وتتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم وقوعها وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن تقادم الدعوى من النظام العام وتجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الأمر الذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة ودون مناقشة الوجه الأول الذي تبين أنه غير مؤسس.

فهذه الأسباب**تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول :**

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون إحالة. المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة

الجنائية- القسم الأول المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | باليث إسماعيل |
| مستشارا مقرا | سيدهم مختار |
| مستشـارا | المهدي إدريس |
| مستشـارة | إبراهيمي ليلي |
| مستشـارا | براهمي الهاشمي |

بحضور السيد : عبيودي راجح-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقم 621024 قرار بتاريخ 2009/10/22

قضية (ط.م) ضد مديرية (الضرائب) والنيابة العامة

الموضوع : طعن بالنقض- محكمة الجنايات- قرار إحالة- متهم فار.
قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 317 ، 323.

المبدأ : لا يحق للمتهم الفار الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ط.م) في 26/01/2009 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2009/01/19 والقاضي بإحالة المتهم الطاعن الموجود في حالة فرار أمام محكمة الجنايات لارتكابه من سنة 1999 إلى سنة 2004 جناية التملص الضريبي باستعمال طرق تدليسية طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بعد الإطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ خوني إبراهيم في حق الطاعن ، والذي أثار فيها وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن جواز الطعن :

حيث يتبين من أوراق الملف بأن المتهم (ط.م) قد طعن بالنقض بواسطة دفاعه في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء أم البواقي في

19/01/2009 والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات من أجل ارتكابه من سنة 1999 إلى سنة 2004 جناية التملص الضريبي باستعمال طرق تديسية طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وهو القرار الذي أشار إلى أن المتهم بقي في حالة فرار طوال مدة إجراءات التحقيق رغم صدور ضده أمر بالضبط والإحضار.

وحيث أنه وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق صراحة إلى مسألة جواز الطعن بالنقض المرفوع من طرف متهم في حالة فرار في القرار الذي أحاله على محكمة الجنايات، فإن أساس قانون الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة التي يبنى عليها تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه.

كما أن المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة بأنه « ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض، ويتعلق الأمر بقاعدة عامة تخص الأحكام الصادرة ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام القاضية بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات وهو في حالة فرار.

وعليه يتعين التصريح بعدم قبول طعن المتهم مع تمديد عدم القبول إلى مذكرة الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية :

بعدم قبول الطعن لعدم جوازه مع تمديد عدم القبول إلى مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ "خولي إبراهيم".
والمصاريف القضائية يتحملها الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة
الجنائية-القسم الأول المتركية من السادة :

| | |
|------------------|------------------|
| رئيس القسم رئيسا | بياجي حميد |
| مستشارا مقرا | قرموش عبد اللطيف |
| مستشــــارا | عبد النور بوفلجة |
| مستشــــارا | محدادي مبروك |
| مستشــــارا | لوففي البشير |

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمانة قسم ضبط .

ملف رقم 630518 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ع.ب) (م.ن)

الموضوع : وصف الجريمة- استيراد ومتاجرة بالذخيرة- استيراد البارود الأجنبي.

قانون العقوبات : المادة : 32.

قانون : 97-06.

قانون الضرائب غير المباشرة.

المبدأ : يعد خرقا للمادة 32 من قانون العقوبات، قيام غرفة الاتهام بإعادة تكييف فعل من وصفه الأشد (جناية الاستيراد والمتاجرة بالذخيرة) إلى وصف أخف (جنحة استيراد البارود الأجنبي).

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى : نقض القرار المطعون فيه.

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء

تلمسان.

ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ :

2009/02/08.

والقاضي بإعادة تكييف الوقائع من جناية استيراد والمتاجرة في الذخيرة بمفهوم المواد 03 : 10 و 17 و 26 من الأمر 06/97 إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من

قانون الضرائب غير المباشرة والنتيجة القضاء بإحالة المتهمين على محكمة الجنح بالغزوات.

بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام وما تضمنته في الوجه الوحيد المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانوناً فيتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته المكتوبة وجهاً وحيداً للطعن بالنقض:

الوجه الوحيد : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى :

أن البارود يعد من عناصر الذخيرة وفقاً للمادة 03 من الأمر المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة وأن غرفة الاتهام لما أعادت التكييف إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي قد جانبت الصواب.

حيث أنه وعن الوجه الوحيد المثار من لدن الطاعن :

وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه إلى أن قضاة غرفة الاتهام أعادوا تكييف الوقائع المنسوبة للمتهمين (ع.ب) و (م.ن) من جناية الاستيراد والمتاجرة في الذخيرة بمفهوم المواد : 03 و 10 و 17 و 26 من الأمر 06/97 إلى جنحة استيراد البارود الأجنبي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشرة وأمروا بإحالتهم على محكمة الجنح بالغزوات على أساس ذلك.

وحيث أن الذي يعاب بدءاً على قضاة غرفة الاتهام فيما ذهبوا إليه أنهم لم يسببوا أصلاً إعادة تكييفهم الوقائع من الجنائية إلى الوصف الجنحي مكتفين بالقول فحسب (بأن التكييف الصحيح للوقائع يندرج تحت الوصف الجنحي

المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب (غير المباشرة....) وهذا خلافاً لأحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية .

و حيث أنه وفضلاً عن ذلك فإن قضاة غرفة الاتهام قد أعرضوا عن تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات الفاصلة في مسألة التعدد الصوري للجرائم والناصة على : (يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها) ذلك :

أن الواقعة وإن احتملت الوصفين الوصف الجنائي المنصوص عليه في أحكام المواد 03 : و10 و17 و26 من الامر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة و الوصف الجنحي المنصوص عليه في أحكام المادة 1/530 الحالة التاسعة من قانون الضرائب غير المباشرة» فإنه كان على قضاة غرفة الإتهام تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات المنوه عنها أعلاه و بالتالي الإبقاء على الوصف الأشد و هو الوصف الجنائي.

إنه و إن كان التعدد الصوري في واقعة الحال بين جريمتين من قانونين خاصين هما : القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة و الذخيرة الذي يقرر لجريمة الاستيراد والمتاجرة في الذخيرة عقوبة السجن المؤبد و قانون الضرائب غير المباشرة الذي يقرر لجريمة استيراد البارود الأجنبي من دون ترخيص عقوبة الحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر فإنه كان على قضاة غرفة الاتهام تطبيق أحكام المادة 32 من قانون العقوبات لان الجريمة الضريبية الواردة في قانون الضرائب غير المباشرة لا تقرر غرامة ضريبية و لو كانت كذلك و حتى في هذه الحالة لا يمكن الأخذ بالوصفين لتطبيق العقوبات الجبائية.

وحيث أنه و قد أساء قضاة غرفة الاتهام تطبيق القانون بل و خالفوا أحكام المادة 32 من قانون العقوبات فإنه يتعين التصريح بأن الوجه المثار من لدن الطاعن مؤسس يتعين قبوله و قبول الطعن موضوعاً و نقض و إبطال القرار

المطعون فيه برمته وإحالة القضية و أطرافها إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية :

بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه برمته وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة

الجنائية-القسم الأول المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا

مستشارا مقرا

مستشارا

مستشارا

مستشارا

بياجي حميد

عبد النور بوفلجة

قرموش عبد اللطيف

محدادي مبـروك

لويـفي البشير

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامية العامة،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمينة قسم الضبط.

ملف رقم 680434 قرار بتاريخ 2010/01/21

قضية النيابة العامة ضد (ب-م) و (ح-س)

الموضوع : إعادة النظر- خطأ قضائي.

قانون الإجراءات الجزائية: المادة: 531.

المبدأ : يعتبر خطأ قضائيا، إدانة شخص بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، تبينت براءته لاحقا. يطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، المشوبة بالخطأ القضائي.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ باليت إسماعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ محمد قطوش المحامي العام في طلباته الكتابية. وبعد الاطلاع على طلب التماس إعادة النظر للأستاذ معلوم حميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا لفائدة المدعو (أ-ا) ضد الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 15-11-2007 القاضي عليه بعشرين سنة سجنا (20).

بعد الاطلاع على الإرسالية الواردة من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي طلب عرض ملف القضية على المحكمة العليا قصد إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات لبجاية المؤرخ في 06-07-1997 القاضي بإدانة المتهم (أ-ا) طبقا لأحكام المادة 531 فقرة 4 من ق.إ.ج.

بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة الرامية إلى الطعن لصالح القانون ويلمس قبول طلب إعادة النظر في حكم محكمة الجنايات شكلا وإعادة النظر في حكم محكمة الجنايات لبيجاية المؤرخ في 06-07-1997 القاضي بإدانة المسمى (أ-أ) بإبطاله بدون إحالة طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طلب إعادة النظر استوفى لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. حيث أن المسمى (أ-أ) تمت إدانته من طرف محكمة الجنايات ببيجاية بموجب حكمها المؤرخ في 06-07-1997 من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار وإضرار بالضحية المسماة (أ-م).

حيث أنه صدر عن محكمة الجنايات ببيجاية حكم مؤرخ في 15-11-2007 قضى بإدانة المدعويين (ب-م) و (ح-س)، من أجل جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار و التردد وإضرار بالمسماة (أ-م) بعد البلاغ الذي تقدم به المدعو (ح-س) اعترف بموجبه بارتكابه رفقة المدعو (ب-م) الجريمة السالفة الذكر وهب الوقائع التي أثبتتها التحقيق في كافة مراحلها.

وحيث يتضح أن الجريمة التي أدين وعوقب لأجلها المسمى (أ-أ) هي نفسها التي أدين وعوقب لأجلها المدعويين (ح-س) و (ب-م).

وحيث أن القضية التي توبع وأدين لأجلها المدعو (ح-س) و (ب-م) تعد واقعة جديدة كانت مجهولة لدى قضاة الموضوع عندما حكموا بإدانة المسمى (أ-أ) وكان من شأنها التدليل على براءته وهي إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطلب المقدم من السيد وزير العدل يدخل ضمن اختصاص المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن إعادة النظر لهذه الأحكام الجزائية يعود الفصل فيها للغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا طالما تعلق الأمر بجناية.

وحيث بالفعل أن المسمى (أ-أ) كان محكوم عليه ظلماً من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 06-07-1997 ولحسن سير العدالة ينبغي قبول طلب إعادة النظر في هذا الحكم وإبطاله بدون إحالة طبقاً لمقتضيات المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية والإفراج عليه فوراً إذا لم يكون محبوساً لسبب آخر.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

بقبول طلب إعادة النظر شكلاً وموضوعاً وإبطال بدون إحالة الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بجاية بتاريخ 06-07-1997 الأمر بالإفراج على المدعو (أ-أ) فوراً إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر.
بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- القسم الأول- المتركة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً
مستشــــــــــــــــــــــــــــــــــــاراً
مستشــــــــــــــــــــــــــــــــــــاراً
مستشــــــــــــــــــــــــــــــــــــارة
مستشــــــــــــــــــــــــــــــــــــاراً

باليت اسماعيل
سيدهم مختار
المهدي إدريس
ابراهيم ليلى
براهمي الهاشمي

بحضور السيد / عيبودي رابح- المحامي العام،
وبمساعدة السيد / بن سعدي الوحدي- أمين الضبط.

6. غرفة الجرح والمخالفات

ملف رقم 412905 قرار بتاريخ 2008/09/24

قضية (إدارة الجمارك) ضد (ب.ج) والنيابة العامة

الموضوع : مصادرة- دعوى جمركية- دعوى عمومية- دعوى جبائية.
قانون الجمارك.

المبدأ : المصادرة الجمركية ليست بعقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، و إنما هي جزء جبائي ضمن الدعوى الجبائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بوري يحيى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 06 جوان 2005 من طرف إدارة الجمارك ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 01 جوان 2005 فهرس 2437.

القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً و تعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ، من أجل جنحة حيازة بضاعة أجنبية دون إثباتات قانونية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 323 و326 من قانون الجمارك.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض رفع ضمن الأشكال و الأجال القانونية.
حيث أن الطاعنة معفاة من دفع الرسم القضائي الحوالة :
حيث أن الطاعنة أودعت مذكرة بواسطة الأستاذ / يومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أثار فيها وجها وحيدا للطعن بالنقض مأخوذ من خرق القانون.

حيث أن المدعى عليه في الطعن غير ممثل أمام المحكمة العليا.
حيث أن السيد/ المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية
ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الموضوع :

عن أوجه الطعن بالنقض :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون لاسيما المادة 328

من قانون الجمارك :

بدعوى أن المجلس في قراره محل الطعن قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي في
الدعوى العمومية بمعاقبة المتهم بعام حبس نافذ مع مصادرة البضاعة والشاحنة.
وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بدفع مبلغ 1.950.000 دج .
ولكن الثابت فقها وقضاء أن الدعوى الجمركية منفصلة تماما عن الدعوى
العمومية.

وأنه حسب اجتهاد المحكمة العليا فإن مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة
النقل ليستا عقوبتين جزائيتين، وإنما عقوبتان جبائيتان يجب النطق بهما في
الدعوى الجبائية وليس ضمن الدعوى العمومية.

كما أن منطوق القرار محل الطعن جاء خاليا من الفصل في الدعوى الجمركية
وبذلك يكون المجلس قد عاكس اجتهاد المحكمة العليا و خالف أحكام التشريع
الجمركي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بالفعل، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس
ناقشوا الدعوى الجبائية في حيثياتهم لكن منطوق القرار جاء خاليا من الفصل
في الدعوى الجمركية.

وحيث أن القرار موضوع الطعن قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله
بجعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ.

في حين أن الحكم الابتدائي قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم وعقبا له الحكم عليه بعام حبس نافذ مع مصادرة البضاعة والشاحنة لصالح الخزينة العمومية، وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأدائه لإدارة الجمارك مبلغ 1.950.000 دينار غرامة لصالحها.

وحيث أنه من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية تكون لصالح إدارة الجمارك وليس لصالح الخزينة العمومية كما جاء في الحكم المؤيد بالقرار موضوع الطعن.

وأن المصادرة ليست عقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية وإنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية.

ولما قضى المجلس بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون وعرض قرار للنقض في الدعوى الجبائية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 01 جوان 2005 فهرس 2437 في الدعوى الجبائية وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

| | |
|------------------|---------------|
| رئيس القسم رئيسا | باروك الشريف |
| مستشارا مقررا | بوري يحيى |
| مستشارة | قسوم زوليخة |
| مستشارا | الهاشمي الشيخ |

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمين الضبط.

ملف رقم 417808 قرار بتاريخ 2009/01/28

قضية (ف-م) ضد (ع.ي) و (ع.ن) والنيابة العامة

الموضوع : استئناف- معارضة- حكم غيابي.

قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 409 و416.

المبدأ : يمتد أثر استئناف المتهم الحكم الناطق باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي.
يجب على قضاة الاستئناف مناقشة موضوع الدعوى.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة/ رشاش نصيرة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ عيبودي راجح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ف.م) بتاريخ 2005/07/12 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2005/03/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن للحكم الغيابي الذي قضى عليه بعقوبة شهر حبس نافذ و1000 دج غرامة نافذة من أجل الجروح الخطأ الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 442 من قانون العقوبات.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج).
 حيث أودع الأستاذ/ بن ناصف مولود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 2008/08/06 أثار فيها وجها وحيدا للنقض.
 حيث لم يرد المطعون ضد هما على مذكرة الطعن.

حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلاً لاستيفائه الإجراءات الشكلية.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبباً كافياً ولم يناقشوا الحكم الصادر في 2004/01/07 الذي اعتمد فيه قاضي الدرجة الأولى على محضر رجال الدرك على أساس أن الطاعن ارتكب جرم الجروح الخطأ بسبب رعونته وعدم احترامه الأنظمة في حين أن محضر رجال الدرك المذكور لم يحدد الخطأ الذي ارتكبه الطاعن خاصة عند معاينة الحادث فإن الطاعن كان يسير بسرعة 40 كلم في الساعة وأن الخطأ كان من الضحية القاصر الذي قطع الطريق فجأة ودون أخذ الحذر وأن محضر الدرك المعتمد عليه من طرف قضاة المجلس لم يذكر فيه أي عنصر من عناصر المسؤولية لجريمة الجروح الخطأ المتمثلة في الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة وعدم الانتباه التي لا بد من إثباتها لقيام المسؤولية وفي غياب ذلك يجعل القرار محل الطعن معيب مما يتعين نقضه.

حيث يتبين فعلاً من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف واكتفوا في تسبب قضائهم بمناقشة الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وذكروا «بأن المتهم قام بمعارضة الحكم الغيابي وبلغ بتاريخ الجلسة ولكنه لم يحضر وبالتالي عندما صدر حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعتبر قاضي الدرجة الأولى قد أصاب ومنه يتعين تأييد الحكم المستأنف».

حيث طالما أن استئناف المتهم الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ينصرف أثره إلى الحكم الغيابي المعارض فيه الذي قضى بإدانة ومعاينة الطاعن فإنه كان يجب على قضاة الاستئناف طبقاً لمبدأ الاستفادة من التقاضي على درجتين التصدي لأصل الدعوى وموضوعها ومناقشة التهمة المتابع بها الطاعن وعليه فإن الوجه المثار سديد ومؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا.
نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ
2005/03/27.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل
فيها من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح
والمخالفات-القسم الرابع المتركة من السادة :

| | |
|------------------------|----------------|
| رئيس القسم رئيسا مقررا | رشاش نصيرة |
| مستشـــــــارا | لعناني الطاهر |
| مستشـــــــارا | زبيري عبد الله |
| مستشـــــــارا | قويدري محمد |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : ايزري سامية-أمين الضبط.

ملف رقم 433256 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية (م.ن) ضد (المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه) والنيابة العامة

الموضوع : حكم حضوري - حكم حضوري وجاهي - أجل الطعن.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 355.

المبدأ : يعد حكما حضوريا غير وجاهي، صدور حكم بوصف حضوري، بدون تحديد ما إذا كان النطق به قد تم بحضور أو غياب الأطراف .
يحبس أجل الطعن في الحكم الحضوري غير الوجاهي من تاريخ تبليغه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة/ بن فغول خديجة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/ محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 21/01/2006 من طرف المدعي في القرار الصادر في 17/01/2006 عن مجلس قضاء سطيف الذي صرح بعدم قبول استئناف المدعي في الحكم الذي حكم على هذا الأخير بثلاثة أشهر حبسا نافذا وبغرامة مساوية لقيمة الشيك.

وهذا من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث إن الأستاذ بن زمام صالح محامي المدعي أودع مذكرة دعما لطعنه مثيرا فيها وجها للنقض مأخوذا من خرق أشكال جوهرية للإجراءات.

حيث إن الرسم القضائي تم تسديده. الحوالة : 800 دج.

حيث إن الطعن قانوني و مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليافي الموضوع :عن طعن المدعي :عن الوجه المأخوذ من خرق أشكال جوهرية للإجراءات :

من حيث أن الحكم الصادر عن محكمة سطيف لم يشر إذا كان المدعي حاضرا وقت النطق بالحكم.

من حيث أن منطوق الحكم لم يشر إلى الحضور الوجاهي و أن آجال الاستئناف مفتوحة طالما أن الحكم لم يبلغ.

حيث إنه يستخلص من القرار محل الطعن أن المجلس القضائي صرح بعدم قبول استئناف المدعي شكلا لكونه قدم خارج الآجال لأن الحكم الصادر في 2005/04/09 كان حضوريا.

حيث إن الحكم الصادر عن المحكمة يحمل عبارة حضوري دون تحديد ما إذا كان بحضور المتهم أو عدم حضور المدعي و أنه لعدم الإشارة إلى هذا التوضيح فإنه يفترض أن الحكم صدر دون حضوره و أن آجال الاستئناف مفتوحة إلى غاية تبليغ الحكم، ومن ثمة فإن المجلس القضائي خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات و أن الطعن مؤسس.

فهذه الأسبابتقضي المحكمة العليا :في الشكل : القول بأن الطعن قانوني و مقبول.

في الموضوع : القول بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثالث المتركية من السادة :

ملف رقم 446163 قرار بتاريخ 2009/01/28

قضية (و-م) ضد النيابة العامة

الموضوع : معارضة - استئناف - تقاض على درجتين.

قانون الإجراءات الجزائية: المادتان : 409 و416.

المبدأ : يقبل طعن المتهم بالمعارضة في قرار غيابي أيد حكما غيابيا بإدانتته حتى ولو لم يطعن لا بالمعارضة ولا بالاستئناف في هذا الحكم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / بلبشير حسين رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة . فضلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن (و-م) بتاريخ 2006/02/04 ضد القرار الصادر بتاريخ 2006/01/28 عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة الجزائية. والذي صرح بعدم قبول المعارضة شكلاً لانعدام المصلحة بالنسبة للقرار الغيابي الصادر بتاريخ 2005/03/26 عن نفس الجهة القضائية والقاضي غيابياً بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 28 جوان 2004 والذي قضى بإدانة المتهم (و-م) بجنحتي السياقة في حالة سكر وتحطيم ملك الغير طبقاً للمادة 67 من قانون المرور والمادة 407 من قانون العقوبات والحكم عليه بعقوبة ستة (06) أشهر حبس نافذ وغرامة نافذة قدرها 50.000 دج وهو الحكم الذي كان موضوع استئناف من طرف النيابة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الأستاذ هلا محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2008/05/28 مذكرة طعن في حق المدعي في الطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا قدم بتاريخ 20 يناير 2009 التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

في الطعن بالنقض من حيث الشكل :

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده (1000 دج).
حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه المواد 498-504-505-506 و511 من قانون الإجراءات الجزائية فهو مقبول شكلاً.

في الطعن من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يحدد بدقة الجهة القضائية التي أصدرته أي نوع الغرفة ومتى كان ذلك استوجب النقض .

حيث أن الإغفال عن ذكر الغرفة الجزائية بديباجة القرار لا يؤثر على سلامته ولا يفتح باباً للنقض طالما أن القرار المنتقد ذكر ذلك بمنطوقه وعليه فالوجه الأول من الطعن غير سديد ويتعين رفضه .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق أحكام المادة 424 من قانون

الإجراءات الجزائية،

بدعوى أنه ثابت من قضية الحال أن النيابة استأنفت الحكم الابتدائي المؤرخ في 2004/06/28 والقاضي بإدانة المتهم وأن قضاة المجلس بقضائهم بقبول استئناف النائب العام شكلاً رغم عدم تبليغه للمتهم المحكوم عليه في حين كان ينبغي عليهم التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلاً وبذلك خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الوجه المثار يناقش القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2005/03/26 والذي ليس هو القرار المطعون فيه وبالتالي فالوجه غير جدي لا يلتفت إليه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ،

بدعوى أنه متى استأنفت النيابة وحدها الحكم فإنه ليس للأطراف المدنية حق التدخل من جديد أمام المجلس إذا لم تستأنف هذه الأطراف نفس الحكم وأنه ثابت أن الطرف المدني بلدية تيزي وزو لم تستأنف الحكم الجزائي المؤرخ في 28/06/2004 وأن المدعي في الطعن عارض القرار الغيابي المؤرخ في 26/03/2005 وأن المجلس لما اعتبر الطرف المدني مستأنفا دون وجود ما يدل على ذلك بملف القضية على أساس أن بلدية تيزي وزو قدمت طلباتها الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف فيه يكون قد أساء تطبيق القانون مما يستوجب نقض القرار فيما يتعلق بالدعوى المدنية .

حيث أنه بالرجوع إلى حكم أول درجة الصادر بتاريخ 28 جوان 2004 يتبين بوضوح أنه لم يفصل في الدعوى المدنية ولم يمنح أي تعويض للطرف المدني بلدية تيزي وزو رغم أنه قبل تأسيسها كطرف مدني ووافق مبدئياً على منحها تعويضاً معقولاً . حيث أن القرار موضوع الطعن عندما تناول بالذكر أن الأستاذة مولاي محامية البلدية التمس تأييد الحكم المستأنف فإن هذا الطلب لم يغير شيئاً في الدعوى المدنية بالشكل الذي يسيء إلى مركز المتهم الطاعن لأن الدعوى المدنية لم يفصل فيها بعد وبقيت عالقة . وعليه فالوجه الثالث من الطعن غير سديد وينبغي رفضه كسابقه ورفض الطعن معه .

عن الوجه المثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا والمؤدي إلى**النقض : والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الذي صرح بعدم قبول المعارضة لانعدام المصلحة يتبين أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم هذا على النحو التالي: «حيث أن المتهم لم يرفع أصلاً الاستئناف ضد الحكم المؤرخ في 28/06/2004 وبالتالي لم تبقى له أية مصلحة في تقديمه لمعارضة ضد قرار أيد فقط الحكم الذي لم يستأنفه.

حيث أن هذا التسبب لا يرتكز على أي أساس قانوني سليم كما أنه يشوبه الغموض.

حيث ينبغي التذكير أن المدعي في الطعن غير ملزم بمعارضة الحكم الغيابي ولاستئنافه طالما أنه فضل المثول أمام ثاني درجة من التقاضي بمعارضته للقرار الغيابي الذي أبقى على حكم أول درجة وأيده بناء على استئناف النيابة الذي سبب استئنافها هذه الوضعية القانونية .

حيث أنه خلافاً لما جاء به القرار موضوع الطعن فإن الطاعن له مصلحة وصفة لمعارضة القرار الغيابي الذي أدانه بتأييده لحكم أول درجة وأن تخليه عن معارضة الحكم الابتدائي أو استئنافه أمر يهّمه وحده بتفضيله التقاضي أمام جهة الاستئناف لوجود قراراً قضى بإدانته غيابياً وعليه كان ينبغي على قضاة المجلس إذا ما عاينوا أن المعارضة كانت داخل المواعيد المقررة قانوناً أن يتصدوا للدعوى العمومية ويفصلوا في الموضوع غير أنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال .

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العامة .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلاً وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه بناء على وجه مثار تلقائياً من طرف المحكمة العليا وبإحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس بتشكيكة أخرى للفصل فيها من جديد وطبقاً للقانون .

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح

والمخالفات-القسم الرابع المترتبة من السادة :

| | |
|------------------------|------------------|
| رئيس القسم رئيسا مقررا | بلبشير حسيـن |
| مستشــــــــــــارا | بليدي محمد |
| مستشــــــــــــارا | سلطاني محمد صالح |
| مستشــــــــــــارا | صوايفي إدريس |
| مستشــــــــــــارا | عبد الصدوق لخضر |
| مستشــــــــــــارا | بن مسعود رشيد |

بحضور السيد : رحمين إبراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قاضي لتياء-أمين الضبط.

ملف رقم 464339 قرار بتاريخ 2009/07/29

قضية (ص.ح) ضد (س م) والنيابة العامة

الموضوع : تصريح كاذب - انتحال صفة - بطاقة فلاح - صفة فلاح .

قانون العقوبات: المادتان: 243، 223.

أمر 03-06 : المادة : 181.

مرسوم تنفيذي رقم : 63-96 : المادتان : 8.7.

المبدأ : حصول موظف على بطاقة فلاح، أي صفة الفلاح، لا يشكل جنحتي التصريح الكاذب وانتحال صفة مهنية.**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيدة/ بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ موسطيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ص.ح) بتاريخ 2006/05/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة الغرفة الجزائية بتاريخ 2006/04/30 القاضي حوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الذي أدان المتهم بجرمي التصريح الكاذب و انتحال صفة مهنية منظمة قانونا طبقا للمادتين 223 و 243 من قانون العقوبات و عاقبه بشهرين حبس مع وقف التنفيذ و في الدعوى المدنية : ألزمه بدفعه للطرف المدني تعويضا قدره 5000 دج عن الأضرار اللاحقة بها ورفض طلب إرجاع مبلغ الدعم الفلاحي لعدم الاختصاص و حمله المصاريف القضائية،

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه من طرف الطاعن و لتدعيم طعنه بالنقض أودع بواسطة محاميه مذكرة ضمنها وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية :

بدعوى أن الطاعن تحصل من الغرفة الفلاحية على بطاقتي فلاح ، الأولى سنة 1999 و الثانية بتاريخ 2000/07/26 و أن المطعون ضدها كانت على علم بحصوله عليهما لأن الغرفة الفلاحية و مديرية المواصلات مصلحتان إداريتان تابعتان لها و أنها لم ترفع شكواها إلا بتاريخ 2004/04/24 أي بعد مدة زمنية تزيد عن ثلاثة سنوات ، مما يجعل القرار المطعون فيه و كذا الحكم المستأنف قد خالفا أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية حين أدانا الطاعن رغم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، مما يعرضه للنقض،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا أن الطاعن ليست له صفة فلاح و أنه قد صرح كذبا و انتحل هذه الصفة المهنية و لكن الطاعن يستغل قطعة الأرض التي ألت إليه عن طريق الإرث من والده منذ 1990/07/08 و أنه قدم كل الوثائق و الإثباتات القانونية إلى الغرفة الفلاحية لولاية تبسة التي قررت بعد دراستها ملفه والتحقيقات التي أجرتها منحه بطاقة فلاح التي تثبت صفته هذه مرتين الأولى سنة 1999 و الثانية سنة 2000، كما أنها لم تتراجع عن قرارها الأول و لم تصدر أي قرار ثاني يلغيه أو ينزع عن الطاعن صفة الفلاح و بالتالي لا يمكن للقاضي الجزائي أن ينزع عنه هذه الصفة المهنية التي تحصل عليها طبقا للقانون و ليس عن طريق التصريح الكاذب ،

و حيث إذا كان الطاعن قد جمع بين مهنة فلاح و بين نشاطه كموظف لدى مديرية المواصلات لولاية تبسة، فإن هذا الجمع لا يعتبر تصريحاً كاذباً أو انتحالا لصفة مهنية و لا يشكل أي جريمة بالنسبة للطاعن بل إنه يشكل بالنسبة

له إخلالا بالمادة 14 من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية يترتب عليه اتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة بسبب الجمع بين المهنتين وأنه بالفعل تم تسريحه من العمل من طرف اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء التابعة لمديرية المواصلات بتاريخ 2003/10/15 و بذلك يكون القرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني عندما أدانه بهذه الوقائع مما يبرر نقضه مع الإحالة ،

حيث لم ترد المطعون ضدها بواسطة ممثليها القانوني على مذكرة دعم الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا و عليه يتعين قبوله شكلا ،

في الموضوع :

عن الوجه الثاني بالأسبقية :

فعلا حيث أنه يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه وكذا الحكم المؤيد أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحتي التصريح الكاذب و انتحال صفة مهنية المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 223 و 243 من قانون العقوبات دون التحقق من مدى تطابق شروط المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن تعريف النشاطات الفلاحية و المحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح و كفياته من عدم تطابقها ،

ذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 7 من المرسوم المذكور يتبين منها أنه يعتبر فلاحا كل شخص طبيعي يمارس نشاطات فلاحية بصفة مستمرة وعادية وأن يكون مالكا لأرض يتولى بنفسه وتحت مسؤوليته إدارة مهام التسيير ومراقبتها و متابعتها أو بتفويض أمر التسيير للغير ،

وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 8 من نفس المرسوم يتبين منها أنه لا يمكن إلا حامل إحدى الصفات المذكورة في المادة السابعة السابقة أن يلتمس صفة الفلاح في المستثمرة الفلاحية العائلية ،

وحيث أنه وبالرجوع إلى عناصر ملف الدعوى ، يتبين منها أن الطاعن يمتلك فعلا قطعة أرضية ألت إليه عن طريق الإرث من والده و قدم ملفا إلى الغرفة الفلاحية لولاية تبسة و التي بعد دراسة ملفه منحتة بطاقة فلاح أي صفة الفلاح و على أساسها تحصل على الدعم الفلاحي من طرف الدولة ،

حيث أن هذه الوقائع لا يمكن بأي من الأحوال أن تشكل تصريحاً كاذباً وانتحال صفة مهنية لكون كل الشروط المحددة في المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي المذكور تنطبق عليه و أن مجرد شغله وظيفه عمومية لا تنزع عنه صفة الفلاح و حتى و لو أن المادة 14 من الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية تمنع الجمع بين الوظيفة و نشاط آخر يدر ربحاً وهي المخالفة التي يترتب عليها جزاءات تأديبية و لا يمكن أن تكون أساساً للإدانة من أجل التصريح الكاذب وانتحال صفة مهنية،

حيث و أن قضاة الموضوع لما أدانوا الطاعن دون أن يراعوا المبدأ و النصوص القانونية المنوه عنها أعلاه يكونوا قد عرضوا قضاءهم للنقض و الإبطال تأسيساً للوجه الثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم شكلاً و موضوعاً،
نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2006/04/30 إحالة القضية و أطرافها أمام نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون،
تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح
والمخالفات-القسم الثاني المتركة من السادة :

| | |
|------------------|---------------------|
| رئيس القسم رئيسا | سماير محمد |
| مستشارة مقررة | بوعمران وهيبة |
| مستشــــار | عبدي بن يونس |
| مستشــــارة | بوعقال فاطمة |
| مستشــــار | بوزيتونة عبد القادر |

بحضور السيد : مستيري عبد الحفيظ-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقم 466345 قرار بتاريخ 2009/05/27

قضية النيابة العامة ضد (أ.أ.)

الموضوع : حجز - استرداد أشياء محجوزة.

قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ : يجوز لقضاة الموضوع البت في طلب استرداد البضاعة، المحجوزة بأمر من النيابة، المذكورة في محضر التحريات الأولية.**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد/ الهاشمي الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2006/07/17 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بنفس المجلس بتاريخ 2006/07/11 و القاضي بما يلي :

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع : القضاء بإرجاع المحجوزات المصادرة و المذكورة في حيثيات هذا القرار بموجب الحكم الصادر في 2005/10/11 لصاحبها (أ.أ.) للإشارة أن المتهم أدين بموجب حكم محكمة عين البيضاء بتاريخ 2005/10/14 بعشرة آلاف دج غرامة نافذة، مع مصادرة السلع المحجوزة هذا الحكم كان محل استئناف و صدر بشأنه قرار من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء أم البواقي ببراءته عن تهمة انعدام الفواتير و السجل التجاري الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 65-34 من القانون 11/02 .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي أودع مذكرة طعن ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي.

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الوحيد : المأخوذ من التناقض فيما قضى به القرار نفسه

6/500 من قانون الإجراءات الجزائية، بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قاموا للفصل في استئناف النيابة و المتهم سابقا قضاوا برفض الاستجابة إلى الطلب المقدم من المتهم الرامي إلى تمكينه من البضاعة المحجوزة بدعوى عدم إثبات الحجز المادي بمحضر وذلك في قرارهم المؤرخ في 13/6/2006 وأمروا بتمكينه من المحجوزات مستنديين إلى ما جاء في محضر التحريات الأولية الذي كان تحت تصرفهم أول الأمر وهذا دون أن يقدم ما يؤكد فعلا الحجز القضائي و الأمر يتعلق بحجز إداري من صلاحيات النيابة و ليس قضاة الموضوع.

لكن حيث أن ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه غير سديد، ذلك أنه بالرجوع إليه يتبين منه أن قضاة الاستئناف لما قضاوا بإرجاع السلع المحجوزة أسسوا قرارهم على استفاة الطاعن بالبراءة بموجب قرار 13/6/2006 وأنهم أوضحوا من خلال أسباب القرار المطعون فيه أن السلع تم حجزها بناء على تعليمات النيابة كما هو ثابت من محضر التحقيق الابتدائي وبالتالي يجوز لقضاة الموضوع البت في طلب الاسترداد و يجعل من هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثالث المتركة من السادة :

| | |
|------------------|---------------|
| رئيس القسم رئيسا | باروك الشريف |
| مستشارا مقررا | الهاشمي الشيخ |
| مستشارة | قسوم زوليخة |
| مستشارا | بوري يحيى |
| مستشارا | بزي رمضان |

بحضور السيد : محفوظي محمد-المحامي العام ،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة-أمين الضبط .

ملف رقم 473196 قرار بتاريخ 2010/04/29

قضية (ب ن) ضد (ل ح) والنيابة العامة

**الموضوع : رخصة الطرق و الشبكات (voirie) - مواصلات سلكية
ولاسلكية.**

قانون 2000-03 : المادة : 138.

مرسوم رقم: 83-699: المادة : 8.

**المبدأ: يعد مرتكبا جنحة تخريب شبكة المواصلات السلكية
واللاسلكية، القائم بأشغال أضرت بها، في حالة عدم استصدار
رأي الإدارة المسيرة للشبكة، حتى ولو تحصل على رخصة الطرق
والشبكات من البلدية (voirie).**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيدة/ ترنيقي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها
المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.ن) بتاريخ
2006/11/15 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء جيجل
بتاريخ 2006/11/08 القاضي حضوريا غير وجاهي بإلغاء الحكم المستأنف
والقضاء من جديد على المتهم بـ 06 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و 2000 دج
غرامة نافذة وتعويض الطرف المدني بمبلغ 50 ألف دج وهذا على إثر ملاحظته
من طرف نيابة محكمة الطاهير بتهمة تخريب أجهزة المواصلات السلكية
واللاسلكية طبقا للمادة 138 من القانون رقم 03-2000 بعد شكوى قدمها

ممثل المنازعات وحدة الاتصالات بجيجل مفادها وأن المسمى (بن) قام بأشغال الطريق العمومي لبلدية الأمير عبد القادر بثلاث شوارع رئيسية وعلى إثرها قام بتحطيم القنوات الواقية للكوابل الهاتفية وتعريضها وإتلاف شبك المنبه لذلك .
حيث أن الطاعن قدم مذكرة بتاريخ 2009/10/29 بواسطة محاميه لعور محمد الصالح المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالطاهير ضمنها وجها وحيدا لطنن وهو :

الوجه الوحيد : مأخوذ من قصور الأسباب وانعدامها والخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن القرار المطعون فيه لما اعتمد في إدانة الطاعن على عدم استصداره لرأي مصلحة البريد والمواصلات قبل مباشرة الأشغال يكون قد جانب الصواب ولم يسبب تسيباً سليماً وأخطأ في تطبيق نص المادة 08 من المرسوم رقم 699 / 83 المتعلق برخصة الطرق والشبكات ذلك أنه تحصل عن الرخصة من البلدية صاحبة المشروع وهو ما يجعل القرار غير مسبب ويتعرض للنقض .
حيث أن المطعون ضده الطرف المدني غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم إشعاره بطنن المتهم .

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال ووفقاً للشروط التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله من الناحية الشكلية .

عن الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب وانعدامها والخطأ في تطبيق القانون .

حيث أنه خلافا لما ينعاه الطاعن فإن القرار المنتقد جاء مسببا تسببيا كافيا ووفقا للقانون وذلك لما أورد في صلبه وأنه يخلص من مجمل أوراق ملف الدعوى ومن خلال المناقشات التي دارت بالجلسة أن الوقائع موضوع الاتهام تتلخص في قيام المتهم (ب.ن) مقالوم بمناسبة إنجاز أشغال لفائدة البلدية بتعطيم القنوات الواقية للكوابل الهاتفية وتعريتها ولإتلاف الشباك المنبه بإحدى عشرة نقطة وهي الوقائع التي لا يعترض عليه المتهم ويؤكد واقعة إصلاح الأضرار وأنه بأشر الأشغال دون أن يستصدر رأي مصلحة البريد والمواصلات مثلما تشترطه المادة 8 من المرسوم 83 / 699 وأنه ثبت إلحاقه أضرارا بالشبكة الهاتفية بإحدى عشرة نقطة ولم يتوقف عن الحضر رغم الأضرار التي ألحقها بها بما مفاده إصراره على مواصلة الأشغال وعدم إخباره للجهات المعنية وأن هذه الوقائع الثابتة ثبوتا كافيا تكون عناصرها المتوفرة جنحة تخريب المواصلات السلوكية واللاسلكية طبقا للمادة 138 من القانون رقم 03 / 2000 مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف ومعاقبته المتهم .

حيث أن ما أورده قضاة الاستئناف من تسبب يعد كافيا وذلك لإبرازهم عناصر الجرم والظروف المحيطة به ومن ثمة فإن الوجه المثار غير وجيه ويتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن موضوعا .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا ، غرفة الجنج والمخالفات :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنج

والمخالفات-القسم الثاني المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|---------------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | طالب أحمد |
| مستشارا مقرررا | بلخامسة مبروك |
| مستشــــارــــا | عواق أحمد |
| مستشــــارــــا | حمري ميلود |
| مستشــــارــــا | كويرة رابح |
| مستشــــارــــا | العمراوي عبد الحميد |

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقم 517434 قرار بتاريخ 2009/06/24

قضية النيابة العامة و(ب.م) وشركة ماكفارم

ضد القرار الصادر في 2007/03/05

الموضوع : شيك بدون رصيد - اختصاص محلي.

قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 37، 40، 329.

قانون العقوبات : المادة : 374.

قانون العقوبات : (06-23) المادة : 375 مكرر.

**المبدأ : تختص محليا بالنظر في جنحة إصدار شيك بدون
رصيد، أيضا، محكمة إقامة المستفيد من الشيك أو مكان الوفاء
به.**

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/ باروك الشريف الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من لدن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر والطرف المدني الشركة المغاربية للمنتوجات الصيدلانية ماق فارم بتاريخ 10 مارس 2007 ضد القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05 مارس 2007 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببطلان الإجراءات مع تسريح المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.
حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي .
حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه من طرف الشركة (الحوالة : 1000 دج).
حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام تقريرا كتابيا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون .

حيث أن الطرف المدني وتدعيما لطعنه أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوسقيعة أحسن المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين من مخالفة أحكام المواد 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و375 مكرر من قانون العقوبات و 431 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن المطعون ضده (ب.م) قدم بواسطة محاميه الأستاذ عمار خيال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية التمس فيها رفض الطعنين . حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه المشترك بين النائب العام والطرف المدني المأخوذ من الإخطأ في تطبيق القانون المؤدي وحده للنقض :

باعتبار أن المجلس أخطأ في تطبيق القانون لاسيما المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 375 مكرر من قانون العقوبات والمادة 379¹ من قانون الإجراءات الجزائية عندما قضى ببطلان إجراءات المتابعة المباشرة ضد المدعى عليه في الطعن من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد بدعوى أن مقر إقامة المستفيد من الشيك تقع بيئر خادم وأن المخالصة والسحب قد تما بقسنطينة، في حين أن الشيك حرر بالجزائر العاصمة، وأن موطن الطرف المدني في تاريخ تقديم الشكوى مع التكليف المباشر كان بـ 12 شارع علي بومنجل بالجزائر، وهو الموطن الذي يقع في دائرة اختصاص محكمة سيدي أمحمد .

1- بخصوص مخالفة المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 375 مكرر من قانون العقوبات :

حيث أنه يستفاد من أوراق الدعوى و لاسيما القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 07 سبتمبر 2005 تقدمت المدعية في الطعن الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1. خطأ مطبعي، المقصود المادة 329.

"ماقنارم" التي يقع مقرها الاجتماعي بـ 12 شارع علي بومنجل بالجزائر العاصمة، ممثلة من طرف مسيرها، بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد ضد المدعى عليه (ب.م) من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد مع تكليفه مباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ومما جاء في هذه الشكوى أن المشتكي منه اشترى مواد صيدلانية من الشاكية و قدم لها شيكا لتسديد قيمة البضاعة محررا في الجزائر العاصمة بتاريخ 07 أوت 2005 يحمل رقم 061866 بقيمة 025.21.660.22 دج مسحوب على البنك الخارجي الجزائري، وكالة قسنطينة وعندما قدم الشيك للمخالصة تبين أنه بدون رصيد.

و أنه بتاريخ 28 جوان 2006 أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكما يقضي بإدانة المتهم بالجنحة المنسوبة إليه، وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 05 مارس 2007 إثر استئناف المتهم، القاضي ببطلان إجراءات المتابعة. و حيث أن المجلس أسس قراره القاضي ببطلان إجراءات المتابعة على سببين وهما أنه « يتبين من خلال محضر تبليغ الطرف المدني، وهو المستفيد من الشيك، أن إقامته تقع بـ 62 شارع زوطال ببئر خادم الجزائر. وأنه « يتبين من خلال شهادة عدم الدفع أن المخالصة و السحب تم بالبنك الخارجي، وكالة قسنطينة.

ومنهما خلص المجلس إلى أن إجراءات المتابعة باطلة تأسيسا على المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المدرجة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

و حيث أنه بالرجوع إلى المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي على أساسها خلص المجلس إلى بطلان إجراءات المتابعة نجدها تنص على أنه يتعين على الشاكي التنويه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ، وهو ما تقيدت به المدعية في الطعن في الشكوى التي قدمتها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد في 07 سبتمبر 2005 .

حيث أشارت فيها وفي التكليف بالحضور إلى موطنها الكائن بـ 12 شارع علي بومنجل بالجزائر ، وهو الموطن الذي يقع في دائرة اختصاص محكمة سيدي أمحمد . وحيث أن المجلس استند في قراره القاضي ببطلان إجراءات المتابعة أساسا على ما جاء في محضر تبليغ المدعية في الطعن من قبل المحضر القضائي العربي عبد المالك بتاريخ 31 ماي 2006 الذي يفيد بأن إقامتها تقع بـ 62 شارع زوطال بيئر خادم الجزائر .

لكن حيث أنه إذا كان ما جاء في محضر التبليغ يثبت بأن المدعية في الطعن تقيم بتاريخ 31 ماي 2006 (و هو تاريخ التبليغ) بالعنوان المذكور في المحضر فإن ما جاء في هذا المحضر ليس دليلا على انه كانت تقيم في العنوان المذكور عند تقديمها الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد مع التكليف بالحضور بتاريخ 07 سبتمبر 2005 ، و من ثم فإن ما جاء في محضر التبليغ غير كاف للقول بخرق حكم المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فكان على المجلس أن يتأكد من موطن الشاكية يوم تقديمها الشكوى مع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، أي بتاريخ 07 سبتمبر 2005 ، و ليس يوم المحاكمة ذلك أن الموطن الذي يقصده المشرع في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي يترتب على مخالفتها البطلان ، هو موطن الشاكي في تاريخ تقديم الشكوى و ليس موطنه في تاريخ المحاكمة ، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا بالنسبة لمخالفة القرار لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

و حيث أنه بالرجوع إلى النص الثاني الذي عليه أسس المجلس قراره القاضي ببطلان إجراءات المتابعة ، وهو المادة 375 مكرر من قانون العقوبات . المدرجة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نجد أن هذا النص يمنح لمحكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك الاختصاص المحلي للحكم في جرائم الشيك .

و حيث أنه متى ثبت أن المدعية في الطعن هي المستفيدة من الشيك و أنها كانت في تاريخ الوقائع تقيم بـ 12 شارع علي بومنجل بالجزائر العاصمة ، وهو الموطن الذي يقع في دائرة اختصاص محكمة سيدي أمحمد ، فإن هذه الأخيرة تكون مختصة محليا بالحكم في الدعوى، و هذا خلافا لما ذهب إليه المجلس في قراره الذي يكون بذلك معرضا للنقض للخطأ في تطبيق نص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات.

2- بخصوص مخالفة المادة 379² من قانون الإجراءات الجزائية :

حيث أنه يتضح جليا من القرار المطعون فيه أن المجلس استبعد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد بالنظر في الجنحة المنسوبة للمدعى عليه في الطعن لكون إقامة المستفيد ومكان تقديم الشيك للمخالفة لا يقعان في دائرة اختصاص محكمة سيدي أمحمد، و هو ما لا يتفق مع الوقائع و لا مع صحيح القانون .

حيث أنه بمقتضى المادة 379³ من قانون الإجراءات الجزائية تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه. و حيث أنه يستفاد من أوراق الدعوى لاسيما حكم أول درجة الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 28 جوان 2006 الملقى بالقرار المطعون فيه، أن الشيك قد تم تحريره بالجزائر العاصمة.

و حيث أن قضاء المحكمة العليا قد استقر بخصوص الاختصاص المحلي بالنظر في جنح الشيك أن العبرة في تحديد الاختصاص المحلي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون بمكان الإصدار و ليس بمكان تقديم الشيك للدفع

3+2. خطأ مطبعي، المقصود المادة 329.

(غ.ج.م قرار 6-4-1999، ملف رقم 178215 : المجلة القضائية 2002 ، عدد خاص 2 ص 108 و أيضا قرار 24 أفريل 2000، ملف رقم 199984 : المجلة القضائية 2002، عدد خاص، 2 ص 104) كما استقر قضاء المحكمة العليا على أن إصدار الشيك يقتضي تحرير الشيك و عرضه للتداول وعلى أن المحكمة التي تم تحرير الشيك في دائرة اختصاصها تكون مختصة محليا بالفصل في الجرح (غ ج م قرار 22 نوفمبر 1999 ملف رقم 220829).

و حيث أنه طالما أن المدعى في الطعن قد حرر الشيك، محل المتابعة، بالجزائر العاصمة، فإنه بذلك يكون قد ارتكب الجرح في الجزائر العاصمة، ومن ثم فإن محكمة سيدي أمحمد التي حرر الشيك في دائرة اختصاصها تكون مختصة محليا بالنظر في هذه الجرح.

حيث متى كان ذلك فإن الوجه المثار من لدن النائب العام و الطرف المدني سديد وبالنتيجة يتعين نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

يقبول الطعنين بالنقض شكلا و بتأسيسهما موضوعا بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل المتهم المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الثالث المتركة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا

مستشارة

باروك الشريف

قسوم زوليخة

مستشــــاراً

بزي رمضان

مستشــــاراً

الهاشمي الشيخ

بحضور السيد : محفوظي محمد - المحامي العام ،
وبمساعدة السيدة : صادلي وهيبة - أمين الضبط .

ملف رقم 517719 قرار بتاريخ 2009/11/05

قضية (م.ن) ضد النيابة العامة

الموضوع : دمج العقوبات - دمج تلقائي.

قانون العقوبات : المادة : 1/35.

المبدأ : دمج العقوبات السالبة للحرية، بتطبيق العقوبة الأشد، يكون تلقائياً، حينما تكون الأحكام القضائية نهائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد / هميسي لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / دراقي بنية المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية. فضلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي في طلب دمج العقوبات (م.ن) بتاريخ 2007/06/17 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعرييج بتاريخ 2007/06/10 القاضي برفض الطلب لعدم التأسيس. وتجدر الإشارة إلى أن الطاعن قد تقدم بطلب يلتمس فيه دمج العقوبات الصادرة ضده بموجب أحكام قضائية حيث أصدر المجلس قراراً في 2005/01/26 قضى برفض الطلب، وعلى إثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف طالب دمج العقوبات أصدرت غرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا قراراً في 2006/06/07 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى، وبعد رجوع القضية بعد الإحالة صدر القرار المطعون فيه حالياً بالنقض.

وحيث أن الأستاذ/ بوزيدة بلقاسم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة طعن في حق الطاعن آثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية :

بدعوى أن قرار المحكمة العليا قد فصل في مسألة دمج العقوبات المنصوص عليها بالمادة 1/35 من قانون العقوبات التي تنص بأن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، وفي قضية الحال فإنه يتعلق الأمر بنفس الجنحة وهي إصدار شيك بدون رصيد ومن نفس الأطراف وأن العقوبات تم النطق بها في نفس الجلسة، وبذلك فإن القرار المطعون فيه بقضائه بخلاف ذلك يكون قد خالف أحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات، كما أنه لم يمثل لقرار المحكمة العليا الصادر في 2006/06/07.

الوجه الثاني : مأخوذ من سوء تقدير الوقائع والقصور في الأسباب :

بدعوى أن قضاة الموضوع أسأؤوا تقدير الوقائع لما اعتبروا القرارات غير نهائية، في حين أن شهادات عدم الطعن موجودة بالملف وبذلك فإن المجلس لم يطلع جيدا على الوثائق، كما اعتبر المجلس الوقائع خطيرة وهذا يعتبر سهو لأن الطلب المعروض عليه هو دمج العقوبات وليس إعادة تقدير الوقائع من جديد، وبذلك يكون القرار المطعون فيه غير مسبب.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض رفع في الأجل القانوني واستوفى

أوضاعه الشكلية، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : عن الوجهين لوجود تشابه وارتباط بينهما :

حيث أنه يتبين فعلا من خلال مراجعة أوراق الملف لا سيما القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون لا سيما أحكام المادة 1/35 من قانون العقوبات ذلك أن المادة السالفة الذكر تشير بكل وضوح بأنه إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي

التي تنفذ وهذا يعني بأن مسألة دمج العقوبات تكون بصورة تلقائية شريطة أن تكون الأحكام القضائية التي تضمنت العقوبات المراد دمجها نهائية، في حين أن قضاة المجلس أسسوا رفضهم لطلب دمج العقوبات على كون الوقائع المسندة إلى الطالب خطيرة وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لإعادة تقدير الوقائع من جديد، لذا جاء الوجهان المثاران في محلها مما يتعين قبولهما وبالتالي التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.
وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء سطيف للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح والمخالفات-القسم الأول المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|---------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | طالب أحمد |
| مستشارا مقررا | هميسي لخضر |
| مستشــــارــــا | مقداحي حسين |
| مستشــــارــــا | حميدة مبارك |
| مستشــــارــــا | تاقة بوسعد |
| مستشــــارــــا | لعساكر محمد |
| مستشــــارــــا | بن طاية حمودي |
| مستشــــارــــا | سعادة بوبكر |

بحضور السيدة : دراقي بنينة-المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة-أمين الضبط.

7. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 416886 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (ح.ز) ضد ورثة (ب.ط) و(ب.ح) و(ب.ف)

ومدير ديوان الترقية والتسيير العقاري

**الموضوع: حق إيجار- إيجار سكني- ديوان الترقية والتسيير العقاري-
حق البقاء.**

مرسوم رقم : 76-147 ، المادة : 12.

**المبدأ: لا ينتقل حق الإيجار ، في السكنات التابعة لديوان
الترقية والتسيير العقاري، إلى ورثة المستأجر.
يستفيد أعضاء عائلته، الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ
أكثر من ستة أشهر، بحق البقاء بالأمكنة.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، و على عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 2005/12/10 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون
ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .
حيث طعنت بالنقض السيدة : (ح.ز) في القرار الصادر بتاريخ 2005/11/15
عن مجلس قضاء وهران الذي أنفى الحكم الصادر بتاريخ 2005/03/20 عن
محكمة الصديقية وقضى من جديد بإلزام ديوان الترقية والتسيير العقاري بتسوية
الوضعية الإيجارية للسكن الكائن بوهران حي لقليسين الجديد عمارة ب 05 رقم
01 لصالح (ب.ب.ح) (ب.ب.ف) (ح.ز) و تحرير عقد إيجار بإسهم جميعا.

حيث أن المطعون ضد هما (ب.ب.ح) و(ف) تمسكا برفض الطعن في حين أن الديوان طلب نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث استوفى الطعن آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.
في الموضوع: حيث تدعيما لطعنهما أودعت الطاعنة مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني: مخالفة والخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثالث: مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما : والذي تنعي فيهما الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام المادتين 515 من القانون المدني والمادة 12 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 1976/10/23 ذلك أن المادتين المذكورتين تؤكدان على أن حق البقاء في الأمكنة المستأجرة بعد وفاة المستأجر يعود لمن كان يعيش معه على الأقل لمدة ستة أشهر قبل الوفاة وفي قضية الحال واضح من خلال عناوين المطعون ضد هما المذكورة في الأحكام القضائية والمذكرات الجوابية أنهما لم يكونا يشغلان السكن المتنازع عليه مع المستأجر الأصلي وأن الطاعنة وأولادها الوحيدون الذين كانوا يعيشون مع المستأجر قبل وبعد وفاته بالإضافة أن القرار المطعون فيه لم يبين الأساس القانوني الذي اعتمده في تأسيس قضاؤه ولا وسائل الإثبات التي ارتكز عليها من أجل القول بأحقية المطعون ضد هما بالبقاء في السكن المتنازع عليه رفقة الطاعنة مما يجعل مثل هذا القضاء فاقد التأسيس ومخالفا للقانون.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن السكن المتنازع عليه كان مشغولا من طرف الطاعنة وأولادها، وكذلك المطعون ضد هما حال حياة المستأجر الأصلي.

وبعد وفاته يعود حق البقاء فيه عملاً بالمادة 515 من القانون المدني إلى أفراد عائلة المستأجر المتوفى الذين كانوا يعيشون معه ولمدة تزيد عن ستة أشهر وعلى نفقته. وبالتالي فالإيجار ينتقل إلى جميع أطراف النزاع.

في حين أن الثابت من ملف القضية وحسب الوقائع التي أوردها القرار المنتقد أن السكن المتنازع عليه لا علاقة له بالمادة 515 من القانون المدني، ولا مجال لتطبيقها في قضية الحال، ذلك أنه ملك تابع لديوان الترقية والتسيير العقاري ويخضع لأحكام المرسوم المؤرخ في 147/76 المؤرخ في 1976/10/23 سيما المادة 12 منه التي تنص في حالة وفاة المستأجر يستفيد أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر من وفاته بحق البقاء في الأمكنة. ومن ثم كان على قضاة المجلس أولاً التأكد من قيام واقعة المعاشة السابقة للمطعون ضدهما (ب.ب.ح) (ب.ب.ف) مع والدهما المستأجر الأصلي قبل وفاته في نفس السكن المتنازع عليه. وكذلك من المدة التي فرضتها المادة السالفة الذكر والسابقة عن واقعة وفاة المستأجر وذلك حسب وسائل الإثبات المقدمة من قبلهما. ثم بعد ذلك يقررون وبأسباب قانونية واضحة فيما إذا توفرت فيهما شروط حق البقاء في السكن المتنازع عليه التابع لديوان الترقية والتسيير العقاري وحسب المادة التي تحكم النزاع أم أن شروط حق البقاء لا تتوفر فيهما فقط. وليس كما فعلوا خطأ لما اعتبروا عقد الإيجار ينتقل إلى ورثة المستأجر الأصلي وألزموا ديوان الترقية والتسيير العقاري بتحرير عقد الإيجار باسم جميع الورثة، في حين أن السكنات المؤجرة التابعة للديوان لا ينتقل فيها حق الإيجار لورثة المستأجر المتوفى إنما يكون لأفراد عائلته الذين عاشوا معه في نفس السكن قبل وفاته مدة ستة أشهر حق البقاء لا غير ولما أوجب الديوان بالتعاقد مع ورثة المستأجر المتوفى خلافاً لما نصت عليه المادة 12 من المرسوم السالف الذكر فالقرار المطعون فيه جاء فاقداً للتأسيس القانوني وأصبح معرضاً للنقض والإبطال.

لذلك فالإثارة مؤسسة ويترتب عنها النقض دون حاجة لمناقشة الوجه المتبقي.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/11/15 عن مجلس قضاء وهران، والأمر بإرجاع الملف والأطراف المتنازعة أمام نفس الجهة للفصل فيه من جديد وفقا للقانون وبتشكيلة أخرى. وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرا | بو حلاس السعيد |
| مستشــــارا | بوعلام بوعلام |
| مستشــــارا | رحابي أحمد |
| مستشــــارة | لعرج منيرة |
| مستشــــارا | مجراب الدواوي |
| مستشــــارا | بن مسعود رشيد |

بحضور السيدة : شريفي فاطمة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 417201 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (ت.ص) ضد (ر.ج)

الموضوع: إيجار سكني- حق البقاء- سكن اجتماعي-ذمة مالية مستقلة للمرأة.

قانون مدني : المادة : 517.

مرسوم تشريعي رقم : 93-03: المادة : 20.

المبدأ: لا يسقط حق البقاء في الأمكنة، على أساس تعدد المساكن، عن المرأة المستفيد زوجها من سكن اجتماعي، لاستقلال ذمتها المالية عنه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12/12/2005 على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده. بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشار المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة شريفي فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعنت (ت. ص) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 14/06/2005 الذي ألغى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سوق أهراس بتاريخ 18/1/2004 و تصديا ألزمها بإخلاء المسكن محل النزاع.

وأودعت في هذا الشأن بتاريخ 2005/12/12 عريضة ضمنيتها ثلاثة أوجه للنقض، رد عليها المطعون ضدهم حيث تمسكوا برفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث المأخوذ من القصور في التسبب : بدعى أن قضاة المجلس اكتفوا في تسبب قرارهم بأن زوج الطاعنة استفاد من سكن إجتماعي من ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية سوق أهراس إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 517 من القانون المدني فهي تشترط للمطالبة باستعادة العين المؤجرة أن يكون للمستأجر عدة مساكن و الحال أن المطعون ضدهم لم يقدموا ما يثبت أن للطاعنة سكنا آخر و لا يمكن الإحتجاج عليها بالسكن الإجتماعي الذي تحصل عليه زوجها لأنه ليس طرفا على الإطلاق في النزاع القائم بين طرفي الدعوى. زيادة على أن المطعون ضدهم لم يقدموا أي تبرير لطلبهم مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف للمادة 534 من ق ا م التي توجب على القاضي رفض الدعوى الرامية إلى استعادة العين المؤجرة إذا لم يكن ذلك تلبية لرغبة مشروعة لدى المؤجر مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بإخلاء السكن موضوع النزاع على أن « زوج هذه الأخيرة استفاد بسكن إجتماعي و من غير المنطق أن تكون تحت كفالة و رعاية المستأجر الأصلي في ما يمكنها التمسك بحق البقاء...» في حين أن الطاعنة ليست تحت كفالة المستأجر الأصلي طالما أنها مستفيدة من إنتقال حق الإيجار بعد وفاة مورثها، هذا الحق هو شخصي و لما كان الأمر كذلك فإن المادة 517/ 03 من القانون المدني تشترط في سقوط حق البقاء للمستأجر أن يكون لهذه الأخير عدة مساكن. و ليس كما فصل القرار المطعون فيه لما طبق المادة السالفة الذكر باعتبار أن زوجها استفاد بسكن إجتماعي و الحال أن هذا الأخير طرف أجنبي عن علاقة الإيجار التي

ترتبط الطاعنة بالمطعون ضدهم ثم أن المستأجرة و مهما كان حالها، فلها ذمة مالية مستقلة عن الزوج و بتأسيس قضاة القرار المطعون فيه قضاءهم كما فعلوا فإنهم ليس فقط قصرُوا في تسبب قضائهم و إنما أفقدوه أيضا الأساس القانوني المطلوب مما يعرضه إلى النقض و الإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين المتبقين. حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 14/06/2005 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون. تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارة مقررة | لعرج منيرة |
| مستشارا | بوعلام بوعلام |
| مستشارا | رحابي أحمد |
| مستشارا | بو حلاس السعيد |
| مستشارا | مجراب الدوادي |
| مستشارا | بن مسعود رشيد |

بحضور السيدة : شريفي فاطمة- المحامي العام،
و بمساعدة السيد : عطاطبة معمر- أمين الضبط .

ملف رقم 533215 قرار بتاريخ 2010/02/04

قضية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء) ضد (ح.د.)

الموضوع: حادث عمل- عجز كلي ونهائي - منحة عجز .

قانون : 83-13 : المادة : 3.

مرسوم : 85-35 : المادة : 3.

المبدأ: يستفيد العامل غير الأجير من منحة العجز، في حالة العجز الكلي والنهائي، نتيجة حادث عمل.**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/01/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ممثلاً في شخص المدير العام في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/07/08 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2006/02/13 عن محكمة سيدي امحمد القاضي بإلزام المدعى عليه (الطاعن الحالي) الممثل من طرف مديره بتسديد ريع للمدعي في حدود نسبة 52 % عن العجز الجزئي الدائم.

حيث أن المطعون ضده يلتمس رفض الطعن.
حيث أن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.
وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة ضمنها وجهين له :

- الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.
- الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب.

عن الوجه الأول في فرعه الثاني وحده و من دون التطرق للفرع

الأول والوجه الثاني :

بدعوى أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف ألزم الطاعن بتسديد معاش للمطعون ضده مقابل العجز الجزئي بنسبة 52 % خلافا لنص المادة 3 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 2/07/1985 المتعلق بحوادث العمل التي تخول الحق في المعاش عن العجز للعامل غير الأجير الذي يصاب بعجز كلي ونهائي غير قادر مطلقا على استمرار في مهنة.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس على أن أحكام المرسوم رقم 35/85 و المواد 3، 4 و 6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية و المادة 3 من القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لم تستثن استفادة العمال غير الأجراء من أداءات التأمين خلافا لدفع المستأنف وتفسيراته للمرسوم 35/85 في حين أن النزاع لا يتعلق بالتأمينات الاجتماعية بل يتعلق بمدى أحقية المطعون ضده في الاستفادة بالريع نتيجة حادث عمل يخضع للمرسوم رقم 35/85 الذي تنص المادة 3 منه على أن

العامل غير الأجير يستفيد من منحة العجز في حالة العجز الكلي و النهائي الذي يجعله في استحالة مطلقة لممارسة أي نشاط .

و بالتالي ما دام أن المطعون ضده استفاد بنسبة قدرها الخبير ب 52% (عجز جزئي دائم) وفي غياب ما يفيد العجز الكلي النهائي و الإستحالة لممارسة أي نشاط مهني، فإنه لا يستفيد من المنحة و قضاة المجلس لما قضاوا بها فإنهم خالفوا نص المادة 3 المذكورة مما يعرض القرار للنقض و الإبطال .
حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2007/07/08 و إحالة القضية والأطراف امام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر فيفري سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرررا | بوعلام بوعلام |
| مستشارا | رحابي أحمد |
| مستشارا | بو حلاس السعيد |
| مستشارا | لعرج منيرة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 540092 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (شركة المشروبات الغرب) ضد (ب.ب)

الموضوع: عقد عمل-عقد عمل محدد المدة-عقد عمل غير محدد المدة - فترة تجربة.
قانون 90-11: المادة: 18.

المبدأ: يحق للمستخدم، إخضاع العامل لفترة تجربة في عقد عمل غير محدد المدة ، حتى ولو سبق أن اشتغل عنده في نفس المؤسسة بعقود عمل محددة المدة ، متى ثبت أن المنصب الجديد المسند للعامل يغاير المنصب السابق ويقتضي فترة تجربة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/02/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ بو حلاس السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعنت بالنقض شركة المشروبات الغرب في الحكم الصادر بتاريخ 2007/12/16 عن محكمة واد تليلات الذي ألزمها بدفع مبلغ أربعمئة ألف دينار للمطعون ضده كتعويض عن التسريح التعسفي ومجمل الأضرار الأخرى. حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن وتمسك برفضها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول .

في الموضوع : حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة القانون، بدعوى أن الحكم المطعون فيه لما اعتبر التسريح الذي تعرض له المطعون ضده تعسفا على أساس انه عامل قديم سبق أن اشتغل لدى الشركة الأولى فروتال في حين أن العقد غير محدد المدة المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 2002/11/03 نص في مادته الثانية على إخضاع العامل لفترة التجربة بأربعة أشهر حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون 11 /90 وأمام فشله في فترة التجربة لعدم كفاءته وسلبية مؤهلاته ، اضطرت الطاعنة إلى فسخ العقد بعد إشعاره بعدم نجاح التجربة وعدم جديتها لأن المادة 20 من ذات القانون تمنح الحق لأي طرف في العقد بفسخه خلال هذه الفترة دون تعويض و أن ما قامت به قانوني لا يحملها أية مسؤولية خاصة أنها مؤسسة مستقلة لا تربطها أية علاقة مع شركة فروتال الأم الكائن مقرها بسكيكدة ولها قانونها الأساسي ونظامها الداخلي والحكم المنتقد لما لم يتأكد من هذه المعطيات القانونية التي تفرض نفسها، خالف القانون ومعرض للنقض.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده لا يمكن اعتباره عاملا جديدا إنما هو عامل سابق لدى الشركة الأم ولا يحتاج إلى فترة التجربة وهي غير ضرورية له اعتمادا على العقدين المحددي المدة المبرمين مع الشركة الأم السابقين للعقد غير المحدد المدة المتضمن فترة التجربة المبرم مع الشركة الطاعنة ، وخلص الحكم المنتقد في النهاية إلى أن التسريح الذي تعرض له تعسفي. في حين حتى ولئن كانت مراقبة فترة التجربة المنصوص عليها في العقد مؤسسة أم لا، تدخل في سلطة القاضي فإنه في المقابل، ولأجل استبعادها ملزم عليه بتأسيس قضاءه على الأدلة التي استخلصها من وقائع الدعوى ووسائل دفاع الطرفين والحسم فيها بأسباب قانونية واضحة وكذلك في مسألة شرط

الإحتفاظ بالعامل لدى الهيئة المستخدمة الجديدة الطاعنة الحالية كما يزعمه المطعون ضده وطبيعة العلاقة التي كانت تربطه بالشركة الأم إن كانت محددة المدة أم أنها غير محددة المدة وكذلك التأكد فيما إذا سبق للعامل ان اشتغل في نفس المنصب عند الشركة الأولى لمدة تفوق بكثير فترة التجربة التي تضمنها العقد غير المحدد المدة ولما لم يفعل واكتفى فقط بذكر تسبب عام فإنه أفقد قضاءه التأسيس القانوني من جهة ثم أنه من جهة ثانية فإن للشركة الطاعنة الحق في إخضاع العامل الى فترة تجربة أخرى متى ثبت أنها أبرمت عقدا جديدا غير محدد المدة يتضمن تشغيل العامل في منصب جديد مغاير يتطلب كفاءات أخرى مختلفة عن تلك التي كانت متوفرة لديه لما كان يمارس العامل في المنصب الأول بموجب عقود محددة المدة ومن حقها التمسك بأحكام المادة 18 وما يليها من قانون 11/90 في إنهاء هذه العلاقة والحكم المنتقد لما أهمل مناقشة كل هذه المسائل القانونية التي تفرض نفسها فإنه معرض للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى عملا بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/12/16 عن محكمة وادي تليلات والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للفصل فيه وفقا للقانون وبتشكلية جديدة.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرا | بو حلاس السعيد |
| مستشار | بوعلام بوعلام |
| مستشار | رحابي أحمد |
| مستشارة | لعرج منيرة |

بحضور السيد: بهياني ابراهيم- المحامي العام،
وبمساعدة السيد: عطا طبة معمر- أمين الضبط.

ملف رقم 544780 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفرال) ضد (ص.أ)

الموضوع : علاقة عمل- استقالة- تراجع عن الاستقالة - سلطة القاضي.
قانون 90-11 : المادة : 66.

المبدأ: الاستقالة تعبير كتابي يجسد إنهاء العامل علاقة العمل مع المستخدم.
لا يحدد القانون فترة زمنية لرد المستخدم على الاستقالة.
يمكن العامل مغادرة منصب عمله بعد فترة الإشعار المسبق.
لا يجوز للقاضي الحلول محل طرفي علاقة العمل بتحديد فترة الرد و تفسير سكوت المستخدم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/03/05.
بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أنه بتاريخ 2008/03/05 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة «صوفرال» بواسطة المحامي عمارة عبد الحميد طعنا بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2007/10/03 القاضي على المدعى عليها أن تدفع مبلغ 100.000 دج للمدعى تعويضا عن التسريح التعسفي.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ حسب الإشعار المرفق للبريد رقم 435049.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، مما يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

في الموضوع :

حيث أن الطاعنة أثارت وجهين للنقض تدعياً لطعنها.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

عن الوجه الأول ودون حاجة للتطرق إلى الوجه الثاني.

والذي تعني فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى استبعد الإستقالة المقدمة للطاعنة من طرف المدعى عليه في الطعن يوم 2007/10/29 بحجة وأن العامل بقي في منصب عمله إلى غاية تسريحه في 2007 /02/25 ومنه فإن المستخدم كان عازماً على إنهاء علاقة العمل في حين أن المادة 68 من القانون 90 / 11 لم تحدد فترة زمنية حتى تصبح هذه الإستقالة ملغاة، ولا النظام الداخلي. والإستقالة تعبير صريح للعامل عن إرادة حرة في مغادرة العمل إلا إذا تراجع عنها كتابة. وأن المستخدم غير مقيد بفترة طالما لم يعبر صراحة عن رفض الإستقالة، والحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يكون خالف نص المادة 68 من القانون 90 / 11.

حيث يبين فعلاً من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى أسس حكمه على أن بقاء العامل في منصب عمله من تاريخ تقديم الإستقالة في

28 / 10 / 2005 إلى 07 / 02 / 2006 يفسر على أن المستخدم لم يوافق على هذه الإستقالة ومن ثم كان التسريح تعسفيا ومخالفا للمادة 4 / 73 من القانون 90 / 11. إن ما أسس عليه القاضي حكمه بتفسير سكوت الطاعنة عن عدم الرد على الإستقالة في وقتها يكون بمثابة عدم قبولها هو استنتاج ذاتي توصل إليه القاضي دون سند قانوني تنظيمي، يبرر قضاءه هذا فضلا عن أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المطعون ضدها ملزمة بالرد في وقت محدد هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالإستقالة تعبير كتابي بيدي فيه العامل رغبته في إنهاء علاقة العمل مع المستخدم، ويمكنه في هذه الحالة مغادرة منصب عمله بعد فترة الإشعار المسبق كما تحددها الإتفاقات أو الإتفاقية الجماعية عملا بالمادة 68 من القانون 90 / 11 وطالما أن المطعون ضده لم يتراجع عن هذه الإستقالة كتابة فإنه لا يجوز للقاضي أن يحل مكان الأطراف ويحدد فترة معينة للمستخدم لقبول الإستقالة من عدمها أو يفسر هذا السكوت على أنه قبول لها، ولما قضى الحكم المطعون فيه بهذه الكيفية يكون أخطأ في تطبيق القانون وعرض حكمه للنقض.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ،

وفي الموضوع : نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ

03 / 10 / 2007 عن محكمة بوفاريك والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المحكمة

للفصل فيه وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة.

وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|---------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرررا | رحابي أحمد |
| مستشــــارــــا | بوعلام بوعلام |
| مستشــــارــــا | بوحلاس السعيد |
| مستشــــارــــة | لعرج منيرة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 551536 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (شركة بروديال لإنتاج مواد الصيانة و التنظيف) ضد (أ.ح.)

الموضوع: علاقة عمل - طب العمل - منصب عمل.

قانون 90-11 : المادة : 7 .

مرسوم رقم : 93 - 120 : المادتان : 13، 14.

المبدأ: يحدد طبيب العمل منصب العمل الملائم للعامل .**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/04/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2008/04/05 سجلت شركة «بروديال» لإنتاج مواد الصيانة والتنظيف ممثلة في مسيرها طعنا بالنقض بواسطة المحامي حميدوش منور في الحكم الصادر عن محكمة القليعة في 2007/12/03 القاضي بإعادة إدماج المدعي في منصب عمل يتناسب مع وضعيته الصحية.

حيث أن المطعون ضده رد على مذكرة الطعن والتمس رفضه موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليافي الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع :

حيث أثارت الطاعنة وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور الأسباب.

عن الوجهين معا لتشابههما :

والذي تعني فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على إعادة إدماج المدعي في منصب عمل يناسبه بناء على الشهادة الطبية المقدمة من طرفه عن حساسيته للمواد الكيماوية، دون أن يتطرق قاضي الدرجة الأولى إلى الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب العمل الذي يؤكد أن عمله في غلق القارورات وملئها و سمسها لا يؤثر على صحته، كما لم يناقش حالة امتناع العامل القيام بعمله، إخلالا بواجبه المنصوص عليه في المادة (7) من القانون 90 / 11، ولا واقعة التسريح مما يجعل الحكم المطعون فيه مقصرا في التسبيب ومنعدما للأساس القانوني.

حيث يبين فعلا، من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء قرار التسريح التعسفي للمطعون ضده وإعادة إدراج هذا الأخير إلى منصب عمل يناسب حالته الصحية وتعويضه عن كافة الأضرار إلى غاية الرجوع مستندا في ذلك على الشهادة الطبية المقدمة من طرف العامل دون تسبيب قانوني مستبعدا الشهادة الطبية المسلمة من طرف طبيب العمل للمؤسسة، في حين أن هذه الأخيرة لها قوة إثبات أكبر كونها صادرة عن طبيب محايد ومختص في طب العمل من تلك الصادرة عن طبيب خاص، فضلا عن أن المادتان 13 و 14 من المرسوم 93 / 120 المؤرخ في 15 / 05 / 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل تخضع

العامل للفحص الطبي من طرف طبيب العمل كما هو الشأن في قضية الحال، الذي يحدد المنصب الملائم للشغل ومن جهة أخرى المادة 4/7 من القانون 11/90 تلزم العامل بأن يمثل للوقاية الطبية في إطار طب العمل مع مراعاة التدابير الوقائية الصحية المتخذة في هذا الشأن.

وبقضائه كما فعل فإن الحكم المنتقد ليس فقط جاء مقصرا في التسبب ومنعما للأساس القانوني وإنما خالف أحكام القانون وتعرض بذلك للنقض والإبطال. حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القليعة في 03 / 12 / 2007 وإحالة القضية والاطراف إلى نفس المحكمة للفصل فيه من جديد وبهيئة أخرى. المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرا | رحابي أحمد |
| مستشــــارا | بوعلام بوعلام |
| مستشــــارا | بو حلاس السعيد |
| مستشــــارة | لعرج منيرة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 552932 قرار بتاريخ 2010/03/04

قضية (الشركة ذات المسؤولية المحدودة روزاشوز) ضد (م.خ)

الموضوع: دعوى - تسريح تعسفي - مرض مهني.

قانون : 90-11.

قانون : 83-15.

المبدأ: لا يمكن الجمع بين دعوى التسريح التعسفي والنتائج المترتبة عنه وبين دعوى المرض المهني، لاختلافهما من حيث شروط رفع الدعوى والإجراءات.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/04/09.

بعد الاستماع إلى السيد / رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد / بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 09 / 04 / 2008 سجلت الشركة ذات المسؤولية المحدودة « روزاشوز » ممثلة بمديرها طعنا بالنقض بواسطة المحامي رامول بوزيان في الحكم الصادر عن محكمة البلدية في 24 / 10 / 2007 القاضي بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية 120.000 دج عن التسريح التعسفي وتسليمها شهادة العمل وكشوفات راتب فيفري ومارس 2007 والتصريح بمرضها المهني لدى صندوق الضمان الاجتماعي.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ.
حيث أن صندوق الضمان الاجتماعي بلغ بمذكرة الطعن حسب الإشعار
بالتسليم المرفق ولم يرد عليها.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع:

حيث أثارت الطاعة وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من عدم الاختصاص.

والذي تنعي فيه الطاعة على الحكم المطعون فيه أن محكمة البلدية غير
مختصة محليا للفصل في هذا النزاع ذلك أنه واضح من ديباجة الحكم المطعون
فيه أن الطاعة والمطعون ضدها يقيمان في دائرة العفرون. مما يعرض الحكم
المطعون فيه للنقض لعدم احترامه للمادة (8) من قانون الإجراءات المدنية
المتعلقة بالإختصاص المحلي.

لكن حيث فضلا عن أن هذه الإثارة لم يدفع بها الطاعن أمام قاضي الدرجة
الأولى قبل تقديم أي دفاع في الموضوع فإن المادة (8) من قانون الإجراءات
المدنية لا تطبق عندما يتعلق الأمر بالإختصاص المحلي للمحكمة الفاصلة
في المسائل الاجتماعية الذي تحكمه المادة 24 من القانون 04/90 المؤرخ في
1999/02/06 مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه التلقائي: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى التي أقامتها المطعون
ضدها أمام محكمة البلدية كانت تهدف إلى إلغاء مقرر التسريح الذي جاء
نتيجة رفضها العمل بآلة التلحيم التي تسببت لها في مرض الربو لعلاقة ذلك
بالمادة الكيميائية المستعملة حسب الشهادة الطبية المقدمة من طرفها وتطلب

في نفس الوقت اعتبار هذا المرض مهنيا والتصريح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.

وحيث أن مسألة التسريح والتعويض عنه يحكمها القانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ويكون الفصل في هذا النزاع من صلاحيات المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين حسب التشكيلة المنصوص عليها في المادة (8) من القانون 90/04 المؤرخ في 06/02/1990 في حين أن مسألة المرض المهني يحكمها القانون 83/13 المؤرخ في 12/07/1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، والقانون 83/15 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي المعدل والمتمم الذي يتضمن إجراءات خاصة قبل رفع الدعوى أمام المحاكم الإجتماعية منها الطعن المسبق أمام اللجان بالنسبة للمنازعات العامة أو إجراءات الخبرة الطبية بالنسبة للمنازعات ذات الطابع الطبي. كما أن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي تستوجب الإدخال الإجباري لصندوق التأمينات الإجتماعية في الدعوى بإعتباره طرفا أساسيا في النزاع ومنه كان على قاض الدرجة الأولى في هذه الحالة، أمام جمع المطعون ضدها بين دعويين مختلفتين تمام الاختلاف فيما يخص الإجراءات المتبعة للفصل في كل نزاع على حدى، ولحسن سير العدالة أن يقضي بعدم قبولها لفساد الإجراءات التي تقتضي كي تكون صحيحة، أن ترفع دعويان مختلفان بالنسبة لكل نزاع مذكور أعلاه. ولما لم يفعل فإنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض قضاءه للنقض والإبطال.

حيث أن المسألة الإجرائية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب البت فيه لذا، وعملا بالمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية أن يكون النقض دون إحالة.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة البلدية في 24 / 10 / 2007 ودون إحالة المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرررا | رحابي أحمد |
| مستشارا | بوعلام بوعلام |
| مستشارا | بو حلاس السعيد |
| مستشارا | لعرج منيرة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطا طبة معمر أمين الضبط.

ملف رقم 571250 قرار بتاريخ 2010/04/08

قضية (الشركة المصرية الجزائرية للتجارة والتصنيع) ضد (م.ي)

الموضوع: استقالة - تراجع عن الاستقالة.

قانون : 90-11 : المادة : 66.

المبدأ: لا يعتد بالتراجع عن الاستقالة إلا إذا وافق المستخدم عليه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/06/18.

بعد الاستماع إلى السيد/ بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بهياني ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة المصرية الجزائرية للتجارة والتصنيع ممثلة في شخص ممثلها الشرعي في الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2008/03/16 القاضي بإلزام المدعى عليها بإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله الأصلي و تعويضه بمبلغ 150.000.00 دج عن التسريح التعسفي.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد على عريضة الطعن المرسلة إليه بواسطة خطاب موسى عليه تحت رقم 005549 بتاريخ 2009/04/11.

حيث أن النيابة العامة تلتزم برفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنيتها وجهين له :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب.

عن الوجهين معا لتكرارهما :

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى إعتبر أن الإستقالة لا يكون لها أي أثر قانوني بعد التراجع عنها في حين أنها حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 11/90 المتعلقة بإنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة للعامل و هي ملزمة له بمجرد تبليغها للهيئة المستخدمة و لا تأثير للتراجع عنها كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يحدد آجال الرد مع العلم أن المؤسسة في دعوى الحال ردت على طلب الإستقالة خلال فترة الإخطار التي حددها المطعون ضده في رسالته المتضمنة الإستقالة قبل تاريخ 2007/05/30 و التي أرجع أسبابها إلى أغراض شخصية، لضرورة ملحة و عدم قدرته على أداء مهام مسؤوليته.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه تأسس « على أن الإستقالة حق للعامل و ما دام أنه سحبها قبل الموافقة عليها و إنهاء مهام العامل قبل سحبها و بعد التراجع عن استعمال هذا الحق ، فإن طلب الإستقالة ليس له أي أثر قانوني بعد التراجع عليها ، ولا سيما أن المؤسسة إستلمت طلب التراجع وأشرت عليه». ونتيجة لذلك اعتبرت المحكمة أن إنهاء علاقة العمل تحت غطاء تقديم الإستقالة هو خرق للقانون و تسريح تعسفي، في حين أنه من الثابت قانونا أن الإستقالة

هي حالة من حالات إنهاء علاقة العمل و تعبير ناتج عن إرادة واضحة لا لبس فيها من طرف العامل و أن التراجع عنها لا يعتد به و يبقى دون أثر، و لا يلزم المستخدم إلا إذا وافق عليه .

وما دام أن المطعون ضده في دعوى الحال قد طلب الإستقالة صراحة ، دون أي لبس ، عن طواعية و دراية و حدد تاريخ إنهاء العلاقة الذي وافقت عليها الهيئة المستخدمة، فلا يمكن تكييفها بأي حال من الأحوال كتسريح تعسفي. و لما قضى الحكم بخلاف ذلك فإنه خالف القانون و عرض ما قضى به للنقض و الإبطال. حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و تأسيسه موضوعا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بئر مراد راييس بتاريخ 16/03/2008 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المحكمة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. و تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المتركة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارا مقرا | بوعلام بوعلام |
| مستشارا | رحابي أحمد |
| مستشارا | بو حلاس السعيد |
| مستشارا | لعرج منيرة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 571251 قرار بتاريخ 2010/01/07

قضية (ب.ف) ضد (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية)

الموضوع: ضمان اجتماعي- لجنة العجز - اختصاص نوعي- طعن بالنتقض.

قانون : 83-15.

قانون : 08-08.

قانون : 90-04.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 500 .

المبدأ: الطعن في قرارات لجنة العجز، لم يعد يدخل في اختصاص المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنتقض وإنما في اختصاص الأقسام الاجتماعية للمحاكم .

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنتقض المودعة بتاريخ 2008/06/18.

بعد الاستماع إلى السيدة/ لمرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد/ بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب.ف) بالنتقض في القرار الصادر بتاريخ 2008/04/02 عن لجنة العجز التابعة لوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لولاية بجاية الذي قضى برفض إعتراضه.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 18 / 06 / 2008 عريضة ضمنها خمسة أوجه للنقض، في حين لم يرد عليها المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قابلية الطعن :

حيث أن القرار المطعون فيه صدر عن لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ، وكالة برج بوعريريج ، بتاريخ 02/04/2008 تحت ظل القانون الجديد رقم 08-08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون 83-15 المؤرخ في 02/07/1983 . حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون 83-15 السالف الذكر والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، لم يبق ما يبرره . ذلك أن المادة 35 من القانون الجديد حددت آجال الطعن في قرارات لجنة العجز بثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ استلامها، وهذا يتناقض مع أجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المحدد بشهرين في المادة 235 من ق.ا.م. القديم و المادة 354 من ق.ا.م. الجديد.

حيث، أيضا، إن تشكيلة لجان العجز التي كان يحددها القانون القديم يولي رئاستها لقاضي برتبة مستشار لدى المجلس مما يجعل منها شبه هيئة قضائية في مصف غرفة من غرف المجالس القضائية قد تراجع عنها القانون الجديد الذي أحال في مادته 30 تحديد تشكيلتها إلى التنظيم مع التنويه إلى أن أغلب أعضائها أطباء.

حيث، في الأخير، إن القانون القديم الذي كان يلزم لجنة العجز بتسبيب قراراتها مما يجعلها خاضعة لرقابة المحكمة العليا قد ألغى بالقانون 08-08 السالف الذكر الذي لا ينص على إلزامية التسبيب.

حيث بناء على كل ما سبق، إن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي مثل ما هو الشأن بالنسبة للطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 08-08 و الخاص بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق مما يجعل الطعن الحالي مباشرة أمام المحكمة العليا غير جائز ويتعين التصريح بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جانفي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|-------------------|----------------|
| رئيس الغرفة رئيسا | لعموري محمد |
| مستشارة مقررة | لعرج منيرة |
| مستشــــارــــا | بوعلام بوعلام |
| مستشــــارــــا | رحابي أحمد |
| مستشــــارــــا | بو حلاس السعيد |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم -المحامي العام،
و بمساعدة السيد : عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 603823 قرار بتاريخ 2010/05/06

قضية (م.ع) ضد الوكالة الوطنية للسدود (مشروع تهيئة سد كدية أسردون)

الموضوع: عقد عمل - تعديل عقد العمل - حقوق مكتسبة.

قانون: 90-11 : المواد : 12، 62، 63، 74.

المبدأ: لا يمكن أن يؤدي تغيير الطبيعة القانونية للمستخدم، من إدارية إلى صناعية وتجارية، إلى تعديل عقد العمل، إضرارا بالعامل ومساسا بحقوقه المكتسبة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/12/27.

بعد الاستماع إلى السيد / لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد / بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (م ع) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الأخرية بتاريخ 2006/03/19 و القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس .

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2008/12/27 عريضة ضمنها وجهين للنقض، في حين لم ترد المطعون ضدها الوكالة الوطنية للسدود، مشروع تهيئة سد كدية أسردون.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الأول :

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الأشغال المتمثلة في تهيئة سد كدية أسردون ذات طابع مؤقت ومرتبطة بالزمان و المكان؛ و أن رفض العامل الإمضاء على عقد العمل المحدد المدة يعد خطأ من جانبه يستوجب التسريح؛ و أن طبيعة الأشغال تحكمها المادة 12 من القانون 90-11 وليست المادة 11. وكيف الحكم المطعون فيه موضوع الدعوى بتعديل علاقة العمل نظرا لتغيير الطبيعة القانونية للمستخدم، هذه العلاقة تحكمها ، حسبه، المادتين 62 و 63 من القانون السالف الذكر؛ و أن رفض الطاعن إبرام العقد يشكل رفضا لإنشاء علاقة عمل جديدة؛ و توصل في الأخير إلى إنعدام التسريح التعسفي.

في حين، و خلافا لهذا التسبيب، فإن المادة 62 من القانون 90-11 تنص على أن تعديل عقد العمل يمكن أن يحدث إذا كان القانون أو التنظيم أو الإتفاقيات الجماعية تملّي قواعد أكثر نفعاً من تلك التي نص عليها عقد العمل ؛ كما أن المادة 63 تضيف بأن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته يكون بناء على الإرادة المشتركة للعامل و المستخدم مع مراعاة أحكام هذا القانون . و باعتبار هيئة المحكمة أن تعديل علاقة العمل مرده تغيير الطبيعة القانونية لرب العمل فهذا يشكل خرقاً و خطأ في تطبيق القانون لا سيما المواد 11، 62 و 63 من القانون 90-11 و يجعل الوجه سديدا يتعين الاستجابة له .

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعتبار تسريح العامل من طرف المطعون ضدها مطابق للقانون تأسيسا على أن علاقة العمل التي

أرادت إبرامها المؤسسة كانت موافقة للمادة 12 من القانون 90-11 المعدل والمتمم ذلك أن نشاط هذه الأخيرة غير متجدد ؛ وأمام رفض الطاعن التوقيع على العقد الجديد المحدد المدة فإن إنهاء المطعون ضدها لعلاقة العمل جاء مطابقاً للقانون. واستبعد بذلك الحكم المطعون فيه تطبيق المادة 11 التي دفع بها الطاعن، معتبراً بأن النزاع تحكمه المادتين 62 و 63 المتعلقتين بتغيير شروط عقد العمل. في حين أن هذا التفسير الذي أعطاه قاضي الدرجة الأولى للمادتين السالفتي الذكر خاطئ ، ذلك أن عقد العمل لا يمكن تعديله، طبقاً للمادة 62، إلا إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات الجماعية تملّي قواعد أكثر نفعاً للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل و تضيف المادة 63 من نفس القانون أن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته يمكن أن تحدث بناء على الإرادة المشتركة للعمال و المستخدم. وهو ما لا يبين من وقائع الدعوى كما وقف عليها قاضي الدرجة الأولى. بل بالعكس فإن إرادة العامل في تعديل عقد العمل كانت منعدمة، و الدليل على ذلك رفضه توقيع العقد الجديد المحدد المدة.

هذا من جهة . كما لا يبين من الحكم المطعون فيه ، من جهة أخرى، أن إتفاقاً أو إتفاقية أبرمتا بين المطعون ضدها وممثلي العمال تسمحان بتعديل شروط عقد العمل بالكيفية التي تكون صالحة للطاعن.

حيث بالإضافة لكل ما سبق، إن المادة 74 من نفس القانون واضحة في ما يخص تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة التي استند عليها الحكم المطعون فيه. فهي تنص على أن جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير تبقى قائمة بين المستخدم الجديد و العمال. ولا يمكن أن يطرأ عليها أي تعديل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي تنص عليها المادة 62 وعن طريق المفاوضات الجماعية. وبالتالي، أن تغيير طبيعة المؤسسة المطعون ضدها من إدارية إلى ذات طابع تجاري وصناعي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضر بحقوق الطاعن الذي كانت تربطه علاقة عمل دائمة بالمطعون ضدها. فكان على هذه الأخيرة ، بعد تغيير وضعيتها القانونية ، أن تبرم معه عقدا غير محدد المدة مع احتفاظه بكل حقوقه المكتسبة.

ولما تصرفت خلافاً لذلك، ومهما كان رد فعل العامل، فإن هذا التصرف لا يمكن تكييفه إلا تسريحا تعسفيا، على القاضي أن يقضي به وأن يقر للعامل حقوقه. ولما حكم بخلاف ذلك فإنه، ليس فقط خالف القانون، وإنما أفقد قضاءه الأساس القانوني المطلوب وعرضه بذلك للنقض والإبطال.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الأخرى بتاريخ 2006/03/19.

وإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- القسم الأول و المترتبة من السادة :

| | |
|------------------------|---------------|
| رئيس الغرفة رئيسا مقرا | لعموري محمد |
| مستشـــــار | بوعلام بوعلام |
| مستشـــــار | رحابي أحمد |
| مستشـــــار | بوحلاس السعيد |
| مستشـــــارة | لعرج منيرة |

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : عطا طبة معمر-أمين الضبط.

ثالثا : نصوص قانونية

**أهم النصوص القانونية
المنشورة في الجريدة الرسمية
من شهر جانفي إلى شهر جوان 2010**

| الجريدة الرسمية رقم العدد | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|------------------------------------|--|-------------------|--------------------|
| 05 | مرسوم رئاسي رقم 10-08 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل في ميدان النقل البحري التجاري، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006. | اتفاقيات دولية | ا |
| 12 | مرسوم رئاسي رقم 10-12 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|-------------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 05 | مرسوم رئاسي رقم 10-10 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008. | اتفاقيات دولية | ا |
| 08 | مرسوم رئاسي رقم 10-11 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومجلس وزراء اليوسنة والهرسك من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة، الموقعة بالجزائر في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|--------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 32 | مرسوم تنفيذي رقم 10-137 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم رقم 61-86 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب ودراساتهم و التكفل بهم. | أجانب | |
| 28 | مرسوم تنفيذي رقم 10-123 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يحدد الشروط العامة لتحضير الإحصاء الاقتصادي وتنفيذه. | إحصاء | ا |
| 25 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب للأسلاك الخاصة بإدارة السجون. | إدارة السجون | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|--|-----------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 08 | مرسوم رئاسي رقم 10-11 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009. | ازدواج ضريبي | ا |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-20 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها. | استثمار | |
| 09 | مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010، يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي. | استيراد | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|------------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 39 | مرسوم رئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره. | أسرة | |
| 19 | مرسوم رئاسي رقم 10-97 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة . | أشبال الأمة | |
| 28 | مرسوم تنفيذي رقم 10-124 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين. | أطباء بيطريون | |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد كفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية. | امتياز | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية رقم العدد | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|------------------------------------|---|-------------------------|--------------------|
| 18 | مرسوم تنفيذي رقم 10-93 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك. | امتياز | ا |
| 06 | مرسوم تنفيذي رقم 10-35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره. | بحث علمي | ب |
| 39 | مرسوم رئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس و ثلاثين (35) وخمسين (50) سنة . | بطالون ذوو مشاريع | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|------------------------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 39 | مرسوم تنفيذي رقم 10-157 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. | بطالون ذوو مشاريع | ب |
| 39 | مرسوم تنفيذي رقم 10-158 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-04 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس و ثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها. | | |
| 26 | مرسوم تنفيذي رقم 10-116 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 ، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و المهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها. | بطاقة الكترونية للمؤمن له اجتماعيا | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|---------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 14 | نظام رقم 08-09 مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. | بنك الجزائر | |
| 14 | نظام رقم 08-09 مؤرخ في 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. | بنوك و مؤسسات مالية | ب |
| 34 | مرسوم تنفيذي رقم 10-142 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 207-07 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها. | بيئة | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|-------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 39 | مرسوم رئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة. | تأمين على البطالة | ت |
| 39 | مرسوم تنفيذي رقم 10-157 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|-------------------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 39 | مرسوم تنفيذي رقم 10-158 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس و ثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها. | تأمين على البطالة | ت |
| 30 | مرسوم تنفيذي رقم 10-129 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. | | |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر. | تبادل حر | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|-------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 12 | مرسوم رئاسي رقم 10-12 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008. | تجارة | ت |
| 14 | مرسوم تنفيذي رقم 10-78 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المتمنين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. | تربية وطنية | |
| 21 | مرسوم تنفيذي رقم 10-101 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 29 مارس سنة 2010، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وتنظيمها وسيرها. | تشغيل | |
| 09 | مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي. | تصدير | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|--|----------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 01 | مرسوم تنفيذي رقم 10-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي. | تعليم أساسي | ت |
| 05 | مرسوم رئاسي رقم 10-10 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس في 6 ذي الحجة عام 1429 الموافق 4 ديسمبر سنة 2008. | | |
| 06 | مرسوم تنفيذي رقم 10-35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفية سيره. | تعليم عال | |
| 06 | مرسوم تنفيذي رقم 10-36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيل اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|-----------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 32 | مرسوم تنفيذي رقم 10-137 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم رقم 61-86 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب ودراساتهم و التكفل بهم. | تعليم عال | ت |
| 31 | مرسوم تنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. | | |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 10-99 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين و التعليم المهنيين. | | |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 10-100 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين و التعليم المهنيين. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 19 | مرسوم تنفيذي رقم 10-94 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها. | تفتيش | ت |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 10-99 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين. | تكوين مهني | |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 10-100 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية التكوين والتعليم المهنيين. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 08 | مرسوم رئاسي رقم 10-11 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة ، الموقعة بالجزائر في 12 صفر عام 1430 الموافق 8 فبراير سنة 2009. | تهرب ضريبي | ت |
| 05 | قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتمم القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها. | جمارك | ج |
| 25 | مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|-----------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-118 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها. | جمارك | ج |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. | حبس مؤقت | ح |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-121 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره. | حركة مرور | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|-------------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 26 | مرسوم تنفيذي رقم 10-115 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة. | حظائر السيارات الإدارية | ح |
| 01 | مرسوم تنفيذي رقم 10-04 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها. | خريطة مدرسية | خ |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كفايات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. | خطأ قضائي | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|----------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 05 | قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009، يتمم القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها. | ديون | د |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-121 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره. | رخص السياقة | ر |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 10-87 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين. | سكن جماعي | س |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|------------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 10-87 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين. | سكن ريفي | |
| 26 | مرسوم تنفيذي رقم 10-115 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 ، يتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة. | سيارات إدارية | س |
| 11 | مرسوم تنفيذي رقم 10-74 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما. | سينما | |
| 02 | مرسوم تنفيذي رقم 10-07 مؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة. | شباب وررياضة | ش |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية رقم العدد | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|------------------------------------|--|----------------|--------------------|
| 04 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية. | شرطة قضائية | ش |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 10-90 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها. | صحة حيوانية | ص |
| 13 | مرسوم تنفيذي رقم 10-77 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية. | صحة عمومية | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|--------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 09 | مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010، يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي. | صحة نباتية | ص |
| 04 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية. | ضبطية قضائية | ض |
| 39 | قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يحدد نموذج شهادة الوضعية الجبائية وكذا كيفيات تطبيقها. | ضرائب | |
| 09 | مرسوم تنفيذي رقم 10-71 مؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق 31 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية التشغيل. | ضمان اجتماعي | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|--|-----------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 26 | مرسوم تنفيذي رقم 10-116 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج و المهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها. | ضمان اجتماعي | ض |
| 13 | مرسوم تنفيذي رقم 10-76 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1431 الموافق 16 فبراير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400، الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق. | طرق | |
| 39 | مرسوم رئاسي رقم 10-155 مؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010، يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره. | طفولة | ط |
| 34 | مرسوم تنفيذي رقم 10-140 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يحدد مدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني. | طيران مدني | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 34 | مرسوم تنفيذي رقم 10-140 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يحدد مدة العمل بعنوان النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيين في الطيران المدني. | علاقات عمل | ع |
| 19 | مرسوم تنفيذي رقم 10-96 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يتم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب. | عنف | |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-21 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-391 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات و إجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون الرسوم، في السوق الوطنية. | غاز | غ |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|---------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-120 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 132-302 الذي عنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة". | قرض | |
| 25 | مقرر مؤرخ في 5 محرم عام 1431 الموافق 22 ديسمبر سنة 2009، يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك المتعلقة بالمستودع العمومي. | قانون الجمارك | ق |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-19 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد و المنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط. | قواعد الأمن | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|---------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 02 | مرسوم تنفيذي رقم 07-10 مؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة. | قوانين أساسية | ق |
| 11 | مرسوم تنفيذي رقم 10-74 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما. | | |
| 13 | مرسوم تنفيذي رقم 10-77 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية. | | |
| 19 | مرسوم رئاسي رقم 10-97 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لشبل الأمة. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|------------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 10-99 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين و التعليم المهنيين. | | |
| 20 | مرسوم تنفيذي رقم 10-100 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين و التعليم المهنيين. | قوانين أساسية | ق |
| 37 | لائحة مؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1431 الموافق 2 مارس سنة 2010، تتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي المجلس الشعبي الوطني. | | |
| 37 | لائحة مؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1431 الموافق 11 مارس سنة 2010، تتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة. | | |
| 31 | مرسوم تنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|-------------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 30 | مرسوم تنفيذي رقم 10-129 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 29 أبريل سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. | قوانين أساسية | ق |
| 28 | مرسوم تنفيذي رقم 10-124 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين. | | |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي. | لجنة التعويض | ل |
| 01 | مرسوم تنفيذي رقم 10-03 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها. | مؤسسات التربية والتعليم | م |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|--|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 06 | مرسوم تنفيذي رقم 10-36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها. | مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني | م |
| 18 | مرسوم تنفيذي رقم 10-91 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري. | مؤسسة عمومية للتنقل الحضري | |
| 18 | مرسوم تنفيذي رقم 10-92 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يتضمن إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الحضري وشبه الحضري. | وشبه الحضري | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|---------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 37 | لائحة مؤرخة في 25 ربيع الأول عام 1431 الموافق 11 مارس سنة 2010 ، تتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة. | مجلس الأمة | م |
| 37 | لائحة مؤرخة في 16 ربيع الأول عام 1431 الموافق 2 مارس سنة 2010، تتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي المجلس الشعبي الوطني . | مجلس شعبي وطني | |
| 13 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1431 الموافق 28 ديسمبر سنة 2009 ، يحدد برامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للإدارة. | مدرسة وطنية للإدارة | |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-121 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة وسيره. | مرور | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|---------------------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 19 | مرسوم تنفيذي رقم 10-96 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يتم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب. | مساعدة اجتماعية | م |
| 16 | مرسوم تنفيذي رقم 10-85 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010، يتم قائمة مصالح المساعدة الاجتماعية الاستيعابية المتقلة. | مساعدة اجتماعية استيعابية | |
| 27 | مرسوم تنفيذي رقم 10-118 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها | مصالحة | |
| 28 | مرسوم تنفيذي رقم 10-124 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين. | مفتشون بيطريون | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|----------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 06 | مرسوم تنفيذي رقم 10-32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما. | ممتلكات ثقافية | م |
| 19 | مرسوم تنفيذي رقم 10-94 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-481 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 و المتضمن إنشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبتقويمها. | موانئ | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|---|---------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 01 | مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء. | | |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-24 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية. | مياه | م |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية. | | |
| 04 | مرسوم تنفيذي رقم 10-26 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|---------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 11 | مرسوم تنفيذي رقم 10-73 مؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للتطبيقات المائية. | | |
| 11 | قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1430 الموافق 15 أكتوبر سنة 2009، يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية. | | |
| 13 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010، يحدد معايير تأهيل مشاريع التجهيز لقطاع الموارد المائية إلى مشاريع كبرى للتجهيز العمومي للدولة. | مياه | م |
| 16 | قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1431 الموافق 23 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية. | | |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 10-88 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرزات غير السامة في الأملاك العمومية للماء. | | |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|--------------------|---|----------------|--------------------|
| رقم العدد | | | |
| 18 | مرسوم تنفيذي رقم 10-93 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك. | مياه | م |
| 14 | مرسوم تنفيذي رقم 10-78 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية. | نظام تعويضي | |
| 05 | مرسوم رئاسي رقم 10-08 مؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية للبرازيل في ميدان النقل البحري التجاري، الموقع بالجزائر في 8 فبراير سنة 2006. | نقل بحري | ن |

نصوص قانونية

| الجريدة الرسمية | النصوص القانونية | الموضوع | الحروف الهجائية |
|-----------------|--|--------------|-----------------|
| رقم العدد | | | |
| 25 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب للأسلاك الخاصة بإدارة السجون. | وزارة العدل | و |
| 39 | قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010، يحدد نموذج شهادة الوضعية الجبائية وكذا كفاءات تطبيقها. | وضعية جبائية | |
| 39 | مرسوم تنفيذي رقم 10-154 مؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري. | وكيل عقاري | |

رابعاً : من نشاط المحكمة العليا

- بتاريخ 17 مارس 2010، زار السيد النائب العام لمدينة اسطنبول، تركيا ومساعدته المحكمة العليا وحظي باستقبال من الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد قدور براج، بعدما اطلع على عمل مختلف مصالح المحكمة العليا.

- بتاريخ 24 و25 مارس 2010، شاركت المحكمة العليا، ممثلة في الرئيس الأول السيد قدور براج، في المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الذي جرت أشغاله في مدينة أبو ظبي عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة. دارت الأشغال حول المحاور العلمية الآتية :
المحور الأول : دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي الوطني وضمان التطبيق السليم للقانون.

المحور الثاني : دور المحاكم العليا في توحيد تفسير القواعد القانونية.

المحور الثالث : قضاء المحكمة العليا في الموضوع.

المحور الرابع : دور المحاكم العليا في حماية الحقوق والحريات.

وكانت مداخلة السيد قدور براج الرئيس الأول للمحكمة العليا بعنوان

التجربة الجزائرية في مجال طرق الطعن على مستوى المحكمة العليا، وتناولت بالدراسة والتحليل :

تعريف المحكمة العليا واختصاصها النوعي وتنظيمها الإداري وتشكيلاتها

القضائية وطرق وإجراءات الطعن بالنقض وأوجه وأسباب الطعن بالنقض مدنيا وجزائريا وجلسات المحكمة العليا.

وقد أصدر المشاركون في ختام أعمال المؤتمر « إعلان أبو ضبي » المتضمن عدة قرارات منها :

- اعتماد وثيقة عمل دولة الإمارات العربية المتحدة، المقدمة في المؤتمر بعنوان وثيقة عمل مؤتمرات رؤساء المحاكم العليا العربية و اعتبارها جزءاً من الإعلان.

- عقد المؤتمر سنويا.

- تكون رئاسة المؤتمر حسب الترتيب الأبجدي لأسماء دول المحاكم.

- يتم عقد المؤتمر بالمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية في بيروت في حالة تعذر عقد المؤتمر في إحدى المحاكم المشاركة.

- عقد الدورة الثانية في المملكة المغربية.

- بتاريخ 12 أفريل 2010، أشرف معالي وزير العدل ، حافظ الأختام على افتتاح أشغال يوم دراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي، نظمتها المحكمة العليا في إطار برنامجها التكويني لسنة 2010،

نشط أشغاله قضاة وأطباء وأساتذة جامعيون جزائريون،

كما شارك فيه، بمدخلات، قضاة من محاكم عليا من دول عربية و صديقة، هي : موريتانيا، المغرب، تونس، ليبيا، السودان، لبنان، فرنسا، بلجيكا.

وقد خصصت مجلة المحكمة العليا عددا خاصا منها لجميع المدخلات الملقاة باللغتين العربية والفرنسية لتضعها بين يدي قضاة الجمهورية وأطبائها والباحثين المهتمين.

-بتواريخ : 2010/05/24، 2010/06/14، 2010/07/08، وفي إطار

تنفيذ برامج التكوين والتأهيل في جانبه الاستطلاعي وتوسيع معارف الضباط الدركيين، زارت مجموعات من الضباط قادة الوحدات للدرك الوطني، المحكمة العليا بهدف الوقوف، عن كثب، على تنظيم ومهام هذه الجهة القضائية العليا.

استمع الضباط الزوار لشروح وافية عن تنظيم وصلاحيات وسير المحكمة العليا، قدمتها إطارات عاملة بها، وكذا عن عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي ومحكمة التنازع وتنظيم الأرشيف وتطبيق الاستخراج الآلي الفوري للقرارات.

كما حظي الضيوف الزوار باستقبال من الرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد قدور براجع، الذي أشرف على توزيع هدايا رمزية عليهم، تمثلت في أعداد من مجلة المحكمة العليا ونصوص قانونية.

بتاريخ 2010/05/26، زار المحكمة العليا وفد عن المجلس الوطني

الصحراوي وموظفيه، يتكون من 16 نائبا و16 موظفا، حيث اطلع على تنظيم وسير العمل بالمحكمة العليا واستمع إلى مختلف الشروح المقدمة بخصوص كتابة الضبط والغرف والأرشيف وتطبيق الإعلام الآلي للحفظ والتسليم الفوري للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

توجت زيارة الوفد الصحراوي بقاء مع الأول للمحكمة العليا، السيد قدور براجع الذي أشرف في نهاية الزيارة على توزيع هدايا رمزية على أعضاء الوفد.

طبع : المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر والإشهار
وحدة الطباعة - الرويبة 2011